



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر  
عليه  
ص

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# فقہ القرآن

فقہ القرآن  
فقہ القرآن

نویسنده: محمد یزدی

جلد (۲)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فقه القرآن

كاتب:

محمد يزدي

نشرت في الطباعة:

مؤسسة اسماعيليان

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٠	فقه القرآن (لليزدي) جلد ٢
١٠	اشارة
١٠	محتويات الجزء الثاني
١٢	كتاب الولاية و الحكومه
١٢	اشارة
١٣	ولاية الله و رسوله
١٦	ولاية أولى الأمر
١٧	ولاية الفقيه
١٨	الولاية على اليتيم و السفيه
١٩	الولاية على العبد المملوك
١٩	خلاصة البحث
١٩	اشارة
٢٠	الفروع:
٢١	كتاب الجهاد
٢١	اشارة
٢١	[النوع الأول: الآيات التي تدل على وجوب القتال]
٢١	وجوب الجهاد فى سبيل الله
٢٤	استثناء فى الجهاد
٢٥	السقاية و العمارة أم الجهاد
٢٦	الأمر بالقتال
٢٦	النفير للجهاد
٢٧	الفرق بين المترتبين

- ٢٧ ..... التشديد فى الجهاد
- ٢٨ ..... التقوى و الوسيلة فى الجهاد
- ٢٨ ..... ما يشير الى وحبب الجهاد
- ٣٠ ..... تفضيل المجاهدين
- ٣٢ ..... [النوع الثانى: الآيات التى تدل على كيفية القتال]
- ٣٢ ..... كيفية القتال
- ٣٣ ..... الصبر و المثابرة
- ٣٤ ..... بأس الحديد
- ٣٥ ..... الترابط فى القتال
- ٣٥ ..... العنف فى القتال مع التقوى
- ٣٥ ..... كيفية الحرب و الأسر
- ٣٦ ..... حرمة الفرار من الحرب
- ٣٦ ..... الثبات و عدم التنازع
- ٣٧ ..... الإجابة الى السلم الحق
- ٣٧ ..... الفحص قبل ردّ السلم
- ٣٩ ..... شرعية معاهدة الكفار
- ٣٩ ..... الاستجارة
- ٤٠ ..... الجهاد كما يريد الله تعالى
- ٤١ ..... [النوع الثالث: الآيات التى تدل على وقت القتال]
- ٤١ ..... ظروف القتال
- ٤٢ ..... الأمر بالقتال عند نقض العهد
- ٤٣ ..... الدفاع
- ٤٥ ..... الهجرة
- ٤٨ ..... امتحان المهاجرين و المهاجرات

٤٩	..... خلاصة البحث
٤٩	..... اشارة
٥٠	..... و من آيات الدفاع فروع:
٥٠	..... و من آيات الهجرة فروع:
٥١	..... كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر
٥١	..... اشارة
٥٣	..... الدعوة بالحكمة و الموعدة الحسنة
٥٤	..... خاتمة البحث
٥٥	..... خلاصة البحث
٥٥	..... كتاب الحدود
٥٥	..... اشارة
٥٥	..... معنى الحد:
٥٥	..... النهى عن القتل إلا بالحق
٥٦	..... حد قتل المؤمن خطأ
٥٧	..... حد من حارب الله و رسوله
٥٧	..... اشارة
٥٨	..... كفاية الحدود
٥٨	..... حد السارق
٥٩	..... حد الانحراف فى الشهوة الجنسية
٥٩	..... اشارة
٥٩	..... حد الزنا
٦٠	..... حد السحق
٦١	..... حد اللواط
٦١	..... حد الرمي

٦٣	..... خلاصة البحث
٦٤	..... كتاب القصاص
٦٤	..... اشارة
٦٤	..... كيفية القصاص
٦٦	..... المقابلة بالمثل أو العفو
٦٦	..... الكيفية و الزمان فى القصاص
٦٧	..... القتل بلا قصاص
٦٧	..... خلاصة البحث
٦٧	..... كتاب القضاء و الشهادات
٦٨	..... اشارة
٦٨	..... المقدمة:
٦٨	..... الفصل الأول: الحكم بالعدل
٧٠	..... الفصل الثانى: من هو الحاكم؟
٧٣	..... الفصل الثالث: ما يتعلّق بالشهادات
٧٣	..... اشارة
٧٤	..... الشهادة فى التجارة و الامانة
٧٥	..... الشهادة فى الطلاق
٧٦	..... الشهادة لإقامة العدل
٧٧	..... أهمية الشهادة
٧٧	..... الشهادة عند ردّ الأموال
٧٧	..... الشهادة عند الوصية
٧٨	..... مراجعة الظالمين لاستنقاذ الحق
٧٨	..... اشارة
٧٩	..... حرمة الرشوة



٨٠ ..... الدعوة الى الصلح

٨٢ ..... خاتمة المطاف

٨٣ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## فقه القرآن (للبيدوى) جلد ۲

## اشاره

نام كتاب: فقه القرآن  
 موضوع: آيات الأحكام  
 نويسنده: يزيدى، محمد  
 تاريخ وفات مؤلف: ه ق  
 زبان: عربى  
 قطع: وزيرى  
 تعداد جلد: ۴  
 ناشر: مؤسسه اسماعيليان  
 تاريخ نشر: ۱۴۱۵ ه ق  
 نوبت چاپ: اول  
 مكان چاپ: قم- ايران

## محتويات الجزء الثانى

كتاب الولاية و الحكومة ۲۱۵  
 ولاية الله و رسوله ۲۱۷  
 ولاية اولى الامر ۲۲۲  
 ولاية الفقيه ۲۲۴  
 الولاية على اليتيم و السفیه ۲۲۶  
 الولاية على العبد المملوك ۲۲۷  
 خلاصة البحث فى الولاية و الحكومة ۲۲۹  
 كتاب الجهاد فى سبيل الله ۲۳۱  
 وجوب الجهاد ۲۳۳  
 استثناء فى الجهاد ۲۳۹  
 السقايه و العمارة أم الجهاد؟ ۲۴۱  
 الأمر بالقتال ۲۴۲  
 النفير للجهاد ۲۴۳  
 الفرق بين المتربصين ۲۴۴  
 التشديد فى الجهاد ۲۴۵  
 التقوى و الوسيلة فى الجهاد ۲۴۶  
 فقه القرآن (للبيدوى)، ج ۲، ص: ۲۱۲

- ما يشير الى وجوب الجهاد ۲۴۶
- تفضيل المجاهدين ۲۵۰
- كيفية القتال ۲۵۴
- الصبر و المثابرة ۲۵۵
- بأس الحديد ۲۵۷
- الترابط في القتال ۲۵۸
- العنف في القتال مع التقوى ۲۵۸
- كيفية الحرب و الأسر ۲۵۹
- حرمة الفرار من الحرب ۲۶۰
- الثبات و عدم التنازع ۲۶۱
- الإجابة الى السلم الحق ۲۶۲
- الفحص قبل ردّ السلم ۲۶۳
- شرعية معاهدة الكفار ۲۶۴
- الاستجارة ۲۶۶
- الجهاد كما يريد الله ۲۶۷
- ظروف القتال ۲۶۹
- الأمر بالقتال عند نقض العهد ۲۷۱
- الدفاع ۲۷۲
- الهجرة ۲۷۶
- امتحان المهاجرين و المهاجرات ۲۸۲
- خلاصة البحث ۲۸۳
- كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ۲۸۹
- الدعوة بالحكمة و الموعظة الحسنة ۲۹۴
- فقه القرآن (للبيدوى)، ج ۲، ص: ۲۱۳
- خلاصة البحث ۲۹۸
- كتاب الحدود ۲۹۹
- معنى الحدّ ۳۰۱
- حدّ قتل المؤمن خطأ ۳۰۲
- حدّ من حارب الله و رسوله ۳۰۳
- كفاية الحدود ۳۰۵
- حدّ السارق ۳۰۶
- حدّ الزنا ۳۰۸
- حدّ السحق ۳۱۰

- حدّ اللواط ٣١١  
 حدّ الرمي ٣١٢  
 خلاصة البحث ٣١٥  
 كتاب القصاص ٣١٧  
 كيفية القصاص ٣١٩  
 المقابلة بالقتل أو العفو ٣٢٢  
 الكيفية و الزمان في القصاص ٣٢٣  
 القتل بلا قصاص ٣٢٤  
 خلاصة البحث ٣٢٥  
 كتاب القضاء و الشهادة ٣٢٧  
 المقدمة ٣٢٩  
 الحكم بالعدل ٣٣٠  
 من هو الحاكم؟ ٣٣٤  
 الشهادات ٣٤٠  
 فقه القرآن (لليزدي)، ج ٢، ص: ٢١٤  
 الشهادة في التجارة و الامانة ٣٤١  
 الشهادة في الطلاق ٣٤٢  
 الشهادة لإقامة العدل ٣٤٤  
 أهمية الشهادة ٣٤٦  
 الشهادة عند ردّ الأموال ٣٤٧  
 الشهادة عند الوصية ٣٤٨  
 مراجعة الظالمين لاستنقاذ الحق ٣٤٩  
 حرمة الرشوة ٣٥١  
 الدعوة الى الصلح ٣٥٢  
 خاتمة المطاف ٣٥٦  
 فقه القرآن (لليزدي)، ج ٢، ص: ٢١٥

## كتاب الولاية و الحكومة

### إشارة

فقه القرآن (لليزدي)، ج ٢، ص: ٢١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد و آله أجمعين

## ولاية الله ورسوله

الولاية بالمعنى المبحوث عنه هنا هي أصل شجرة الولاية العامة التي تكون ركنا لأساس الحكومة على الأمة، أي الأحقية للتصرف في شئون الغير على أساس المصالح العامة، كالتصرف في أموال الغيب والقصر والأوقاف والأموال العامة كالأنفال- كما عرفت- وكذا التصدي للقضاء وفصل الخصومات وحفظ النظم الإسلامية في شتى الشئون التي تتعلق بشئون المعابد والمدارس والكليات وكذا المستشفيات وما يرتبط بها، وحتى التصرف في شئون الطرق والشوارع، ومطلق العلاقات الإذاعية والهاتفية والبريدية والبرقية وغيرها من الأمور الداخلية، وكذا التصدي للجهاد والدفاع والمصالحة والمعاهدات والقرارات التجارية والصناعية والثقافية والمبادلات مع الكفار وغيرهم من أهل الكتاب، وغير ذلك من الأمور الداخلية والخارجية لبلاد الإسلام صانها الله تعالى عن الحدثان.

ولا اشكال في ضرورة وجودها في كل مجتمع كالمحاكم القضائية والأمر كذلك في الإسلام مع مزايا خاصة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢١٨

وفي الكتاب آيات:

الأولى- قوله تعالى: النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ (... الأحزاب [٣٣] ٦)

من المعلوم ان الأصل الأولى في الولاية هو ان لا ولاية لأحد على أحد وأن الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم، إلا ما أثبتته الدليل مثل الضرورة العقلانية على لزومها في الجملة، والتمتقن أن الحاكم الأحق بالولاية والولي الأولى في مختلف شئون الإسلام وخير الأمة هو الله تعالى بأحكامه وقوانينه في حلاله وحرامه، وكما هو كذلك في مختلف الموجودات والمخلوقات بملائكته وجنوده:

الأ- له الخلق والأمر، وهو القاهر فوق عباده، وهو ولي المؤمنين، الذي يخرجهم من الظلمات الى النور، فلا يتقدم عليه شيء، وهو النافذ الساري حكمه وأمره، لا- في التكوين فحسب، بل في التشريع أيضا. قال تعالى في مقام بيان الولايتين...: فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ\* وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (الشورى [٤٢] الآية ٩ و ١٠)، وَإِذَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَأُتَقَدَّمُوا يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (... الحجرات [٤٩] الآية ١).

ثم على امتداد ولايته تعالى وحكومته يكون الأمر على يد نبيه ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فان الآية- كما ترى- تحكم بلسان الإخبار عن حقيقة تشريعية جعلها الله تعالى لوليه ونبيه خاتم الأنبياء (صلى الله عليه وآله وسلم) بأحقية على المؤمنين من أنفسهم بهم، فله أن يتصرف فيهم على أساس مصالحهم وخيراتهم بل في تمام شئونهم التي ترتبط بهم في أي وجه من الوجوه في نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، فعليهم أن يطيعوه فيما أمرهم به في مختلف شئونهم، وَمَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ «١»، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وكذا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ «٢».

(١)- النساء [٤] الآية ٨٠.

(٢)- وقد أمر بطاعة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في الكتاب الكريم في أكثر من عشرة مواضع:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢١٩

وذلك غير ولايته (صلى الله عليه وآله وسلم) على أعلى الأنحاء، وفوق كل ولاية تكويننا، دون ولاية الله تعالى من كونه بحقيقته مجرى كل خير، ومسير كل بركة تنزل من البارئ العظيم على كل موجود بصورة الوجود، وقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «كنت نبيا و آدم بين الماء والطين» «١»، وقال الامام الصادق (عليه السلام) حينما سئل: هل كان رسول الله سيد ولد آدم؟ فقال (عليه السلام): «كان والله سيد من خلق الله. وما برأ الله بريء خيرا من محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو رحمة للعالمين» «٢»، وقال ابو جعفر (عليه السلام): «يا جابر ان الله اول ما خلق خلق محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم) وعترته الهداة المهتدين» الحديث «٣».

ثم لا- يتوهم أن اشتراك ولايته (صلى الله عليه وآله وسلم) الشرعية على المؤمنين مع ولايتهم على أنفسهم و أموالهم مع توافق تصرفهما أو التخالف من تأثير عاملين في معمول واحد، أو تقديم أحدهما فيسقط الآخر، و الشركة راجعة الى حذف كل منهما بالنسبة، فان تلك المحاذير تلزم أنهما اذا كانتا في عرض واحد، و اما في الطول فلا، فان المؤمن مع ولايته واقع تحت ولاية الرسول كولايته تعالى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

- ۱-... وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (الأنفال [۸] الآية ۱).
- ۲- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَاتَّبَعْتُمْ تَسْمَعُونَ (الأنفال [۸] الآية ۲۰).
- ۳-... وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ (الأنفال [۸] الآية ۴۶).
- ۴- فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (المجادلة [۵۸] الآية ۱۳).
- ۵- وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (آل عمران [۳] الآية ۱۳۲).
- ۶- قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (آل عمران [۳] الآية ۳۲).
- ۷- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (النساء [۴] الآية ۵۹).
- ۸- وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (النور [۲۴] الآية ۵۶).
- ۹- قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ (... النور [۲۴] الآية ۵۴).
- ۱۰- أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ (المائدة [۵] الآية ۹۲) و (التغابن [۶۴] الآية ۱۲).

و بتعبير اخرى غير الأمر في آيات كثيرة لا تخفى على المتتبع.

(۱)- البحار: ج ۱۸ ص ۲۷۸.

(۲)- البحار: ج ۱۶ ص ۳۶۸ روايه ۷۶.

(۳)- الكافي: ج ۱ ص ۴۴۰ و ۴۴۲/ باب مولد النبي (صلى الله عليه وآله) فان الأول في الخلقه هو الأشرف الأفضل من الجميع قطعاً لامتناع الأخص مع امكان الأشرف فينطبق حقيقته (صلى الله عليه وآله وسلم) على الفيض المنبسط على الجميع و هو مسير كل الخيرات و البركات و ليست الولاية التكوينية الا هذا، كما ذكرناه في محله.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۲۰

و من تحت ولايته من المؤمنين، و لا تراحم في الطوليات.

و كيف كان، فلا اشكال في دلالة الآية على ولاية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و أحقيته منهم في جميع شئونهم، فهو وليهم و الحاكم عليهم، يأمرهم و ينهاهم بما يشاء و بما يراه مصلحة في مقام الاجراء و العمل زائداً على بيان أوامر الله تعالى و نواهيه التي يبلغها إليهم، و ما على الرسول إلا البلاغ المبين.

الثانية- قوله تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذْ قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا.

(الأحزاب [۳۳] الآية ۳۶)

تؤكد الآية الكريمة ولاية الله تعالى و رسوله الكريم اى أحقيته أحكام الله تعالى و حدوده بأن تتبع في كل نظر و حكم ثم أحقيته رأى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في كل رأى و نظر، و تقريب التأكيد لو لا- الاثبات بنفى حق و اختيار عن غيرهما، و انه ما كان لمؤمنٍ و لا مؤمنةٍ إذ قضى الله و رسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة فيرده أو بعضه أو بعض جهاته و كفيياته، بل عليهم أن يطيعوا الله و رسوله في كل ما قضياه و أمراه: و مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا فاذا لم يكن لغير الله و رسوله خيار و نظر في أمر من

الأمر إلا ما ساعد خيارهما أو لم يخالفه، و كان العصيان لهما ضلالاً بيننا بعيداً فلا ولاية إلا لهما «۱».

(۱)- و كأن الآية الكريمة تنظر الى سرّ مسألة الولاية و ضرورتها في كل مجتمع، من أن الانسان حيث خلقه الله تعالى حرّاً و جعله مختاراً يفعل ما يشاء، فليس لأحد أن يبدل خلقه و يجعله في غير طريق فطرته بأن يحدده و يمنعه عن شيء أو يأمره بشيء، و ذلك الاختيار و تلك الحرية من أحق حقوق الانسان و أثبتها في الطبع.

و لكن حيث ان الانسان مدني اجتماعي لا- يمكنه ان يعيش منفرداً متخلياً عن الناس فيكون مؤثراً فيهم و متأثراً بهم و حق الاختيار و الحرية طبيعي له بحسب الحقوق ما لم يضرّ بالآخرين و هو فعّال لما يشاء ما لم يضيع حق المجتمع. و عندئذ يتصادم الحقّان: حق الفرد و حق المجتمع، و كلاهما طبيعي لهما، و بعد الارشاد و النصيحة و تحقق ما على الرسالة من الابلاغ اذا لم يقبل الفرد و أراد الحرية و الاختيار الى حدّ

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۲۱

ثم ان بعد ولاية الله و رسوله لا أولوية و لا أحقية لأحد على أحد على الأصل إلا لمن جعل له ذلك بيد الله تعالى و رسوله و ليس لغيرهما جعل ذلك فان الناس مسلّطون على أموالهم و أنفسهم و لا يجوز التصرف فيها بغير اذنهم و رضاهم، فكما لا ولاية لأحد على أحد في النفس و المال، لا ولاية لأحد في جعل وليّ عليهم بطريق أولى؛ و لذلك لا يصح جعل الولاية من قبل أناس على أناس، إلا على فرض التوافق الكامل من الجميع بحيث لا يشدّ عنهم أحد «۱»، و لو فرض ذلك يصح ما لم يزد عليهم أحد فاذا أضيف إليهم تنتقض ولايته بالنسبة إليه، فان المجمعول لهم لا وجه لمجوعولته على من تجدد بينهم فلا تتم ولاية بحق في مجتمع في يوم إلا ولاية الله و رسوله، و اما حكومة الأكثرية على الكل و أحقيتهم في جعل الولي، بل في تعيين حكم أو تقنين قانون ممّا توسّل به أمم العالم على الضرورة مما لا وقع له في الحقوق الحقّة، فانه قد يلزم من ذلك محكوميّة ملايين من بني الانسان بشهوة واحد منهم، حتى لمن لا يرون مصلحتهم، لكونه الموجب لتحقيق الأكثر بمعنى النصف باضافة الواحد، و أنت ترى شناعة ذلك، و لا سيما فيما يطلبه الشباب حتى من القبائح التي لا يرتضيها العقل و لا الشرع، و مع الأسف أنّه يستند إليه المدّعون للمدنية «۲» و يستغلّونه في المجالس التشريعية العصرية، و ليس هنا محل للبحث

الاضرار بحق الآخرين مع قبول ضرره الفردي و تحمّله، و لكل منهما ردّ الآخر حفظاً لحقه، و حيث ان المجتمع مع أهميته حقه لا يقدر على ذلك بدخاله جميع الأفراد، بل لا يعقل ذلك لعدم علمهم بذلك في جميع الموارد و عدم الامكان عقلائياً بعدم العلم، فلا بد من حاكم يحفظ حق المجتمع من قبله و يمنعه عن تصرفه ذاك.

و ذلك مقام الامامة و الولاية، و لا بد منه ان يكون الى جنب الرسالة، بحيث لا يتمّ الثاني بدون الأول، فان الإبلاغ و بيان الاحكام من حلال و حرام فقط لا يغني من حفظ حق المجتمع من شيء.

و مما ذكرنا تعرف ان الولاية تشمل كل حقوق المجتمع و تقتضي حفظها و مراقبتها في شتى الشؤون الحياتية و الاقتصادية و الثقافية و العسكرية و غيرها كما أثبتناه في محله.

(۱)- و لا- تحقق للفرض أصلاً و لو فرض فصحته لوجود المعصوم (عليه السّلام) فيهم فإن الأرض لا- تخلو من حجة، و هو (عليه السلام) وليّ من قبل الله تعالى، لا من قبل الناس كما فصل في محله.

(۲)- كما تعلم ذلك عن بعض بلاد أوروبا في إشاعة اللواط.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۲۲

أضف الى ذلك كله أن الملاك في الولاية هو حفظ المصالح العامة للمجتمع الاسلامي كما عرفت، وكيف يعرف انسان مصالح انسان آخر على الاطلاق و من جميع الجهات، و هو لا- يملك خبرة كافية، فان الانسان مرتبط بالعالم و مؤثر فيه و متأثر به، فلا يعلم مصالحه إلا بعد العلم بمجموع الخلق و جموع الخلق، و لا يمكن ذلك لغير الله تعالى و لا لغير رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم) و لا لغير أولى الأمر الأئمة المعصومين (عليهم السلام) كذلك، و قد أشبعنا الكلام عن هذا الموضوع في محله.

و كيف كان، فلا- ولاية بحق لغير الله و رسوله إلا- لمن جعل له ذلك من قبلهما و هم أولو الأمر الذين تجب طاعتهم بايجابها كما ستعرف.

## ولاية أولى الأمر

الثالثة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا. (النساء [۴] ۵۹)

تفيد الآية الكريمة بوحدة السياق و صراحة الأمر و وجوب اطاعة أولى الأمر على نحو اطاعة الله و رسوله، و من تجب طاعته مطلقا فيما نبتأ به عن الله تعالى و بلغ، أو ما رأى بنفسه مصلحة و رأيا في مقام التنفيذ و العمل فأمر به بحيث يكون رأيه و نظره مقدما على كل رأى و نظر، و ما كان لمؤمن و لا مؤمنة إذ قضى الله و رسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة؛ فهو ولي و حاكم نحو ولاية الله و رسوله و حكومتها.

و حيث ان الله تعالى لا يأمر بالطاعة المطلقة لمن يمكن أن يخطئ في رأيه و نظره فيفسد الأمر، لا بد و أن يكون الرسول و أولو الأمر هم المعصومين الذين تجب طاعتهم مطلقا، لا من باب الضرورة؛ لدوران الأمر بين أقل الضررين كما في فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۲۳

التبعية عن أكثرية أهل الفن في فقههم، مع وجود النظر كالأطباء الاخصائيين في مسألة خاصة.

و من ذلك يعلم ان مفهوم «أولى الأمر» لا- ينطبق على كل حاكم و ولي و ان كان جائرا، كما توهم، فان الحكيم العادل الله تعالى لا يأمر باطاعة الفاسق الجائر قطعاً، بل يأمر بالكف به، فانه يأمر بالعدل و الاحسان أ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَ مَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحِكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا. (النساء [۴] ۶۰)

ثم ان الرسول الذي لا ينطق عن الهوى عَزَفَ- و الحمد لله- اولى الأمر بأسمائهم و مشخصاتهم و هم الاثمة المعصومون الاثنا عشر (عليهم الصلاة و السلام) كما في رواية جابر و غيره «۱»، جعلنا الله تعالى من مواليتهم و شيعتهم و خدمته شريعتهم، إن شاء الله، و تمام الكلام في رسالتنا المسماة ب «بحث حول الامامة».

ثم انك تعلم ان الامام المعصوم الثاني عشر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) جعل نوابا و ولاة عامين بعد نوابه الخاصين و جعل لهم علائم و مشخصات، فهم الولاة و الحكام الذين تجب طاعتهم في زمن الغيبة في كل ما يجب اطاعته (عليه السلام)، و الراد عليهم كالراد عليه و الراد عليه كالراد على الله، و قد صرح بذلك- النصب و التعيين- سائر الأئمة (عليه السلام) أيضا و لا سيما الامام الأعظم أبا عبد الله جعفر بن

(۱)- عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول: لما أنزل الله (عز و جل) على نبيه محمد (صلى الله عليه و آله و سلم): يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ قلت: يا رسول الله عرفنا الله و رسوله فمن أولو الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك؟ فقال (صلى الله عليه و آله و سلم): هم خلفائي يا جابر و أئمة المسلمين من بعدى أولهم علي بن أبي



طالب ثم الحسن و الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي المعروف في التوراة بالباقر و ستدرکه يا جابر فاذا لقيته فاقرأه مني السلام ثم الصادق جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم سمى و كتيب حجة الله في أرضه و بقيته في عباده ابن الحسن بن علي. الحديث. اكمال الدين / ص ۲۵۳، و غاية المرام في آخر الآيه، و الكافي / ج ۱ ص ۵۲۷، حديث ۳ بوجه آخر و عن كاشف الغطاء في مقدمه كتابه (روايات العامة) كما في غاية المرام، و غيرها.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۲۴

محمد الصادق (عليه السلام) و قد فصلنا البحث في رسالتنا «ولاية الفقيه».

و الأمر كذلك في الجعل و التعيين حسب المراتب، فالمجوعول من قبل أحد النواب مجوعول و معين من قبلهم يجب اطاعته على شعاع الجعل و التعيين.

### ولاية الفقيه

و عليه فالولاية و الحكم الحقيقيون في زمن الغيبة هم الفقهاء و العلماء الذين عرفهم الأئمة (عليهم السلام) و هم أمناء الله على حلاله و حرامه ما لم يدخلوا في الدنيا «۱» و نوابهم المأذونون من قبلهم، و لا ولاية لغيرهم في شيء مما يرتبط بالأئمة الاسلاميه، و المتصرف في شئونهم بدون اذنهم غاصب ظالم تحرم طاعته و معاونته و تأييده بأى وجه حتى بالارجاع، و في مواقع بالسكوت. أعاذنا الله من شرور أنفسنا.

و جدير بالذكر أن عبد الله و هو (الخضر) الذي آتاه الله رحمة من عنده و علمه من لدنه علما، قد تصرف في السفينة فخرقها، و الغلام فقتله، و الجدار فأقامه، لم يكن من عنده بل بأمر من الله تعالى بولايته على ما قص الله تعالى في كتابه العزيز قصة مصاحبه كليمه موسى معه (على نبينا و آله و عليهما السلام) «۲»، فان التحفظ على مصالح الامه الاسلاميه و لا سيما في مثل ذلك المستوى الرفيع، الذى لم يكن حتى لأوليائه المأمورين بظواهر الأمور، إلا- لولايته الشامله التى أعطها الله تعالى اياه فكان له ان يتصرف في أموال الناس و أنفسهم بمثل ذلك و لم ينحصر بما ذكر.

و من المعلوم انه لا يجوز التصرف مثل تلك التصرفات لكل أحد حتى مع العلم بالمصلحة، و انما حسب ظواهر الأمور، ما لم تكن له الولاية العامة الالهيه و العلم بالمصلحة على وجه لا يحتمل الخطأ دون القطع المحتمل، و لا سيما في مثل

(۱)- قيل و ما دخلهم في الدنيا؟ قال (صلى الله عليه و آله و سلم) اتباع السلطان، كما في الحديث: الكافي / ج ۱ ص ۴۶.

(۲)- و ذلك في سورة الكهف [۱۸] من الآيه ۶۵ الى ۸۲.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۲۵

القتل، فلا يتم الاستدلال بالقصة على جواز كل تصرف كان أولى من تركه، مثل اجارة دار الغائب، و بيع أثاثه المشرفة على التلف... وغيرها، أو جواز قتل شخص لدفع مفسدة، كما أشار إليه صاحب الزبدة (رضوان الله تعالى عليه) في كتاب «المكاسب» و لا سيما ما نقله عن المجمع (رضوان الله تعالى عليه) من الجواز لكل أحد من تأمله، ففيه تأمل، و للجواز في مثل تلك الامور أدله أخرى مذكورة في محالها.

و اما الكلام في مراتب الولاية على المستويات المختلفه بحيث تشمل بواطن الأمور و مجاريها العينيه الخارجيه، التى تكون وراء ظواهرها، التى يتصرف فيها كل ولي و حاكم، فهو خارج عن وضع الرسالة، أشرنا إليها في بحث الولاية التكوينية الثابتة لنبينا و الأئمة المعصومين (عليه و عليهم الصلاة و السلام) و هم مجارى رحمة الله و بركاته، و لهم التصرف في كل شيء باذنه و ارادته، و مع ذلك يعملون على ظواهر الأمور و مجاريها العادية، إلا في موارد خاصة أشير إليها في سيرتهم (عليهم السلام) و لها مقياس خاص.

و الحاصل ان التصرف في مختلف شئون المجتمع على تمام المستويات لا يجوز إلا للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الولي (عليه السلام) أو نوابهما، وهم العلماء الأعلام العارفون بأحكام الله تعالى و مواقعها و الناظرون فيها و في ظروفها. كثر الله أمثالهم و أيدهم بنصره، ليكونوا هم الولاة في المجتمع الاسلامي مبسوطى الأيدي، نافذى القول، حتى تكون كلمة الله هي العليا، و يكون الدين كله لله «۱».

(۱)- و من المعلوم ان اطلاق كلمة الفقيه المطلق دون المتجزى، و بناء العقلاء على تقدم الأفضل، و لم يردع عنه الشارع، و لا يتصور التساوى في جميع الجهات، و التقوى و العدالة يحسمان الأمر. فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۲۶

### الولاية على اليتيم و السفه

الرابعة- قول تعالى:

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا مَآءً وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا\* وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسِّرْ تَعْفُفًا وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا. (النساء [۴] الآية ۵ و ۶)

الآية الكريمة بصراحتها تنهى عن ايتاء المال الى السفه الذى لا يعلم كيف يصرفه فيما يقومه، فان المال من نعم الله تعالى التى جعلها قياما للناس بمعاشهم، و شكر كل نعمة صرفها فى محالها التى جعلها الله لها، دون اسراف و تبذير.

ثم تأمر بارزاق السفهاء و اكسائهم، و القول لهم بالمعروف، فلا يجوز اهمالهم بما أنهم سفهاء، كما لا يجوز اعطاؤهم المال ليصرفوه برأيهم و فى مشترياتهم، بأن كان المال لهم أو لم يكن، فانهم لا- يقدرّون على القيام بمصالحهم على النحو المتعارف، فلا بد من التولية عليهم و التصرف فى شئونهم، حفظا عليهم و على مصالحهم، حتى لا يهملوا، فانهم عباد الله مخلوقون مرزوقون من عند الله، و ما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها.

و أما الولي المتصرف فى مصالحهم فمن هو؟ و إلى من يتوجه تكليف تحملهم؟ فلم يذكر فى الآية- كما ترى- شىء صراحة. و كذلك الأمر فى اليتيم و ماله، فان الآية الكريمة تأمر بدفع أموال اليتامى إليهم بعد اختيارهم و ابتلائهم، و استيناس الرشد منهم، مع الإشهاد عليهم حين الدفع.

و تنهى عن التصرف فيها قبله اسرافا و بدارا ان يكبروا فى خصوص ما يأخذون أجر لولا-يتهم و تصدى أمورهم، أو فى عموم ما يصرفونه لمصالحهم و ما يأخذونه أجره،

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۲۷

فعلى الفقير أن يأكل بالمعروف، و على الغنى أن يستعفف، و كفى بالله حسيباً. و لم يذكر فيها انه من الولي و انه من هو أيضا. إلا- أن المتيقن المقطوع من الآيات المباركات ان المحافظة على الايتام حتى يبلغوا النكاح و استيناس الرشد، و كذلك السفهاء ما داموا كذلك، مما لا يرضى الشارع المقدس بتركة بين مجتمع المسلمين، فان اهمالهم و اضاعه أموالهم التى كانت للقيام بمصالحهم باعطائها اياهم و هم غير قادرين عليه، أو بالاسراف فيها. أو البدار و الاسراع اللازم منه غالبا الخطأ الموجب للضرر، مبغوض للشارع المقدس، منهى عنه، إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا. (النساء [۴] الآية ۱۰) و كلما كان مطلوباً له تعالى و لم يتوجه التكليف الى شخص أو عنوان معين فهو واجب كفاي، موجّه الى الجميع، و يسقط عنهم بقيام البعض مع أحقية الأقرب فالأقرب، حتى ينتهى الى ولي من لا ولي له، و هو ولي الأمر و حاكم المجتمع و الملة.

و من ذلك يستفاد ولاية الأب و الجد، ثم العدول من المؤمنين، ثم الحاكم الشرعى، و لا يبعد أن يكون تعيين العادل و تشخصه من قبل الحاكم الشرعى أوفق بالقواعد، فلا يتصرف كل عادل من قبل نفسه إلا لدى الضرورة، و عدم وجود حاكم من الطرق الطبيعية للمسألة كما فى كل أمر حسبي.

### الولاية على العبد المملوك

الخامسة- قوله تعالى:   
 ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَّ مِّن رَّزْقِنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسِينًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَّ جَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

(النحل [۱۶] الآية ۷۵)

قد ضرب الله تعالى مثلاً خلال الأمثلة بأن العبد الذى لا يقدر على انجاز شىء

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۲۸

هل يمكن أن يساوى الذى رزقه الله تعالى رزقا حسنا يتصرف فيه كيف يشاء و ينفق فى سبيله سرا و جهرا، و كما فى رجلين أحدهما أبكم و هو الذى ولد أخرس، لا يقدر على شىء، و هو كل على مؤلأ، و الآخر القادر الناطق الحاكم الذى يأمر بالعدل و هو على صراط مستقيم، أو هل يمكن أن يستويان؟ لا.

فالعبد المملوك الذى لا يقدر على انجاز شىء، و لا أن يتصرف بشىء، ليس كمن رزقه الله تعالى ليجوز له التصرف كيف يشاء شرعا لا تكوينا، بعد عدم الفرق بينه و بين مالكة و مولاه بحسب الأصول العادية الانسانية، فاذا لم يجز التصرف شرعا فهو واقع تحت ولاية الغير، الذى يجوز له، و الأقرب إليه مالكة و مولاه، فالمالك و لى عبده و مملوكه يتصرف فى شئونه، ما لم يمنعه الحاكم و الولي الفوق، أى النبى الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) و الولي من قبله (عليه السلام) أو الأئمة المعصومون (عليهم السلام) و يد الله تعالى فوق أيديهم، فلا يجوز له قتله و ايداؤه، أو أمره بما نهاه الله تعالى عنه، أو نهيه عما أمر الله تعالى به.

و من ذلك يعلم أن مالكية انسان لإنسان ليس كمالكيته لغيره، يتصرف فيه كيف يشاء، و البحث عن معنى الرقيية الممضاه فى الاسلام، و ان مستواه أنه أسهل الطرق و أمتنها؛ لتبديل الكافر بالمؤمن، و البعيد بالقرب، حتى ينتهى الى الحرية و قبولها بعد أن كان موضوعها أسرى الحرب فقط دون استعباد الظالم القاهر المظلوم المستضعف، و له محل آخر «۱»، و لا يبعد الفرق بين عدم القدرة فى العبد معه فى الأبكم بالتشريع و التكوين لعدم الثانى فى الأول مع وجوده فى الثانى تكوينا فيكون الأول للأول، و الثانى للثانى.

(۱)- و فى المقام بيان شامل شاف للعلامة الطباطبائي (قدس سره) فى تفسيره «الميزان» و هو أمتن و أدق فيما رأيناه من الكلام و المقالات فراجع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۲۹

### خلاصة البحث

#### إشارة

ان الولاية غصن من شجرة الحكومة، و ركن من أركان الدولة الاسلامية، بمعنى التصرف فى شئون الغير على أساس مصالحه بمراتبها حتى تصدى جميع مصالح الامة الاسلامية مما يتعلّق بالشئون الحقوقية، اى ما يتعلّق بشئون الغيب و القصر و الأوقاف، و ما يتعلّق

بالشئون العمرانية كإيجاد و ترميم الطرق و الشوارع و المدارس و المعابد و المستشفيات و مطلق وسائل المواصلات الجماعية المسموعة و المرئية، و كذا إيجاد مؤسسات الكهرباء و الهاتف و البرق و الفضاء و غير ذلك... و الأهم من ذلك كله إيجاد مؤسسات الثقافة و الصحة و الاقتصاد، و كذلك الأمر بالنسبة الى الأمور الخارجية الراجعة الى علاقات المسلمين مع غيرهم فى شتى الشئون و مختلف الجوانب.

### الفروع:

الأول- الولي و الحاكم هو الله تعالى و رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم) يجب اطاعتهما فى كل ما أمرا به أو نهيا عنه حكما أو شخصا أو موضوعا.

الثانى- المنصوبون من قبل الله تعالى و رسوله و هم أولو الأمر المعصومون (عليهم السلام) حكام أولياء تجب اطاعتهم كذلك. الثالث- نواب الأئمة و وكلاؤهم (عليهم السلام) و هم الفقهاء الجامعون للشروط (كثير الله أمثالهم) هم الولاة و الحكام على المسلمين فى زمن الغيبة تجب اطاعتهم كذلك.

الرابع- يجب على العلماء العاملين و الفقهاء الجامعين للشروط (كثير الله أمثالهم) فى كل عصر و زمان مع اختلاف مراتبهم العلمية أو تساويهم حفظ بيضة الاسلام و مصالح المسلمين، و دفع خصومه و خصوم المسلمين، و تسديد ثغور فقه القرآن (للبيدوى)، ج ۲، ص: ۲۳۰

الاسلام و بلاد المسلمين و حدودها، مع تجويزهم تقليد الناس الأعمم أو غيره من العلماء المجتهدين، و الخيار فى الفروع المختلفة فيها، فالحكم بتبعية المسلمين بأجمعهم لواحد منهم، و هو الأعراف و الأدق و الأمتن بالنسبة الى المصالح العامة و الحوادث الواقعة التى تعنى الولاية و الدولة؛ لتلايق التفرق و الانشقاق فى قوى المسلمين فيفسلوا و تذهب ريحهم و ينتهى الأمر الى ما انتهى، و حكم الفقيه لازم الاتباع حتى على الفقيه الآخر دون فتواه «۱». اللهم انصر الاسلام و المسلمين، و اخذل الكفار و المعاندين، و أيد العلماء الربانيين، حماة للدين، و اجعلنا من خدمه شريعه سيد المرسلين (صلوات الله عليه و على آله)، و احفظنا من شرور أنفسنا و شرور الزمن إله الحق آمين يا رب العالمين.

الخامس- لا يجوز لغير المذكورين التصرف فى شئون المسلمين بوجه من الوجوه أصلا، و كل من تصرف بغير اذنهم فهو غاصب ظالم تعدى حدود الله، فلا يجوز إذن معاونته بأى وجه كان حتى بالسكوت فيما كان، و يجب الكفر به، فقد أمروا أن يكفروا به. السادس- يجب على الفقهاء- مهما أمكن- عند ما لم يكونوا مبسوطى اليد التصدى لرعاية الايتام و المحافظة على الضعفاء و السفهاء و أموالهم، و كذا اقامة الحدود الشرعية مع التمكن منها، و مع العذر على العدول ذلك باجازتهم مهما أمكن، و فيما أمكن. السابع- الأب و الجد ولي للولد و ولد الولد، كما ان المولى و المالك ولي العبد و مملوكه فى طول ولاية الله و رسوله و أولى الأمر عليهم الصلاة و السلام «۲».

(۱)- فان الأمر الولاى و نهيه غير بيان أوامر الله تعالى و نوايه فى الأحكام و بيان الموضوعات و الأول راجع الى الولاية و الثانى الى الفقه و الفقيه ولي كما ان الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) إمام.

(۲)- تم بحمد الله كتاب الولاية فى ليلة السابع عشر من شهر شوال عام ۱۳۹۴ هـ. ق و الساعة تشير الى الحادية عشرة و عشر دقائق، و انا مبعد فى «رودبار».

فقه القرآن (للبيدوى)، ج ۲، ص: ۲۳۱

## كتاب الجهاد

## إشارة

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ۲، ص: ۲۳۳

## [النوع الأول: الآيات التي تدل على وجوب القتال]

## وجوب الجهاد في سبيل الله

الجهاد هو السعي والاجتهاد لنشر حقائق الاسلام و توسعته معارفه، و دعوة الناس الى الحق و التوحيد حتى بالقتال في منتهى الدعوة، و لثلا تكون فتنة و يكون الدين كله لله، و يكون الحاكم على الأرض هو الله تعالى و ولاته الحق المنصوبون من قبله. و القتال هو بذل النفس في المعارك، و هو من أعلى مراتب الجهاد، و مع ذلك يعدّ جهاداً أصغر، قبال السعي لتسخير النفس بتزكيتها عن كل رجس و باطل، و لحكومة الحق عليها. و هو الصعب المستصعب الوصول إليه، و المعبر عنه بالجهاد الأكبر في لسان السنّة المباركة. و قد قال تعالى في كتابه العزيز: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (الشمس [۹۱] الآية ۹ و ۱۰) فانه لو لا ذلك لم يوفق للجهاد على ما هو حقه.

هذا اذا كان السيف واقعا بين الكفر و الاسلام ينفذ دوره في تنفيذ و ابلاغ التوحيد في بلاد الشرك و الكفر، و تسلطه عليهم سلطة الحق على الباطل، حتى يقع خلق الناس في المجرى الذي خلقوا له، و يدفع الله الباطل بالحق، فاذا هو ذاهب زاهق، قال تعالى: بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ. (الأنبياء [۲۱] الآية ۱۸)

و أما اذا كان بين أهل التوحيد؛ فجهاد المسلمين مع القاسطين و الناكثين و المارقين منهم من مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، التي تكون على عهدة الحكومة الحقة و إشرافها، و اطلاق الجهاد عليه تسامح و ان كان جهاداً في

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ۲، ص: ۲۳۴

سبيل الله، و الواجب فيه الجهد (كذا في اللغة).

و السيف بين الكفر و الاسلام غير الذي بين أهل التوحيد حسب الشرائط و الخصوصيات كما سيأتي موضوعه ان شاء الله تعالى في محله «۱».

و كيف كان فالآيات النازلة في الباب بكثرتها على أنواع:

النوع الأول:

ما يدل على وجوب القتال و الجهاد مع الكفار في الاسلام في الجملة، و فيه آيات:

الأولى: قوله تعالى:

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَ هُوَ كُزَةٌ لَكُمْ وَ عَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَ عَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَ هُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. (البقرة [۲] الآية ۲۱۶)

دلالة الآية الكريمة على أن القتال في الجملة مكتوب مفروض على المسلمين ظاهر لا ريب فيها، و هو ثقيل و مكروه على النفس بالطبع، و يخفّ عليها اذا صارت مطمئنة الى الله تعالى، و عسى أن تكرهوا شيئاً و هو خير لكم، و الله يعلم و أنتم لا تعلمون ما فيه من الخير و الصلاح.

الثانية: قوله تعالى:

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ. (البقرة [۲] الآية ۱۹۳)

الآية الكريمة تأمر المسلمين بمقاتلة الذين يقاتلونهم (۲)، و مفادها الابتدائي

(۱) - في الكلام في قوله تعالى: فَقاتِلُوا الَّتِي تَبغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أمرِ اللَّهِ (الحجرات [۴۹] الآية ۹) في مسألة الصلح من كتاب القضاء والشهادات.

(۲) - و قبلها قوله تعالى: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَ لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ \* وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَ اُخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ اُخْرَجْتُمْ وَ الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَ لَا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقاتِلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قاتَلُوَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جِزَاءُ الْكافِرِينَ (البقرة [۲] الآية ۱۹۰ و ۱۹۱)، و سيأتي الكلام عنها إن شاء الله في مبحث الدفاع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۳۵

و ان كان وجوب المقاتلة ضد الذين يقاتلون المسلمين شأنًا لتكون ناظرًا الى الجهاد، أو فعلاً ليرجع الى الدفاع، كما يؤيده آخر الآية، و انهم إن انتهوا فلا عدوان عليهم و لا مقاتلة ضدهم، إلا ان اطلاق الغاية و ايجاب مقاتلتهم لنفى الفتنة و صيرورة الدين كله لله تعالى يوجب الجهاد على الاطلاق، فإن الأرض ما دامت ملوثة برجس الشرك و الكفر، فهي فتنة، لا بد للمؤمنين أن يكافحوها و يجاهدوها، حتى تطهر الأرض منها، و يزول الرجس عنها، و يكون الدين لله تعالى، ف إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ. (الانفال [۸] الآية ۵۵)

الثالثة: قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا بِلِبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعاً - ... الى قوله تعالى: - فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَ مَنْ يُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجراً عَظِيماً \* وَ مَا لَكُمْ لَّا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً \* الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقاتِلُوا أَوْلِياءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً - ... الى قوله تعالى: - أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ. (النساء [۴] الآية ۷۱ الى ۷۸)

الآيات المباركات في سياقها الخاص هي في بحث الكفر و الايمان، و ان كل ذنب و انحراف يقبل العفو و الغفران و يمكن أن يغمض عنه، غير الشرك و الكفر، فانهما افتراء و ظلم عظيم و اثم مبين (۱).

ثم توجيه البحث نحو الذين يصدون عن سبيل الله و يؤيدون الكفر بأنهم الملعونون المردودون، ألم تر ان الله لعن الذين آمنوا بالجبث و الطاغوت، و قالوا

(۱) - و سنبحت عنه في كتاب المحرمات إن شاء الله تعالى.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۳۶

للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً، يعنى المؤمنين المسلمين، و من لعنه الله فلن تجد له نصيراً، و من صد عن سبيل الله فكفى بجهنم سعيراً، و الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَاراً كُلِّمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلًا لَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ. ثم توجيه الكلام نحو الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا مَنْعَمِينَ مَقْرَبِينَ.

بعد ذلك أمر المؤمنين برد الأمانات و الحكم بالعدل و اطاعة الله تعالى و اطاعة الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) و ارجاع موارد الاختلاف إليهما دون الطاغوت، و ان الايمان بالله تعالى لا يجتمع مع التحاكم الى أهل الجبروت و الطغيان، و المؤمن لا يقبل سلطة الكفر عليه و على شئون حياته، و عندئذ يظهر المنافقون أمرهم و إِذ قِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ

يَصِيْدُونَ عَنْكَ صِيْدُودًا، أولئك الذين لا يريدون حكومة الحق و دولته و يحلفون بالله انهم كذا و كذا، و الله يعلم ما فى قلوبهم من النفاق و التمايل الى الظلمة و حكومة المنافقين الذين يهون لهم التمتع بحطام الدنيا و لذائذها.

مع ان الله تعالى ما أرسل من رسول الا ليطاع باذنه و يكون هو الحاكم المطاع بين الناس، و من ينوب عنه من ولى حاكم إلهى بالحق و العدل، و المؤمنون لا يكونون مؤمنين حقا حتى يحكّموك (يا رسول الله) فيما شجر بينهم و يطيعوك طاعة مطلقه إلا ان قليلا من الناس يكونون على ذلك الحدّ الكامل من الايمان و الطاعة المطلقة بقلوبهم للحق و حكومة العدل، ألا ترى لو أنا كتبنا عليهم أن يقتلوا أنفسهم أو أخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل.

فهذا هو الكفر و الشرك و ذلك الايمان و التوحيد، و هؤلاء الكفار و المنافقون، و أولئك المؤمنون الذين يحكّمونك ثم لا يجدون فى أنفسهم حرجا مما قضيت، و هم المطيعون لله و للرسول، فهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين و الصديقين

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۳۷

و الشهداء و الصالحين و حسن أولئك رفيقا.

ففى مثل هذا السياق البين الواضح الشديد يأمر الله تعالى المؤمنين و يخاطبهم بقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ (النساء [۴] الآية ۷۱) و أسلحتكم، و أعدّوا و تهيّئوا، فانفروا ثبات أو انفروا جميعا، و جاهدوا فى سبيل الله لنشر الحق و الايمان، و الله يعلم ما فى قلوبكم، و ما تخفى الصدور، فبعضكم من يتخلف و ينتظر الأمر و يطمئن، فان أصاب المؤمنين المجاهدين مصيبة من شهادة أو انكسار يقول: قد أنعم الله علىّ إذ لم أكن معهم شهيدا، و إن أصابهم فضل من الله من فتح و غلبة و غنيمه قال: يا ليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما.

و كيف كان فعلى المؤمنين الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة، و هم المؤمنون حقا أن يقاتلوا فى سبيل الله و لهم أجر عظيم، سواء كانوا قد غلبوا فاتحين أو غلبوا شهداء مقتولين فلهم احدى الحسينيين.

و ما لكم أيها المؤمنون لا تجيبون نداء الحق و هو نداء المستضعفين من الناس الذين يصرخون من شدة الظلم و الاعتداء حتى النساء و الوالدان الذين يقولون: ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها و اجعل لنا من لَدُنْكَ وَلِيًّا و اجعل لنا من لَدُنْكَ نَصِيرًا، حتى تغلب على الظالمين، و ننجو من شقائهم و ظلمهم، و نعيش بالحق و العدل، فما لكم لا تجيبون هذه الصرخات و النداءات إلا النزر القليل؟ و لم لا تنصرونهم لتخرجوهم من ربة الظلمة و الكفار الخونظ؟ و المؤمن بطبعه الايمانى يقاتل و يجاهد فى سبيل الله للايمان و الحق، كما ان الكافر و المشرك يجاهد فى سبيل الطاغوت، و يسعى لحكومة الطغاة و سلطة الظلمة، حتى تتمتع نفسه الطاغية معهم فى نهب أموال الناس، و استعبادهم فى مختلف الشئون، فما لكم لا تجيبون؟

و لا- تقاتلون أولياء الشيطان و أتباع الطغاة؟ اعلموا أن كيد الشيطان و مكر الطغاة فى جولانهم الحاكم كان فى نظام الخلقه و قوانين العالم و إرادة الله تعالى كيدا و مكر

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۳۸

ضعيفا مغلوبا، و ليس على شىء، فمع تمام قوته و تظاهراته فهو منكوب، و الله تعالى هو الغالب القاهر.

و اعلموا أن متاع الدنيا قليل، و ليس لحياتها دوام، و النتيجة فى إيفاء الحق و تمكين التوحيد فى الناس أبقى و أدوم، و ان انتهى الى الشهادة: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذْ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا: رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْ لَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَ لَا تُظَلِّمُونَ فِتْنًا (النساء [۴] الآية ۷۷)، و الشهادة فى المعركة فى سبيل الله هى من أعظم الفيوضات الالهية، التى لا ينالها إلا من خصه الله بها بلطفه و هى الحياة-لا-الموت. و الفرار عن مثل هذا الفوز-لا-ينجيكم (أيها الناس) عن الموت الذى لا بد منه، فانه أينما تكونوا يدر ككم الموت و لو كنتم فى بروج مشيدة.

و الحاصل: ان الآية المباركة، بشدة التعبير، و صراحة اللهجة، توجب الجهاد و مقاتلة العدو و مناهضته في سبيل الله، و اقامة دينه الحق كما لا يخفى، و اطالة الكلام كانت لبيان السياق.

الرابعة: قوله تعالى:

فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَ أَشَدُّ تَنْكِيلًا. (النساء [۴] الآية ۸۴)

الآية الكريمة- في السياق الذي عرفته بتفصيل من الآية التي قبلها- فهي تأمر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بأن يقاتل في سبيل الله و يتحمل بنفسه الشريفة كلفة ذلك الأمر الثقيل و مشقته، و أشق منه انها تأمره (صلى الله عليه و آله و سلم) بتحريض المؤمنين و ترغيبهم حتى يتهيئوا للجهاد في سبيل الله و يستقيموا فيه، عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا، فانه أشد بأسا و أشد تنكيلا، فيجب إذن مقاتلة الكفار الى أن يكف الله بأس الذين كفروا، و يزول شرهم، و تطهر الأرض منهم.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۳۹

### استثناء في الجهاد

الخامسة: قوله تعالى:

...فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ لَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَ لَا نَصِيرًا\* إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَائِزَةٌ حَصْرَتْ ضِدُّوهُمْ أَنْ يُقَاتِلَوْكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا\* سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَ يَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِلُوكُمْ وَ يَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَ يَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَعْتُمُوهُمْ وَ أُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا. (النساء [۴] الآية ۸۹ الى ۹۱)

الآيات المباركات في سياق آيات الجهاد التي قد عرفتها، فهي تشير أولا الى:

اختلاف المؤمنين في جواز مقاتلة المنافقين و عدمه، حتى صاروا فئتين:

فئة منهم يحكمون عليهم بأنهم كفار، حيث لم تؤمن قلوبهم، و ان شهدت ألسنتهم، فليس لهم حكم الاسلام أصلا، و يجوز مقاتلتهم، و كذا يحرم توليهم. و فئة يحكمون لهم بالاسلام، و يعتقدون بعدم جواز مقاتلتهم، لترتب أحكام الاسلام و آثاره عليهم ظاهرا، فان الاسلام شهادتان و قرينتان.

و الاختلاف ذلك بنفسه كان على حد ينافي مصالح المسلمين، فحذرهم الله تعالى منه، و قال: ما لكم في المنافقين و قد صرتم بسببهم فئتين؟ اعلموا جميعا، و كونوا على نظرة واحدة، بأن الله تعالى حكم عليهم بالكفر، و أركسهم و أعادهم فيما كانوا عليه بما كسبوا من نفاق، و الذين يظنون أنهم مسلمون، أ يريدون أن يهدوا من أضله الله من أولئك المنافقين؟ و من يضل الله فلن تجد له سبيلا، فانهم بنفاقهم قد ضلوا عن الطريق السوي، و باصرارهم على النفاق، فلن يجدوا الى الحق سبيلا، بل انهم يريدون إضلالكم و نفاقكم حتى تكونوا كفارا على سواء، فهم يصرون عليكم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۴۰

بذلك.

فلا- تتخذوا منهم أولياء معاشرين حتى يهاجروا في سبيل الله، و يتركوا قومهم الكفار و بلادهم و أموالهم و أولادهم، و يلتحقوا بكم على الحق. فان فعلوا ذلك و هاجروا إليكم، فهم مؤمنون بعضهم أولياء بعض.

و اما اذا تولوا، و لم يهاجروا، و بقوا في بلاد الكفر على نفاقهم، فهم كفار، فخذوهم و اقتلوهم حيث وجدتموهم في الحرم أو غيره، و



لا- تتخذوا منهم باسلامهم الظاهري وليا ولا نصيرا في الحرب و القتال مع سائر الكفار، إلا أن يكونوا لاجئين الى قوم بينكم و بينهم ميثاق و معاهدة بترك الحرب و وقف القتال، فلا- يجوز نقض العهد بمحاربتهم بل يجوز معاملتهم في بعض الأمور الحربية معاملة الخصوم و الأعداء، و من المعلوم أن ذلك بعد وجوب التحفظ على الأساس و الأسرار، كما سيأتي تفصيل الكلام عنه في مبحث تولي الكفار في كتاب المحرّمات ان شاء الله.

و كذا لا يجوز مقاتلتهم، اذا كانوا من الذين حصرت صدورهم في مقاتلتكم، أو مقاتلة قومهم الذين تقاتلونهم، فألقوا إليكم السلم و الأمن، فما جعل الله لكم عليهم سيلا، فلا يجوز تعقيبهم و قتالهم.

نعم إن كانوا ممن يمكر بكم، و يحتال عليكم، و يريدون أن يأمنوكم و يأمنوا قومهم الذين تقاتلونهم، و لكن اذا اعيدوا في الفتنة من الكفر و الشرك و الحرب مع الاسلام، فلم يعتزلوكم في الحرب، و لم يلقوا إليكم السلم بطلب وقف القتال، و لم يكفوا أيديهم و قواهم المحاربة عنكم، بل أعدوا قواهم عليكم، و أبدوا استعداداتهم من الأجهزة و الأسلحة، فحينئذ لكم أن تأخذوهم و تقتلوهم حيث ثقتموهم من دون رعايه شيء من الحل أو الحرم، و قد جعل الله لكم عليهم سيلا و سلطانا مبينا.

فآيات المباركات- كما ترى- بصراحتها تدل على وجوب مقاتلة المنافقين الذين يراودون الكفار و المشركين، و يسعون في الارض فسادا ضدّ الاسلام

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۴۱

و المسلمين، و ان تفوّهوا بالشهادة بالتوحيد و الرسالة، فهو على الكذب و النفاق، فان الله قد أركسهم بما كسبوا فيما كانوا فيه، فهم كفار حكما في مقاتلتهم بشروط و حرمة توليتهم كما ذكرنا في محله.

ولا- يجوز مقاتلتهم اذا استجاروا بقوم و تواصلوا بهم بأن كانت بينهم و بين المسلمين معاهدة استجارة و ترك المحاربة، تحفظا للمعاهدة و الميثاق، و احتراماً لهما، و يجوز مقاتلة الذين يخادعون المؤمنين، و يتعاونون مع أعدائهم، و لا يعتزلونكم و لا يكفون أيديهم و قواهم عنكم، فيجب أخذهم و قتلهم أينما كانوا.

### السقاية و العمارة أم الجهاد

السادسة: قوله تعالى:

أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ- الى قوله تعالى:- قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ. (التوبة [۹] الآية ۱۹ الى ۲۴)

استفهمت الآيات تقريرا و سألت: هل يمكن أن يستوى سقاية الحاج و عمارة المسجد الحرام مع الايمان بالله و اليوم الآخر و المجاهدة في سبيل الله؟ و أين هذا من ذلك؟ لا يستون عند الله، و الذين يقدمون الرئاسة على الجهاد و يعدونها خيرا فهم الضالون الظالمون، و الله لا يهدي القوم الظالمين، فان الذين آمنوا و هاجروا و جاهدوا في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم هم أكبر درجة عند الله و أولئك هم الفائزون، و لهم البشري بالرحمة و الرضوان و جنة ذات نعمه هم فيما خالدون و لهم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۴۲

عند الله أجر عظيم.

و المؤمن بايمانه لا يمكن أن يتولّى الكافر بوجه من الوجوه، و لو كان من أقربائه كآبيه و أخيه، و من كان لديه الحياة المادية الزائلة و

شؤونها من أموال و أولاد أحب من الله و رسوله و جهاد في سبيله فليترتبص لأمر الله تعالى من الذلّة و الخسران في الدنيا تحت حكومة الكفر و الضلال و العذاب في الآخرة.

و اما جواب التقرير فهو تقدّم الجهاد على كل منصب و مقام، و ان المجاهد أعظم درجة عند الله، و له أجر عظيم. و ان من تولّى الكفر و الكافر، و قدّم الحياة المادية على الله و رسوله، فليترتبص لأمر الله، كل ذلك يدلّ على وجوب الجهاد بأصرح من الأمر به - كما لا يخفى - لا سيما مع التوجّه الى تعبير الفسق: و الله لا يهدى القوم الفاسقين.

### الأمر بالقتال

السابعة: قوله تعالى:

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ. ﴾ (التوبة [۹] الآية ۲۹)

الأمر بمقاتلة الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر أمر بالجهاد ضد كل كافر و مشرك، حتى يؤمن بالله و اليوم الآخر، و يكون الدين كله لله، فان السماوات و الأرض و ما بينهما خلقن للانسان و لأجله، حتى يسلك الانسان طريقا ينتهي به الى ما لا ينتهي إليه مخلوق غيره و يرتقى الى أعلى مراحل الارتقاء، فان الكفر و الشرك صدّ عن هذا السبيل، و ضلال عن هذا الطريق، و انهما يوجبان منع الغير أيضا، و تضييع الاستعدادات و قوى الانسان النوعية.

كما ان الأمر بمقاتلة من لا يحرم ما حرم الله و رسوله، و لا يدين بدين الحق، أمر

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۴۳

بالجهاد ضد كل منتحل لدين أو كتاب، و لا يعتقد بحلاله و حرامه، و لا يعمل بأحكام الاسلام أيضا، كالذين أوتوا الكتاب من اليهود و النصارى و غيرهم، حتى يسلموا أو يقبلوا الاسلام بمرتبة من حكومته، و تسلطه الكلى الحكومى، لينحل الكفر و يضمحل تدريجيا بوجود الاسلام، بأن يفرض عليهم الحاكم الاسلامى الجزية المقررة بما يراه مصلحة في ذلك، فيعطونها عن يد و هم صاغرون. و بالملا-ك تبين الآية الكريمة وجوب المقاتلة ضد كل من يخالف الاسلام و أحكامه من حلال و حرام اعتقادا و عملا، حتى و لو كان من المسلمين، فكيف بزعمائهم و حكامهم المخترين - بسيرتهم - صرح الاسلام القويم و أساسه المتين؛ و سنشير إليه في مبحث الدفاع ان شاء الله «(۱)».

### النفي للجهاد

الثامنة: قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذْ قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ، إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ\* - الى قوله تعالى - : انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. ﴾ (التوبة [۹] الآية ۳۸ الى ۴۱)

تخاطب الآية الكريمة المؤمنين تخصيصا بهم، و تقول مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الأرض؟ تظنون أن الثاقل الى الأرض و التوغّل في حطام الدنيا أبقي و أنفع لكم؟ و أعداء الله يصدّونكم عن سبيله؛ ليخرجوكم عن دينه فيحاولوا لأن يجعلوكم عبيدا للأهواء مقهورين للشهوات، راضين بالحياة الدنيا دون الآخرة.

(۱) - و قد أشبعنا الكلام في تلك المسائل في بحث الجهاد في رسالتنا (أبحاث فقهية على مسلک الأصحاب).

فقه القرآن (للبيدري)، ج ۲، ص: ۲۴۴

واعلموا أن الله تعالى لا يترك خلقه سدى ولا يهملهم، فأعداؤه يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره، فانكم إن اناقلتم الى الأرض، ورضيتم بالحياة الدنيا وشهواتها، فلن يضركم الله شيئاً، فانه تعالى سيستبدل قوما غيركم، فينفروا في سبيل الله و يجاهدوا له بقاء لحجته و ثباتا لدينه و شريعته بحوله و قوته، و الله على كل شىء قدير. و الذين يتناقلون الى الأرض و لا ينفرون في سبيله سيعدّبهم عذابا أليما في الدنيا و الآخرة.

فانفروا أيها المؤمنون خفافاً و ثقالاً و جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، فانكم بجهدكم بالأموال و الأنفس، تنصرون الله و دينه فتزول الفتنة، و يكون الدين كله لله، فتصبحون سادة أقوياء صلحاء في الدنيا و سعادة في الآخرة.

و الحاصل ان الآية الكريمة تدل على وجوب الجهاد في الجملة بأصرح وجه.

### الفرق بين المتربصين

التاسعة: قوله تعالى: **قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَ نَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصَيَّبَكُمْ اللَّهُ أَوْ بَأْيَدِنَا فَنَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ.** (التوبة [۹] الآية ۵۲)

الآية المباركة في سياق تقوية المؤمنين على أمر الجهاد، و تثبيتهم عليه، و احصاء امتيازاتهم على المنافقين المتثاقلين، فان المؤمنين اذا أمروا بالنفر و الجهاد، أطاعوا الله و رسوله بلا تهازل حتى بالاستئذان الناشئ عنه، و المنافقين يحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم، و الله يعلم انهم لكاذبون، مع انهم لو خرجوا مع المؤمنين لم يكونوا مجاهدين مخلصين، و لا- متعاونين معهم، بل لزادوهم خبالاً و لأوضعوا خللهم، ابتغاء الفتنة، و ان جهنم لمحيطه بالكافرين، و لكن الله تعالى قد أظهر الأمر و جاء بالحق، و الحاصل ان المنافقين على حال إن تصبك (يا رسول الله) حسنة من الفتح و التوفيق تسؤهم، و إن تصبك مصيبة يقولوا: قد أخذنا أمرنا من قبل، و يتولوا

فقه القرآن (للبيدري)، ج ۲، ص: ۲۴۵

و هم فرحون، و المؤمنون يطيعون الله و رسوله على كل حال و في كل أمر و نهى.

هذا مقام المؤمنين و شأنهم، و ذلك موضع المنافقين و حالهم، و بعد تبيان هذا و ذلك، قال الله تعالى: **قُلْ لِلْمُنافِقِينَ: هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ مِنَ الْفَتْحِ وَ الْعَلِيٍّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ اِقَامَةَ الْحَقِّ، وَ تَثْبِيتَ الْعَدْلِ، أَوْ الشَّهَادَةَ فِي اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِهِ وَ شَرِيعَتِهِ، وَ هُوَ الْقَاتِلُ: وَ لَأَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ** (آل عمران [۳] الآية ۱۶۹). و أما نحن المؤمنون نتربص بكم (أيها المنافقون) عذاب الله تعالى من عنده أو بأيدينا من القتل و الأسر، فتربصوا إننا معكم متربصون.

و عندنا أن الآية الكريمة تدل على وجوب الجهاد في الجملة، بمعنى أن عذاب الله تعالى للمنافقين المخالفين المتحقق بأيدي المسلمين لا ينطبق إلا على المقاتلين كما هو ظاهر لا خفاء فيه.

### التشديد في الجهاد

العاشرة: قوله تعالى:

**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَ الْمُنافِقِينَ وَ اعْلُظْ عَلَيْهِمْ وَ مَا وَأَهُمْ جَهَنَّمُ وَ بُئْسَ الْمَصِيرُ.** (التوبة [۹] الآية ۷۳)

أمر الله تعالى نبيه (صلى الله عليه و آله و سلم) بمجاهدة الكفار و المنافقين و التغليظ عليهم و التشديد، فان مأواهم جهنم، و هم يحلفون بالله ما قالوا، و لقد قالوا كلمة الكفر، و ان شرّ الدواب في الأرض الذين لا يؤمنون بالله و آياته.

و دلالة الأمر على الوجوب- ولا سيما في مثل السياق- مما هو ظاهر. و توجيه الأمر نحو رسول الله لا يوجب التخصيص به، فانه (صلى الله عليه وآله وسلم) بمقام إمارته و زعامته على المسلمين خوطب بذلك، فيجب عليهم اطاعته و امتثال أمره، وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِهِ، حسب تناسب الحكم و الموضوع لا بنبوته.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۴۶

### التقوى و الوسيلة في الجهاد

الحادية عشرة: قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (المائدة [۵] الآية ۳۵) الآية الكريمة بعد الأمر بالجهاد، توجب التقوى و ابتغاء الوسيلة الى الله تعالى، ليصل بها العبد الى رضوانه، فتفيد الوجوب بلسان اللفظ، إلا أن الآية الكريمة بسياقها كسابقتها فكأن المراد مجاهدة النفس، و هو الجهاد الأكبر، و لكن الأمر و ظهوره في الوجوب مما لا ينكر.

و قد جمعت آيات هذا النوع في قوله تعالى: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. (البقرة [۲] الآية ۲۴۴) هذا كله في الآيات التي تدل على وجوب الجهاد في الجملة و هناك أيضا آيات تؤيد المطلوب نذكرها مشيرين الى وجه التأييد فيها:

### ما يشير الى وجوب الجهاد

الأولى: قوله تعالى: فَارْحَبُوا أَمْثَلُكُمْ بِمَقْعِدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ. (التوبة [۹] الآية ۸۱)

و وجه التأييد ظاهر، فان الوعيد بنار جهنم و حرها لمن يتخلف، لا- وجه له إلا- تركه الجهاد الواجب، سواء فرح بذلك أو لا، فان التخلف هو العلة، و لا تأثير للفرح و الحزن كما هو ظاهر. بل ربما يكون الوعيد بنار جهنم لقولهم: لا تنفروا في

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۴۷

الحز، و منعهم من النفير، كما تشير الآية الكريمة.

الثانية: قوله تعالى:

وَإِذْ أَنْزَلْنَا سُورَةَ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذِنَكَ أُولُو الطُّولِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ \* رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ. (التوبة [۹] الآية ۸۶ و ۸۷)

الآية الكريمة توضح تفكير المنافقين و تجسده، و تبين لزوم الانفصال عنهم، و عدم الصلاة على موتاهم، و القيام على قبورهم، و ان كانوا أولى طول و ذوى ثروات و أولاد، إنما يريد الله أن يعذبهم بها، و تشير الآية الكريمة الى موضعهم قبال مسألة الجهاد، فانهم اذا أمروا بالايمان بالله تعالى و الجهاد مع رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) استأذن أولو الطول منهم بالتخلف، و قالوا: ذرنا نكن مع القاعدین. و منشأ ذلك ان الله تعالى قد طبع على قلوبهم، فلا يفقهون الحق و السعادة و لا يشعرون بالفضيلة و الكرامة، فانهم لا يرون إلا ظاهرا من الحياة الدنيا.

فان مختوم القلب و مهور الفؤاد يرضى بالتخلف دون الجهاد، و يفرح بالتخلف على وضعه الموجود دون المؤمن الذى يرى بنور الله، و الذى يسعى بين يديه، فانه يذوق معنى الحياة و يلمس روح السعادة، فيسعى الى الجهاد و يجيب دعوة الحق.

و من المعلوم انه لا- اختصاص بالجهاد مع شخص الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، فانه بزعامته و إمامته العامة يجب اتباعه، و

يحرم التخلف عنه، و المورد لا يخصص، فيجب ذلك مع كل امام معصوم أو نائبه، كما هو ظاهر. وفقنا الله تعالى و إياكم لمرضاته، و رزقنا و إياكم خيراته.

الثالثة: قوله تعالى بعد نفى الحرج عن الذين لا يجدون ما ينفقون في سبيل الله من وسائل الحرب و أدواتها، من الضعفاء الذين كانوا يأتون الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) ليحملهم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۴۸

على وسائل النقل، فيقول لهم (صلى الله عليه و آله و سلم): لا أجد ما أحملكم عليه، فيتولون و أعينهم تفيض من الدمع حزنا.. يقول تعالى: إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَ هُمْ أَغْيَاءٌ رَضُوا بَأَن يُكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

(التوبة [۹] الآية ۹۳)

ان الآية الكريمة كسابتها في التقريب و التأييد، فان المطبوع على قلبه هو الذى ضلّ عن الطريق، فلم ير إلا ظاهرا من الحياة الدنيا، فرضى أن يكون مع الخوالف، أنه لا مناص له من السؤال و العقاب، بترك النفر بعد تمكّنه و غناه، دون المؤمن العارف غير المتمكّن.

الرابعة: قوله تعالى:

مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ (التوبة [۹] الآية ۱۲۰)

تنفى الآية المباركة اختيار أهل المدينة، و هى البلد الطيب، و كذلك اختيار الأعراب الذين حولهم من مواطنيهم شرعا، أن يتخلفوا عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عند ما كان يخرج غازيا، و كانت أنفسهم عندهم أحب إليهم من الله و رسوله، فيرغبون بأنفسهم عن نفسه الشريفه «۱» فرارا عن المشاق و المشاكل، و تحرزا عن أن يصيبهم ظمأ و عطش أو نصب و تعب من جوع و مخمصة، و قد عاشوا مستبطين فاعتادوا على الراحة و الحياة الحيوانية، و لم يلمسوا الحياة الحقّة الشريفه الانسانية، بل انهم لم يشموا رائحتها، ليرغبوا فيها، و يعملوا لها، مع انهم لا يطنون موثنا، و لا يقطعون واديا، و لا ينالون من عدو نيلا يغيظ الكفار و يسيئهم ليبتلوا الباطل، و كذلك لا ينفقون نفقة قليلة أو كثيرة في طريق الحق و فى سبيل الكرامة و الفضيلة

(۱) - أى ليس لهم أن يتوجهوا بأنفسهم حفاظا عليها رغبة، و اعراضا عن نفسه الشريفه بتركهم الجهاد و التحفظ منه، و أصل الرغبة السعة فاذا تعدت ب (الى) و (فى) أو (الباء) أفادت الميل و التوجه، و اما اذا تعدت ب (عن) أفادت الاعراض و الصفح كما هو ظاهر.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۴۹

الانسانية، ليحقوق الحق، إلا كتب لهم عملا صالحا ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون، إلا أن أكثرهم لا يشعرون بأصل هذه الفضيلة و الكرامة فكيف العمل بها؟

و نفى ذلك الاختيار شرعا نهى عن ترك الجهاد، و تحريم للتخلف عنه، و افادة وجوب الجهاد بذلك البيان لعله أصرح من الأمر، من غير توقّف على مسألة التلازم بين الأمر و النهى المتعلق بأحد الضدين.

و اما المورد و هو رسول الله (صلى الله عليه و آله) فلا يخصص، فانه (صلى الله عليه و آله و سلم) بزعامته العامة و إمامته للأمة كان يحرم التخلف عنه كما عن كل أمير نصبه (صلى الله عليه و آله و سلم) و لو كان شابا حدثا مثل أسامة بن زيد، و المتخلف عنه كالتخلف عنه (صلى الله عليه و آله و سلم)، فيشمل كل زمان مع كل أمير شرعى.

الخامسة: قوله تعالى:

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَقْبَلَهُمْ بِأَن لَّهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِندَ اللَّهِ عِلِّيُّهُ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمَتِ اللَّهِ الَّتِي بَاعْتُمُ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.

(التوبة [۹] الآية ۱۱۱)

تؤيد الآية الكريمة وجوب الجهاد، و لو أن دلالتها عليه ظاهرة، فإن اشترى الله تعالى أنفس المؤمنين و أموالهم بالجنة بأن يبذلوهما في سبيله، يثبت المطلوبة في حد أعلى ينطبق على الوجوب « ۱ » و قرار ذلك البيع و الوعد حق مقرر في الشرائع الالهية السالفة من زمن موسى و عيسى (عليهما السلام) و حتى زمن الاسلام. و من أوفى من الله عهدا في أدائه ثمن البيع الذي باعوه و فازوا به فوزا عظيما. و الجملة بسياقها تفيد دوام ذلك في كل زمان و مكان و لكل مؤمن من غير اختصاص.

(۱) - و في هذا السياق قوله تعالى: هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ (... الصف [۶۱] الآية ۱۰ و ۱۱).

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ۲، ص: ۲۵۰

السادسة: قوله تعالى:

فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَ جَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا. (الفرقان [۲۵] الآية ۵۲)

الأمر بمجاهدة الكفار بعد النهي عن طاعتهم، و إن كان ظاهره الوجوب إلا ان السياق كأنه لا يكون في ذلك المقام، فالتأييد بلا اشكال.

### تفضيل المجاهدين

السابعة: قوله تعالى:

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَ كَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا \* دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً وَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (النساء [۴] الآية ۹۵ - ۹۶)

الآية الكريمة كما ترى توضح حقيقة جليئة، يغفل عنها الانسان غالبا، و هي ان المجاهد بماله و طاقاته و حتى بنفسه في سبيل الله و طريق الحق و الفضيلة و الكرامة، لا يساويه الخامل القاعد الخائف على وسائل راحته، المنقاد لكل ما حازه بلا تفاوت من سيئات أو حسنات أو من المستويات الشريفة العلية أو الخسيسة الدنية؛ و الفضل لمن لا ينقاد إلا للفضيلة، و لا يعمل إلا للكرامة، فلا يجد و لا يجتهد إلا لله تعالى، و هو مبدأ كل خير و سعادة و رحمة، ألا و هو المجاهد في سبيل الله بنفسه و ماله و كل طاقاته.

و ذلك ظاهر غير مستور على أحد حتى على القاعد الخامل بنفسه، و هو بفطرته يحب النتائج العالية للجهاد، من غير جهاد و يحب الحصاد من غير زرع.

و الأمر في نفى التساوي هو عند الله تعالى أيضا، فقد فضل المجاهدين

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ۲، ص: ۲۵۱

بأموالهم و أنفسهم على القاعدين درجة « ۱ » و فضلا و آتاهم أجرا عظيما رحمة و مغفرة منه و مراتب و درجات في الدنيا و الآخرة « ۲ ».

و من المعلوم ان هذه المقايسة هي مع القاعدين غير أولى الضرر، أي المتمكنين من الجهاد، و اما المعذورين من الضعفاء و المرضى و من به ضرر من عمى أو عرج أو فلج بحيث لا يقدر على الجهاد بوجه من الوجوه، و كذا الذين لا يجدون ما ينفقون في سبيل الله فليس عليهم حرج و لا يكلف الله نفسا إلا و سعهما.

و كل ذلك فيمن جاهد و نهض بالأمر و قد كفى غيره، و إلا فعند الوجوب عينا كما اذا لم يكن من به الكفاية فلا تفاضل و لا مقايسة بل عصيان و اطاعة، و على القاعدين في الفرض عذاب أليم، فانهم بعودهم قد منعوا قيام المجاهدين حتى انقلب عليهم الأمر و تحوّل

التكليف.

و كفاية الوجوب مفروضة من قبل، لا بدلالة الآية، فان الاطلاقات التي قد عرفتها تخاطب المؤمنين و زعماءهم، و تناسب الحكم و الموضوع أيضا يقتضى ذلك، و ما كان المؤمنون لينفروا كافة. فان ذلك و أشباهه مما لا يرضى الشارع المقدس بتركه بين الأمة الاسلاميه من غير دخل للمباشر كفاي كما هو ظاهر.

و قريب مما ذكر في الآيات السابقة في التأييد آيات آخر سورة الأنفال في قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - ...**

الى قوله:- **إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** (الأنفال [۸] الآية ۷۲ الى آخر السورة).  
هذا تمام الكلام في النوع الأول من الآيات الراجعة الى أصل الوجوب «۳»،

(۱)- الدرجة هنا طبيعتها التي تساعد الدرجات المتفاضلة المتعددة دون الواحدة المتشخصه المغايرة مع الاخرى من غير اختصاص بالدنيا أو الآخرة بل عند الله تعالى فيهما.

(۲)- بل للمجاهدين أيضا درجات حسب اختلاف مواقع القتال و شروط النضال كما يدل عليه قوله تعالى:  
**... لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَ كَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسَيْنِ ...**  
(الحديد [۵۷] الآية ۱۰).

(۳)- و اما قوله تعالى: **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا (... الحجرات [۴۹] ۹)**، و ان كان فيها الأمر بقتال الباغي من المؤمنين ... إلا انها راجعة عندنا الى روابط الامه الاسلاميه لا سيما مع ملاحظة السياق، ذكرناه في كتاب المجتمع و الآداب فراجع الجزء الرابع منه.  
فقه القرآن (للإزدى)، ج ۲، ص: ۲۵۲

و قبل بيان آيات النوع الثاني نود الاجابة على هذا السؤال، الذي هو سؤال عن سياق الآيات و الضمائر الصافية فيها الناظرة إليها، سؤال عن المسلم و فطرته السليمة، سؤال عن الانسان الكريم.

و هو انه لو كنا امه مسلمة صالحه كريمه لكنا أقوىاء سعداء في كل المستويات العبادية منها و الثقافية و الاقتصادية و الطبية و السياسية، بل و في مختلف الشئون المادية و المعنوية، و حتى في المراكز الانتظامية الكفيلة بحفظ النظام الداخلي و الخارجي، و هذه مسئولية الحكومة الاسلاميه الحقه في بلاد الاسلام بالنيابة العامة، و لكنا أيضا من ناحية القوي العسكرية و الأجهزة الحربية على حد الكفاية، و لو كان عندنا في جوارنا قوم يعيشون على الكفر و الضلال و هم شرّ الدوابّ عند الله الذين كفروا (الأنفال [۸] الآية ۵۵). أو على ملّة و كتاب غير الاسلام و القرآن الكريم، فاذا دعوناهم الى الاسلام و طريق الحق و لم يكن لهم عندنا إلا التسليم و قبول الاسلام و العيش في ظل حكم القرآن و قبول الحكومة الحقه، أو إعطاء الجزية عن يد و هم صاغرون فيما اذا كانوا من اهل الكتاب و رغبوا في بقائهم على ملتهم ليستدرجوا الى الاسلام بأجبالهم الآتية، و لكي ينجوا من محاربة المسلمين و بذلك سينتشر الاسلام في بلادهم، و سيدخلون في دين الله الحق، و سينجون من الضلال و سيكون الدين كله لله.

و حينئذ هل يحتمل عدم جواز دعوتهم الى الاسلام و دين الحق و إبقاؤهم على الكفر و الضلال و الفتنة بتعدّد اشتراط حضور شخص النبي (صلّى الله عليه و آله و سلم) أو الأئمة المعصومين (عليهم السلام)؟

و هل يحتمل ان تكون هداية الناس و زوال الكفر و الضلال عن سطح الأرض مطلوبا اذا كان بأمرهم (صلوات الله عليهم) دون اجازتهم و نيابتهم؟ أو هل في شمول أدلة النيابة شك و ترديد، مع ظاهر الآيات الموجبه، و كذا صريح اطلاق التعليل، و ان أصل المسألة عقلاني بعدم الاختصاص بشخص النبي (صلّى الله عليه و آله و سلم)

فقه القرآن (للإزدى)، ج ۲، ص: ۲۵۳

و زمانه، بل انه بامامته العامة، و المورد لا يخصص.

و الجواب عندنا نفى ذلك الاشتراك و اطلاق الوجوب، و لزوم الدعوة و الارشاد الى الجهاد و المقاتلة في مثل الظروف المفروضة، بعد تحصيل الشروط العقلائية و الشرعية المشروحة في الفصول الآتية إن شاء الله.

فعلى المسلمين كافة تطبيق الاسلام بأصوله و فروعه في بلادهم، و إعداد ما استطاعوا من قوة و مكنة، و عليهم أيضا مقياسه أعمالهم و أقوالهم و طبائعهم، بل و شئون حياتهم بالاسلام، لا- أن يقيسوا الاسلام بها، فتحزف فروعه و أصوله بمرور الزمن باسم الانعطاف الجارى في المصاديق و الموارد في الجملة لا- في الاحكام و الكليات، كما يبتغيه الحكام الظلمة و الطغاة الضالين تثبيتا لحكوماتهم الجائرة، و مكرا و تمويها لعوام الناس و الجهلة. صان الله تعالى الاسلام و المسلمين عن خداعهم و ما يمكرون و يكيدون. و ما ذكرنا من السؤال و الجواب كان بعد ما رأينا من المحقق المقدس (رضوان الله تعالى عليه) ما لم نكن نتوقع من مقام تحقيقه و حرئته «١» و ان كان الخطأ منا فترجو الله تعالى أن يتوب علينا انه هو التواب الرحيم.

(١)- من قوله (رضى الله عنه): و حيث ان الجهاد لم يقع إلا- مع الامام، و حينئذ لا- نحتاج الى معرفة أحكامه، فتركنا باقى الآيات المتعلقة به مثل: **وَمَا لَكُمْ لَأْتَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** (... النساء [٤] الآية ٧٥)، و أشار الى آيات اخرى. انتهى. مع ان أدل ما أشار إليه أظهر في الاطلاق، و قد ذكرناها تحت الرقم الثالث، فراجع. فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٥٤

## [النوع الثاني: الآيات التي تدل على كيفية القتال]

### كيفية القتال

النوع الثاني:

في الآيات الراجعة الى كيفية القتال، و فيه آيات:

الاولى: قوله تعالى:

**وَاعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعِدُوا لِلَّهِ وَعِدْوَكُمْ وَ آخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ** وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ. (الأنفال [٨] الآية ٦٠)

ترشد الآية الكريمة- عقلايا- الى ما هو الشرط الأول لمقابلة الخصم و مقاتلة العدو من التهيؤ و الإعداد حتى يناسب القوى المقابلة و التقابل معا، و كذا من ناحية الحذر و الأسلحة و الجنود و التنظيم العسكري و المعرفة بفنون الحرب و شروط الزمان و المكان في استعمال الآلات الحربية البرية و البحرية و الجوية، و الأهم من ذلك كله امتلاك الايمان الراسخ عن بصيرة و وعى بغرض المحاربة و هدف المقاتلة.

فالأمر به أمر بمقدماته ابتداء، و قد صرحت به الآية الكريمة بأن أعدوا- أيها المؤمنون- ما استطعتم من قوة في كل زمان حسب مقتضياته و أشكال أسلحته، سواء كانت من خشب و حجر أو من رباط الخيل أو من الأسلحة النووية كما في عصرنا الحاضر التي تستعمل في الهواء و الفضاء و في أعماق البحر و أقطار البر.

فلا بد إذن من التهيؤ بمستوى يرهب عدو الله و عدوكم- أيها المؤمنون- بحيث كلما طمع فيكم العدو شيئا رهب و انصرف مدهوشا، و اعلما انكم كلما جاهدتم في سبيل الله كنتم أنتم الفاتحين إن شاء الله، و كلما أنفقتم من مال و غيره في سبيل الله للتهيؤ و الإعداد سيوفيه الله تعالى إليكم بتمامه بلا انعدام و لا نقصان و سوف لا تظلمون فتिला.



ثم بعد التهيؤ والحضور من قبل المؤمنين و تحصل الشروط بأجمعها لا بد

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ۲، ص: ۲۵۵

و أن يكون الجهاد والقتال مع عدوهم مسبقا بدعوتهم الى الاسلام و ارشادهم الى الحق، فان أجابوا فيها فنعما هي، حيث انها أقرب الطرق للوصول الى المطلوب و المقصود، و مع احتمال قبولهم الاسلام لا يجوز مقاتلتهم قطعا، كما هو الظاهر من العقل و الشرع، فان مناط وجوب الجهاد و ملاكته لم يكن إلا إزالة فتنة الكفر و تطهير الأرض من رجس الشرك، و صيرورة الدين كله لله تعالى دون القتل و النهب و غضب الأموال و الأنفس تحكما على الناس و تسلطا عليهم، كما هو المتعارف عند الأكاسرة و القياصرة الظلمة، و هم أنجس الأرجاس على وجه الأرض، أزالهم الله عنها و أبعدهم عن الشعوب المستضعفة كما أبعدهم عن رحمته و عنايته.

## الصبر و المثابرة

الثانية: قوله: تعالى:

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ\* أَلَا تَرَ حَقْفَ اللَّهِ عَنْكُمْ وَ عِلْمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ.

(الأنفال [۸] الآية ۶۵ و ۶۶)

الآيتان الكريمتان تعنيان ما هو الأهم من إعداد القوى و الاستمداد العسكري، و هو اشتغال المقاتل المؤمن على الصبر و الاستقامة، و تحمّله المشاكل و البلايا في ذات الله، و اعتقاده الراسخ و ايمانه القويم بالله و رسوله، و ان الجهاد في سبيل الله يجب أن يكون على مستوى الروح الانسانية و البنية المعنوية الباطنية، بحيث يساوي كل واحد من جنود الاسلام عشرة من جنود الكفر، و بهذا يتمكن عشرون صابرون من التغلب على مائتين، و لو ان هذا يتم بوجود قوى عسكرية أو تكتيك حربي، و لكن لا يكون إلا من شدة الصبر في ذات الله و قوة الايمان، و كان ذلك في

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ۲، ص: ۲۵۶

عصر صدر الاسلام لقلّة المسلمين و ضرورة المقاومة على أصعب الظروف «(۱)».

و لكن بعد ما ثبت الله تعالى حوزة الاسلام، و أحكم بيضته بالمسلمين بدفع الخطر عن أصله و أساسه، علم أن فيهم ضعفا فحفف عنهم، و جعل الوجوب على حدّ يساوي كل واحد من المسلمين اثنين من الكفار، فالمائة الصابرة منهم يغلبون مائتين، و الألف يغلبون ألفين. و هذا نهاية التخفيف على المجاهدين في الاسلام.

فاذا كانوا على ذلك الحدّ من حيث العدد، يجب عليهم من حيث ذلك، و ليس لهم الاعتذار بقلّة العدد و كمّ من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله.

(البقرة [۲] الآية ۲۴۹)

و من المعلوم ان هذا أمر عقلائي، ينطبق على شروط الحرب في تقابل الأشخاص المقاتلين رجالا أو ركبانا على الخيل، و في الأسلحة كالسيف و الرمح و تكافح الرجلين في البين الى حدّ المصارعة.

و اما في زماننا هذا و إن كان للأفراد و إيمانهم دخل وافر في التوفيق، إلا أن الأهم توفر آلات الحرب، و وجود الأسلحة الكافية من الدبابات و الطائرات و قاذفات القنابل بأنواعها الجوية و البرية و البحرية، و الأعظم دخلا في التوفيق هو امتلاك العلم و المعرفة بأسرار استعمال هذه الأسلحة، و رعاية شروطها و كيفية تطبيقها و اجرائها على الخصم و مواقعه و ثكناته فلا بد من ملاحظة تناسب القوى على إحدى النسبتين و مساعدتها على وجه التمكن من المقابلة بنسبة النصف أو الواحد للثنتين، و أما ايمان المقاتل المؤمن و عقيدته

الصامدة الراسخة فهو الأهم والأهم في مختلف

(۱)- كما لا يكون من طرف الكفار إلا من ضعف الصبر وقله الفهم الراجع الى موضعهم في الخلقة كما يشير إليه قوله تعالى بأنهم قوم لا يفقهون. ولقد ذكر الاستاذ الدكتور الأمجد في مقاله المبسوطه خلال بيان مزايا التجنيد في القرون الأخيرة تحت الرقم التاسع: قد ثبت لدى الحكومات والشعوب بعنوان اصل ثابت و ركن ركين ان اثر المعنويات و روحيات العسكريين و قيمتها قبال أثر الأسلحة و العدد ثلاثة أرباع، فالنجاح و التوفيق في الحرب يرتبط بالماديات ربعا و يحتاج الى الايمان و الاعتقاد ثلاثة أرباع. (نقلنا ذلك عن جريدة شهرية- ژاندارمرى- رقم / ۲۸۶ / صفحة ۱۹).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۵۷

الشروط و أنواع الأجهزة «۱».

### بأس الحديد

الثالثة: قوله تعالى:

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ. (الحديد [۵۷] الآية ۲۵)

الآية الكريمة بعد بيان الغرض الأول من ارسال الرسل و بعث الأنبياء و إنزال الكتب السماوية عليهم، و هو لم يكن إلا لاقامة العدل و بسط القسط بين الناس في الدنيا، حتى يكونوا سعداء فيها و في الآخرة، تعنى ثابته الحديد الذى فيه بأس شديد و منافع للناس، و التناسب ظاهر، فان الحديد بمعناه العام هو الأساس لصناعة آلات الحرب و غيرها التى لا بد للرسول منها فى إقامة العدل قبال المعاند الظالم بأشكالها و أنواعها المختلفة حسب مقتضيات.

و معنى نزوله من السماء ما هو مبسوط فى مقامه من النزول بأصله و مواده فى المعادن المتكاملة بعوامل طبيعية، و هو من جنود الله التى فى السماوات و الأرض، و البأس المودع فى الحديد و منفعه الموجود فيه هو ما يقام به القسط باستعماله حال المحاربة مع الكفار و المشركين و الظالمين، و الله تعالى يعلم من ينصره و ينصر رسله بالغيب عمّن لا يعنى بشأن العدل و الظلم و يعيش كالهملج الرعاع. لا سيما و أنّ البأس هنا بمعنى القوة.

(۱)- و قد ذكر ضمن بيان اقوى العوامل التى اورثت التوفيق و النصر لاخواننا المسلمين العرب فى جبهة سيناء و الجولان فى حرب رمضان بعد نفاذ اجهزتهم الجديدة و أسلحتهم الدقيقة، هو تبديل المفهوم الشائع:

الرجل بسلاحه، الى مفهوم جديد و هو: قيمة السلاح بالرجل المسلح به، ففى المفهوم الأول- كما ترى- السلاح هو المعتمد عليه، و فى المفهوم الثانى تمام الاعتماد على روح المسلح و ايمانه و اطمئنانه (عن ترجمة كتاب حرب رمضان/ ص ۷۸) و يؤيد ذلك بل يدل عليه قوله تعالى: إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا وَ لَوْ أَرَأَوْهُمْ كَثِيرًا لَفَسَلْتُمْ وَ لَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ (الانفال [۸] ۴۳).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۵۸

و كيف كان فالآية المباركة ترشد الى لزوم الانتفاع بمعدن الحديد لغرض المجاهدة فى ذات الله و إزالة الفتنة عن أرضه، و إقامة العدل بين عباده فى كل مكان و كل زمان حسب مقتضياته و متطلباته، من غير انحصار بالسيف و الرمح، و المسألة عقلانية. و هذا ما يدلنا على ان القرآن اطلق كلمة «الحديد» للبأس، لأنّ الأسلحة الفتاكة تصنع من الحديد، أو أن للحديد اثرا فى فعاليتها حتى الأسلحة النووية فى عصرنا الحاضر.

## الترابط في القتال

الرابعة: قوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُيُوتًا مَرْصُوصًا.** (الصف [٤١] الآية ٤)

الآية الكريمة ناظرة الى حالات المجاهدين وانهم على أى وجه كانوا، فإن الايمان بالله تعالى و العقيدة الراسخة به هو الموجب لرص الصفوف و الاتحاد و التكاتف، و هذا له أثر وافر و سهم كامل فى التوفيق و الفتح و الغلبة، فلا بد و أن يكون المجاهدون مستقيمين مترابطين مترابطين كالبنيان الواحد المرصوص المتصل كل جزء منه بالآخر بحيث لا يمكن انفصال جزء منه إلا بهدمه، فان المؤمن للمؤمن كالبنيان الواحد يشد بعضه بعضا- كما فى الحديث الشريف-، و الله لا يحب الجيش المتباعد المتشتت بهدفه و رأيه، بقلبه و فكره بل انه يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُيُوتًا مَرْصُوصًا.

## العنف في القتال مع التقوى

الخامسة: قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ.** (التوبة [٩] الآية ١٢٣)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٥٩

ترشد الآية الكريمة الى أمر عقلايى ظاهر أيضا، و هو ان على جند الاسلام بعد اجتماع الشروط فيهم من تجهيز و تهيؤ و تنظيم عسكري، و رص الصفوف، أى جعلها كالبنيان الواحد المرصوص، و أخذ الحذر حسب تناسب الزمان و المكان و غيرها من مستلزمات الحرب عليهم، أن يأخذوا فى الجهاد بمن يليهم اى الأقرب فالأقرب، و يذهبون للقائهم و يثرون عليهم من جوانبهم مهما أمكن، و بهذا سيقضون على الكفر و الكافرين، و سيكون القرآن الكريم هو الحاكم فى الأرض، و ستنتفى فتنه الشرك و الكفر عن وجهها، و يكون الدين عندئذ كله لله.

فلا يجوز الابتداء بالأبعد إلا لمصلحة أقوى من شدة الخطر أو كثرة الأثر «١».

و كيف كان، فليكن المؤمنون فى الحرب قاذفين نافذين قاطعين كل مانع، مزيلين و دافعين كل دافع على وجه يجد الكفار فيهم غلظة و شدة، فان المؤمنين أشداء على الكفار رحماء بينهم، فلا تأخذهم فى الحرب رافة و رحمة، و لا لومة لائم، و اعلموا أن الله مع المتقين. و هذا نهى عن أى عمل عنادى ينبثق عن نفوس غير تقية زائدا على ما لا بد من التوسل به فى الحرب من تدمير و تخريب أو اعدام و احراق بعد الفتح و النصر و التسلط على الخصم أو على بلده، بل حال الحرب ما لم تقتضيه الضرورة، فان الغرض النهائى من الجهاد فى الاسلام هو نفي الفتنة و إزالتها عن وجه الأرض، و إعلاء كلمة الحق، و لا يساعد ذلك بطبعه الباطل و الفتنة، فلا يجوز استعمال أسلحة مخربة مع كفاية ما دونها، و يحرم استخدام الغازات الخانقة أو الحارقة و لا سيما التى لا تلتئم جراحاتها بسهولة كالنابالم مع كفاية استخدام ما دونها فان الله تعالى مع المتقين.

(١)- و الأول على القول بشمول الآية للدفاع أيضا، و أما على اختصاصها بالجهاد الابتدائى كما هو الظاهر فالثانى فقط.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٦٠

السادسة: قوله تعالى:

فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرُّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَحَّتْهُمُ فَنَاسُوا الْوَثَاقَ فَأَمَّا مَنَّا بَعِيدٌ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأُنْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّبَلَاغِ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ. (محمد [۴۷] الآية ۴)

الآية الكريمة تأمر المجاهدين، في شدة مكافحة العدو وحين اشتعال نائرة الحرب، تأمرهم بلزوم الثبات والمقاومة، و ضرب رقاب الخصم وهم الذين كفروا حتى الإثخان بهم والتغلب عليهم، وأخذ الأسرى منهم، والتشديد عليهم حتى تضع الحرب أوزارها، فاما منّا بعد و إما فداء في التحرير بأخذ وجهه قبالة «۱» و في مثل الحالات التي يواجه الانسان مع المال و النفس أخذا و بذلا يظهر ما في القلب و يعلم حقيقة الأحوال فان في تغيير الأحوال علم جواهر الرجال «۲» و الله تعالى يتلى بعضكم ببعض، و الشهداء المقتولون في سبيل الله لا يضل أعمالهم، و سيرونها حاضرة يوم القيامة، كما عليه ضرورة العقل و الدين. و يؤيد هذا البحث الآية المباركة التالية.

### حرمة الفرار من الحرب

السابعة: قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ \* وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ. (الانفال [۸] الآية ۱۵ و ۱۶)

(۱)- و لا تهافت مع قوله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (التوبة [۹] الآية ۵) بين الأوجه الثلاثة:

القتل و المن و الفداء الـ بالعام و الخاص، و التخصيص مقدّم على النسخ كما لا تخيير بين الثلاث؛ القتل، و المن، و الفداء، بجمع الاثنين لما ورد عن الامام الصادق (عليه السلام) من انحصار الحكم بهما.

(۲)- من الكلمات القصار لأمر المؤمنين على (عليه السلام) في نهج البلاغة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۶۱

صراحة الآية المباركة تلزم المؤمن المقاتل حال لقائه بالكفار زحفا «۱» و جمعا تلزمه الثبات و المقاومة في المقاتلة و المقاتلة معهم، و تحرم الآية المباركة أيضا تولية الدبر، و صرف الوجه الى الخلف عنهم، و ان من ولي دبره يومئذ فقد باء بغضب من الله و مأواه جهنم و بس المسير، فهو من الكبائر كما أثبتناه في كتاب المحرمات، إلا أن يكون التولي تكتيكا حربيا، كالتحرّف عن القتال او التحيز، و أخذ الحذر، و ما شابهه، الذي يورد التشكيك و الالتباس على الخصم، و عندئذ يمكن احاطته و محاصرته مما هو ظاهر عند العقلاء و لواة الأمر في الحرب على اختلاف شروط الزمان و المكان.

### الثبات و عدم التنازع

الثامنة: قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَمَا تُبْتُوا وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَ اصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ. (الانفال [۸] الآية ۴۵ و ۴۶)

إنّ الله تعالى يأمر المؤمنين في هذه الآية المباركة عند لقائهم مع فئة من الكفار في الحرب و القتال يأمرهم بالثبات و ذكره تعالى كثيرا المؤيّد له، و يأمرهم أيضا بترك التنازع الموجب للاختلاف و التشتت المزيل لعظمة المسلمين و شوكتهم، فتدل رقابهم للأجانب و الأعداء، ثم يأمرهم تعالى بالصبر إيجابا فانه تعالى مع الصابرين فيقول: فَلَا تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَ أَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ (... محمد [۴۷] الآية ۳۵) و يقول: وَ لَتَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ وَ نَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَ الْأَنْفُسِ (... البقرة [۲] الآية ۱۵۵)، و يقول: حَتَّى نَعْلَمَ

## المُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ

(١)- و في المفردات أصل الزحف انبعث مع جزّ الرّجل كانبعاث الصبى قبل أن يمشى ... و كالعسكر اذا كثر فيعسر انبعثه، فينطبق على التحرك الجمعى.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٤٢

وَ الصّٰبِرِيْنَ (محمد [٤٧] الآية ٣١) و لِيَتَمَيَّزُوا عَنِ الدّٰيِنِ كَفَرُوْا وَ صَيَّدُوْا عَنِ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَ شَاقُّوْا الرّٰسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدٰى لَنْ يَضُرُّوْا اللّٰهَ شَيْئًا.

التاسعة: قوله تعالى:

فَلَا تَهِنُوْا وَ تَدْعُوْا اِلَى السَّلْمِ وَ اَنْتُمْ الْاَعْلَوْنَ وَ اللّٰهُ مَعَكُمْ وَ لَنْ يَّتْرَكُنَّ اَعْمَالَكُمْ. (محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) [٤٧] الآية ٣٥)

الآية الكريمة تأمر المؤمنين أيضا بالاستقامة و الثبات و ان التسليم للخصم أو الدعوة إليه بايقاف الحرب منهي ممنوع عنه عند ما تكون الغلبة للمسلمين «١» و اعلموا أيها المؤمنون إنكم أنتم الأعلىون و ان الله معكم و لن يترككم أعمالكم حينما توهمتم المغلوبية و الضعف لقلّة الأفراد مثلا.

و من المعلوم ان أصل البحث عقلائي، ترشد إليه الآيات المباركات؛ و الدعوة الى السلم و الصلح منوطه بمصلحة الاسلام و المسلمين، يراه الحاكم الحق و الأمير العادل حسب اختلاف شروط الزمان و المكان، فان اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس به، كما فى الآية المباركة التالية.

## الإجابة الى السلم الحق

العاشرة: قوله تعالى:

وَ اِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ اِنَّهٗ هُوَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ\* وَ اِنْ يُرِيدُوْا اَنْ يَّخْدَعُوْكَ فَاِنَّ حَسْبَكَ اللّٰهُ هُوَ الَّذِى اَيْدَكَ بِنُصْرِهِ وَ بِالْمُؤْمِنِيْنَ.

(الانفال [٨] الآية ٦١ و ٦٢)

فان جنوحهم و رغبتهم للسلم هو دعوتهم إليه فرارا عن أوزار الحرب، و الله تعالى قد أمر بقبوله ما اذا جنحوا له بقوله آمرا نييه فأجبح و تقبل منهم متعاهدا معهم، متوكلا على الله، فان كانوا فى ذلك صادقين فيها و نعمت، و ان يريدوا به

(١)- الواو هنا حاليّة، و لو لم تكن كذلك لحرمت المهادنة مطلقا، و هى ليست كذلك.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٤٣

خداعك فلا تجنح لهم، و استقم كما امرت فان حسبك الله الذى أيدك بنصره و بالمؤمنين، و لا يضرك خداعهم فى مناصرتك بعد الاستقامة و إدامة الجهاد.

و لمّا كان الأمر عقلائيا مرشدا إليه، قد يجوز دعوة أمير المسلمين و حاكمهم الكفار الى السلم بايقاف الحرب، كما يجوز الجنوح لدعوة الكفار إليه متعاهدين معهم إعدادا للقوة ما استطاعوا، و تجديدا لها، و تقوية لشئونهم الحيويّة و العسكرية حتى يرجعوا مكافحين مع تجمّع الشروط ثانيا، لا تسليما لهم حتى يودى الى نفوذ الكفر فى الاسلام، فانه لن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا، و المسلمون هم الأعلىون بطبعهم.

## الفحص قبل رد السلم

الحادية عشرة: قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ ضُرِبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيَّنُّوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُّوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا. (النساء [۴] الآية ۹۴)

الآية الكريمة بعد بيان حكم قتل المؤمن متعمدا، وان جزاءه جهنم خالدا فيها، تخاطب المؤمنين بأنهم حينما يضربون في سبيل الله فيخرجون، تأمرهم بالتبيين والتفحص عمن ألقى إليهم السلام إشعارا باسلامه و دليلا على ايمانه مجاهدا الى الله، ومقاتلا و غازيا في دينه فيلتقون به، فليس لهم رده ابتداء من غير تبيين، ولا يجوز الحكم عليه بالكفر من غير تفحص، ولا يجوز قتله ابتغاء أمواله من حطام الدنيا، فعند الله مغانم كثيرة، فان سبقه بالكفر لا يدل على بقاءه عليه، بعد ما ألقى إليكم السلام- أيها المؤمنون- مع انكم كنتم كذلك كافرين من قبل، فمن الله تعالى عليكم، إذ بعث فيكم رسولا منكم و أنزل معه الكتاب، فأرشدكم الى الحق و أسلمتم.

ثم تؤكد النهي و تقوى الأمر بأن الله تعالى خير بما تعملون و ما تتفكرون من

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۶۴

التبيين و قبول قوله لظهوره، أو التبادر الى قتله بغير الحق و بلا- تبيين طمعا في أمواله و ابتغاء لغنائمه، فعند الله مغانم كثيرة، و هو بكل شيء عليم و بما تعملون خير.

فتدل الآية الكريمة على حرمة قتل من أظهر الاسلام بكلامه، أو ألقى السلام المشعر به مطلقا، و لو حال الحرب، حتى يتبين حاله فان كلمة: «لا- إله الا- الله» حصن حصين، من دخله أمن من العذاب، و هو محكوم بحكم الاسلام ظاهرا، فلا- يتصرف في أمواله أيضا لذلك.

كل ذلك مع الشك في صدقه و احتمال بقاءه على كفره واقعا، و أما مع العلم بكفره واقعا بعد تظاهره بالاسلام، فلا يجوز قتله أيضا، إلا أن يقاتل المسلمين أو يعاضد مقاتليهم، كما فصلنا الكلام عنه في بحث النفاق، و سيأتي البحث عنه في كتاب المحرمات أيضا، و أما مع العلم بصدقه و ايمانه فحكمه ظاهر.

و لا يتوهم اختصاص الخطاب بالذين كانوا كذلك في صدر الاسلام أو بعده من الذين سبقهم الكفر ثم أسلموا، و لقوا من ألقى إليهم السلام استنادا بقوله تعالى:

كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ (النساء [۴] الآية ۹۴)، أو اختصاصه بالموارد الذي نزلت فيه كائنا من كان من زيد بن أسامة «۱» و قتله مرداسا و قد ألقى إليه السلام، أو غيره. فان المورد لا يخصه.

كَذَلِكَ كُنْتُمْ و هو جواب عن الاستناد بسبق الكفر سبيلا الى جواز القتل

(۱)- روى ابن عباس ان زيدا حلف أن لا- يقتل من قال: «لا- إله إلا الله» بعد نزول الآية و بذلك اعتذر عن تخلفه عن علي (عليه السلام) و بكرامته (عليه السلام) قبل عذره.

ترى كيف يعمل الجهل بالانسان و يجعله همجا حمقا، و كيف يخرج عن الحق و العدل باسم الدين و الحق، فان نفس الآية قيدت الأمر بالتبيين، فيجوز بعده و بعد ظهور كفره و نفاقه كما صرح به الآية الاخرى من لزوم مقاتلة الكفار و المنافقين و التغليب عليهم من غير فرق، و الأصرح قوله تعالى: و إن طائفة من المؤمنين اقتتلوا... الى قوله تعالى: فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله (الحجرات [۴۹] الآية ۹) بعد الغموض عن أدله و جوب اطاعة الامام (عليه السلام) من الكتاب و السنة و تصريح الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) في قوله (عليه السلام) في قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «يا على حربك حربى و سلمك سلمى». (مجمع البيان/ ج ۳ ص ۹۵) أعادنا الله من شرور انفسنا.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۶۵  
لا الاختصاص بمن كان كذلك كما تعلم.

### شرعية معاهدة الكفار

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿فَمَا مَّا تَتَّفَعْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ﴾ وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ. (الأنفال [۸] الآية ۵۵ إلى ۵۸)

الآيات المباركات تكشف عن حقيقة في الكون و واقع في الخلق، و هو أن شر ما يدب على الأرض - من بين أنواعه الكثيرة - عند الله الذين كفروا بآيات الله من بنى آدم، الذين ألقوا الستار على الحق و ساروا غير مسيرة الخلق، فلم يؤمنوا بما آمنت به السماوات و الأرض، فان الأحرى للانسان أن يؤمن بالله تعالى و آياته و العمل بشريعته التي لا بد منها.

و في عصرك - يا أيها النبي - ان منهم (اي شر الدواب) الذين كفروا بك و بالهك، و قد عاهدتهم على أن لا يحاربوك و لا يعاضدوا محاربيك، فمنهم من ينقضون العهد، و يصدون عن سبيل الله، و يمنعونك عن الارشاد، ثم يعتذرون إليك و يتظاهرون بحفظ العهد، ثم ينقضونه ثانية و ثالثة، بل و كل مرة و هم لا يتقون ذلك، بل لا يؤمنون بشيء منه فكيف بالعهد و الوفاء به!!  
و بما انهم شر الدواب، و انهم يصلون عباد الله، و هم على ضلال، فان ثقفتهم في الحرب فشرد بهم و فرقهم، و شدد عليهم و على من خلفهم من معاونيهم لعلهم يتذكرون، فيتوبوا و يؤمنوا أو يوفوا بعهدهم حتى يقع الاسلام موقعه و يذوب الكفر و ينحل شيئاً فشيئاً الى ان تزول الفتنة و تطهر الارض و يكون الدين كله لله.

و اما ان خفت من قوم منهم خيانه حسب شروطهم الظاهرية بنقض العهد

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۶۶

و العمل في جهة الاضرار بالاسلام و المسلمين فانبذ إليهم على سواء بينهم فان الله لا يحب الخائنين.

فالآيات المباركات بصراحتها تدل على أصل مشروعية المعاهدة مع الكفار، و ذلك لحفظ مصالح المسلمين، و تخلص بترك الخصومة و المحاربة و ترك معاونتهم المحاربيين من الكفار، بل على معاونتهم للمسلمين على الكفار باستخدامهم على أمور اجرائية غير بطانة على نظارة إمارة المسلمين.

و من المعلوم ان المعاهدة على ترك المحاربة لا بد و أن تكون محدودة و مؤقتة، حتى يستعد المسلمون ما استطاعوا و يستعيدوا قواهم، فيجوز لهم الجهاد بعد انقضاء المدة، و لا يجوز نقض العهد إلا بعد نقضهم، و الغدر في الحرب غير الغدر للحرب، فان «الوفاء لأهل الغدر غدر عند الله، و الغدر بأهل الغدر وفاء عند الله» (۱) و ما لم ينقضوا عهدهم لم يكونوا من أهل الغدر، قال تعالى...: وَ بَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ \* إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَ لَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ.

(التوبة [۹] الآية ۳ و ۴)

و توجه الخطاب و الأوامر نحو الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) حيث لم يكن بشخصه أو برسالته فقط، بل بامامته و ولايته و زعامته العامة للمسلمين، فهي إذن لا تختص به و بزمانه فقط، بل تشمل كل زمان و كل زعيم شرعى للمسلمين.

الثالثة عشرة: قوله تعالى:

وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ. (التوبة [ ۹ ] الآية ۶)

(۱) - من قصار حكم الامام على (عليه السلام) فى نهج البلاغه رقم ۲۵۹.

فقه القرآن (لليردى)، ج ۲، ص: ۲۶۷

الآية المباركة ضمن آيات الحرب مع الكفار، وانه لا بد من الارصاد لهم كل مرصد حتى يتوبوا و يؤمنوا، و انه لا وفاء لهم بعهودهم إلا اضطرارا، كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ وَ يَتَغَلَّبُوا لَكُمْ لَا يُزِقُّوْا فِيكُمْ إِلَّا و لا رحما و لا ودا، يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ، يُزُودُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ و أقوالهم، و أكثرهم الفاسقون. اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله انهم ساء ما كانوا يعملون، لا يرقبون فى مؤمن إلاً و لا ذمّة، و لا يراعون حسبا و لا نسبا و قرابة أو عهدا أولئك هم المعتدون.

الكفار مع انهم كذلك و انهم لا- يسلمون إلا- لضرورة، و لا- يتفوهون به إلا- فسقا و نفاقا، و لا- يتعاهدون إلا- مكرا و حيلة، و لا يستجرون إلا تحفظا على دمايهم و أموالهم، يتربصون بذلك الفرصة على الاسلام ... و الأمر و إن كان كذلك، إلا ان أدب الاسلام و شرافة الشريعة و كرامة المسلمين و سماحة أميرهم و عظمت أحكام الله تعالى لكونها على أساس الفطرة التى لا تبدل لها يقتضى اجارة المستجير كائنا من كان، و فى أى حال مع التحفظ على كيان الاسلام و مصالح المسلمين، فان أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ و يرى نوره، لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى، فانهم قوم لا يعلمون، ثم بعد ذلك أبلغه مأمنه و ارتياحه «۱».

و من المعلوم انه ليس معنى ذلك كرامة الاستجارة الخادعة منهم و اجارته من غير تحفظ عليه، و ادخاله فى مجتمع المسلمين، و إشرافه على ما لا يصلح اشراف بعض المسلمين أيضا عليه من بطانة الأمور و خفاياها، و لا سيما حال الحرب المبنتى على التستر و الخفاء إلا- على الأوحى من العسكريين الموثوقين بايمانهم و معرفتهم للامور، و لا سيما فى زماننا هذا، و كآلات الحرب و رموز الأجهزة الحربية و الأسرار الخفية الدقيقة يكفى فى الفشل لانكشاف بعضها للعدو كما لا يخفى.

فالاجارة واجب بعد استجارته لسمع كلام الله و يصير من المسلمين أو ليلغ

(۱) - هذا هو الفرق بين الأسير الذى عرفت حكمه إما منّا و إما فداء، و المستجير الذى لا بدّ من ابلاغه مأمنه بعد ما يسمع كلام الله.

فقه القرآن (لليردى)، ج ۲، ص: ۲۶۸

مأمنه و يؤمن شرّه لا مطلقا.

## الجهاد كما يريد الله تعالى

الرابعة عشر: قوله تعالى:

وَاجْهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ. (الحج [ ۲۲ ] الآية ۷۸)

الآية المباركة لا تتكئ إلا على الجهاد و انه لا بدّ و أن يقع على حده و وجهه من غير توان و تسامح، و ان الجهاد فى الله تعالى بأى وجه و طريق لا سيما الحرب و المقاتلة مع الكفار بشروطه لا بدّ و أن يكون على حقه تحمّل المشاق و المصائب و الشهادة، و ما جعل عليكم فى الدين و حمايته من مشقة و حرج باعتبار الأمة و المجتمع، فيجب الصبر من أجل ذلك و تحمّل المشاق و المشاكل و طروء الحوادث فى سبيل الله، و المقاومة فى المقاتلة حتى النصر، و التمكن من أصل الغرض مما عرّفه مرارا و ان ذلك و إن كان بطبعه الاولى حرجيا حسب حال الأفراد، و لكن لا بدّ من تحمّله حفاظا على كيان الاسلام و شوكته و أساس الامّة من غير حرج عليها فانه تعالى اجتباكم مسلمين ملّة أبيكم ابراهيم. و الآية تشتمل بعد الامر بالجهاد فى الله تعالى حقه على أمرين آخرين الاول ان الله تعالى هو



الذى اجتباكم و اختاركم لهذه الفضيلة التى لا تختص بالاسلام فقط بل توجد فى الشرائع الالهية من شيخ الأنبياء ابراهيم (على نبينا و آله و عليه السلام) الى خاتم الأنبياء اولى العزم من الرسل مله ابيكم ابراهيم. الثانى ان ذلك التشريع لا حرج فيه و لا ضغط، أى لا يكون فى اى تشريع من المشروعات، و الدين شريعة سهلة سمحة، و الحرج و الضرر يرفع ذلك اذا كان زائدا على ما فى طبع المشروع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۶۹

### [النوع الثالث: الآيات التى تدل على وقت القتال]

#### ظروف القتال

النوع الثالث:

فى آيات تدل على وقت الجهاد و زمن القتال:

أولها- قوله تعالى:

يَسِّرْ لَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلٌ قِتَالٍ فِيهِ كَبِيرٌ وَ صِدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ كُفْرٌ بِهِ ... وَ الْمَسِيحُ الْحَرَامِ وَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ. (البقرة [۲] الآية ۲۱۷)

ما هو المسئول عنه أولا: حكم القتال فى الشهر الحرام، الدال على أن فى البين شهرا بل أشهر يحرم فيها امور، فأجيب بأن القتال فيه من المحرمات بل من الكبائر و انه صد عن سبيل الله و كفر به احتراماً لتلك الشهور و احترازا عن القتال الذى يستدرج الى المقاتلة الجاهلية رأساً، التى كانت تشمل حياتهم بشؤونها طول السنة و سلبت عنهم معيشتهم. و الاحترام هذا نظير رعاية اعلان وقف اطلاق النار المؤقت و الهدنة فى الحرب، حتى يتمكن من الوساطة و المفاوضات، و استكشاف طريق الفصل و الحل على ما هو الحق فى الاختلافات الموضوعية. و لعل لذلك كان نقض الحرمة و النسيء صدًا عن سبيل الله و كفرا به، فانه صد عن الوصول الى الحق و تحققه و ستر عليه، و هو كفر بالله العظيم بمرتبة، فان القتال اذا لم يكن للحق و حفظ التوحيد و بسط العدل على وجه الارض، فهو توثب جاهلى، و توحش سبى محرم، كما هو متداول اليوم- و مع الأسف- بين من يدعى الرقى و التمذد من الدول الكبرى الغربية و الشرقية. إذ نرى توثب كل واحدة على الاخرى، أو كلاهما على من بينهما من الضعاف و لا سيما فى الشرق الأقصى و الأوسط. و كيف كان، فلا- يجوز القتال فى الشهر الحرام اجمالا، و أما انه جائز فى كل وقت دونه، فهو أمر ملتصق من دليله، و ان كانت الآية الكريمة لا تخلو عن الاشعار بعدم الحرمة أو الوجوب المدلول عليه بما عرفت من الاطلاقات فى غير الشهر الحرام كما لا يخفى.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۷۰

ثانيها- قوله تعالى:

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خَذُوهُمْ وَ احْضَرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. (التوبة [۹] الآية ۵)

و ثالثها- قوله تعالى:

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ \* إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَ يَحْرِمُونَهُ عَامًا لِيُؤْطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ سُوءٌ أَعْمَالِهِمْ وَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ.

(التوبة [۹] الآية ۳۶ و ۳۷)

الأولى من الآيتين تفيد بأن الشهر الحرام الذى سئل عن القتال فيه من قبل، هو أشهر لا شهر واحد، فلا يجوز القتال فيها إلا بعد انسلاخها، فإذا انسلاخت يجب القتال مع الكفار و التشديد عليهم فيه بأخذهم حيثما وجدوا، و الإرصاء لهم كل مرصد حتى يقتلوا أو يرجعوا عن كفرهم و يتوبوا الى الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة كسائر المسلمين.

و من الآية الثانية يستفاد أن عدة تلك الأشهر الحرم بين أشهر السنة الاثني عشر (عدة الشهور فى كتاب الله) أربعة أشهر هى ذى القعدة، و ذى الحجة، و محرّم (ثلاثة سرد)، (و واحد فرد): رجب. و يستفاد من الآية الكريمة أيضا شدة حرمة القتال فى هذه الأشهر الأربعة، و ان ذلك حكم من أحكام الله و دينه، و تخلّفه ظلم على النفس، و ان النسيء بتبديل شهر فى الحكم مكان الآخر خدعه و إيطاء للشهر الحرام، زيادة فى الكفر و ضلال، و عمل سوء زين لهم، و الله لا يهدى القوم الكافرين، فلا تجوز المقاتلة ابتداء إلا بعد انسلاخ تلك الأشهر الحرم.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۷۱

و أما ظهور الآية المباركة فى كون الشهور اثني عشر شهرا تكوينيا فى نظام الخلقه كتاب الله من أول يوم خلق السماوات و الأرض، لا جعلاً- اعتباريا كما عن الطبرى (رضوان الله عليه) و إن صحّ فى حرمة الأشهر الأربعة، و معنى ذلك فى التكوين الهلال الى الهلال المرئى للناس، و تجديد الفصل برودة و حرارة فى أية نقطة من الارض و قطر من الأقطار، باثني عشر هلالاً أو غير ذلك، و هذا بحث تفسيرى خارج عن مقتضى الرسالة «۱».

### الأمر بالقتال عند نقض العهد

و رابعها- قوله تعالى:

وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ \* أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ يَدْعُوكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. (التوبة [۹] الآية ۱۲ و ۱۳ و ۱۴)

الآيات المباركات تأمر مؤكدة بمقاتلة أئمة الكفر و زعمائهم اذا نكثوا عهدهم، فانهم لا أيمان لهم بعد النقض و التحريض على المقاتلة، فلم لا تقاتلوهم و هم بدءوكم بنقض العهد أول مرة؟ فلا تخشوهم فان الله أحق أن تخشوه، فقاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم فى الدنيا، و يخزهم فى الآخرة، و ينصركم الله فى الحرب فيشف صدوركم و يفرح قلوبكم.

و من المعلوم ان الوجوب بذلك اللحن الشديد لدفع توهم بقاء الحرمة بعد نقض العهد مطلقاً و الطعن فى الدين من حرمة المقاتلة فى الأشهر الحرم و غيرها،

(۱)- تكلمنا عنه اجمالاً عند الكلام فى الآيات المؤولة على الائمة الاثني عشر المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۷۲

و بيان عدم الوجه لبقاء الحرمة، مع انهم هم الذين كانوا قد بدءوكم بالنقض أول مرة و هتك حرمة العهد و حرمة الأشهر الحرم، فعليهم اثم ذلك فلا بد لكم من مقاتلتهم.

و بذلك يخصص اطلاق الآيات الدالة على حرمة القتال فى الأشهر الحرم، و انه لا حرمة بعد نقضهم فى أى وقت و أى حكم أو عهد، و عليكم بالقتال، كما ان الأمر كذلك لدى العرف و العقلاء، فالحكم ارشادى كما لا يخفى.

مع صراحة قوله تعالى: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (البقرة [۲] الآية ۱۹۴) فى الحكم، و سيأتى الكلام فيه فى كتاب القصاص ان شاء الله.

هذا تمام الكلام في الجهاد وما يرتبط به من متصديه ومجاهديه وكيفيته ووقته ولزوم مقابله العدو ومقاتلته والعمل بالمثل مع من اعتدى.

## الدفاع

الدفاع في اللغة منع الغير وايجاد المانع على طريق تحصيل المقتضى. وفي المصطلح دفع الخصم ومنعه عن مختلف شئون الحياة كالنفس والعرض والمال، والدين من أعلى مراتب العرض وأثمن وأغلى شئون الحياة، حيث انه يدافع عنه بالمال والعرض بل بالنفس في بعض مراتبه، وهو أمر عقلائي يدركه كل إنسان بل يحسه كل ذي حياة، أرشدت إليه الآيات المباركات وروايات المعصومين (عليهم السلام)، قال تعالى: **وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا**. (الحج [۲۲] الآية ۴۰)، فان الله تعالى دفع شر الناس عن شرائعه ومقدساته ومساحده بأيدي آخرين منهم إبقاء لمعالم دينه، وإنارة لمشاعل شريعته على طريق العباد الى السعادة الأبدية اللاتقئة بالانسان، **وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ۲، ص: ۲۷۳

(البقرة [۲] الآية ۲۵۱)

ولعلك عرفت من ملاحظة آيات الجهاد على كثرتها، وعنايتها في الشئون المختلفة منه، وحال شروعه، وحين اشتعال نائرة الحرب وعند ما تَصَعَّ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا، عرفت من ذلك ضعف ما احتمله البعض من انتفائه في الاسلام رأسا، وتوجيه ما وقع في تأريخه الى الدفاع توهمًا منه ان ذلك رد على الاعتراض بأن الاسلام قائم على القهر والسيف دون الفطرة والعقل. مع ان فتح مكة في زمن حياة الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وبلاد مصر ويران وأكثر الفتوحات التي وقعت في صدر الاسلام أي بعد وفاته (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن إلا جهادا ابتدائيا كما هو ظاهر.

والجواب عن هذا التوهم بعد ما عرفت من الآيات أن خلق السماوات والأرض كان للتوحيد والحق، **وإِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا** بآيات الله «۱» فاذا انتهى حفظ حق حاكمية الحق الى التوسل بالسيف والقوة على شروطه كان ذلك أمرا عقلائيا، يحكم بضرورته ويرشد إليه الشرع، ويقبله كل مجتمع فيما يراه حقا.

والاسلام يتوسل بذلك إقراعا لندائه مسمع الناس، وبعده يبقى بينهم بفطرتهم التي فطرهم الله عليها لا بالقهر. ألا ترى سعة نطاقه واستغراقه الأقطار بعد زوال القهر، والناس يتعاونون على اسماعه الآخرين وإنارة مشاعلهم، وذلك لمساعدته نظام خلق الانسان وفطرته ونظام العالم وقوانينه، وقد عاداه كثير من الجبابرة ورؤساء الحكومات بل وزعماء المذاهب الاخرى حفظا لمتاعهم القليل الفاني، وما عند الله تعالى هو الباقي، وليس هنا محل بسط الكلام. وكيف كان ففي المقام آيات بينات:

الأولى: قوله تعالى: **...وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَ لَيُنْصِرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**. (الحج [۲۲] الآية ۴۰)

(۱) - إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (الانفال [۸] الآية ۲۲).

فقه القرآن (للبيدري)، ج ۲، ص: ۲۷۴

والثانية: قوله تعالى:

وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ. (البقرة [۲] الآية ۲۵۱)

الآيتان الكريمتان بتقريب واحد تصرّحان بأن الله تعالى يدافع عن الصلاة و عن المساجد ليذكر فيها اسمه كثيرا، و يدافع أيضا عن انسانية الناس و معيشتهم الصالحة السليمة في طريق الخير و الكمال؛ لئلا تفسد الأرض و من عليها، و هذا لا يكون بعد ارادته التكوينية في نظام الطبيعة إلا من الطرق الطبيعية، و بأيدي الناس، فبعضهم المؤمنين المطيعين يدفع شرّ المنافقين و الكفار المعاندين، و يجعل على العباد وجوب الدفاع، و ينصرهم في حينه فانه تعالى لينصرن من ينصره و هو القوى العزيز، فيغلبون و يدفعون شرّ الكفار عن الصوامع و البيع و الصلوات و المساجد في يئوت أذن الله أن ترفع و يُذكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، و لو لا ذلك بعدم التكليف، أو عدم النصر، لفسدت الأرض بتسلط شرّ الدواب الذين يكفرون بآيات الله، و يهدمون معابده، و الله ذو فضل على العالمين و على عباده، فلا يتركهم سدى و يأذن للمؤمنين في دفعهم الظلم بالمقاتلة فما دونها: أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. (الحج [۲۲] الآية ۳۹)

فالآيتان المباركتان و إن لم تكونا في مقام تشريع الايجاب أو الارشاد الى وجوب الدفاع العقلي، إلا أنّهما تفيدان بالصراحة تحقق الايجاب من قبل، بدفع البعض ببعض و نصر الناصر، و ان ذلك من شرائع الله تعالى و فضله على العالمين، ليهتدى كثير من عباده، و ليتخلصوا من أيدي الظلمة الذين يصدون عن سبيل الله، و يستضعفون الناس فيجعلونهم شيعا.

الثالثة: قوله تعالى:

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۷۵

(البقرة [۲] الآية ۱۹۵)

الآية المباركة على ما قيل تشير الى أن الشهر الحرام الذي أحرم فيه المسلمون و دخلوا مكة فاتحين في السنة السابعة من الهجرة قبل الشهر الحرام الذي منعهم مشركوا مكة و كانوا قاصدين زيارة بيت الله الحرام في شهر ذي القعدة في السنة السادسة، إلا ان انطباق ذلك على الكبرى الكلية من قصاص الحرمات، و ترتب الأمر بالاعتداء على من اعتدى بالمثل، يدل على المطلوب بكليته من الاعتداء على من اعتدى، و دفع من تعرّض، و صرع من صارع، الى الكفاح و القتال. و اطلاق الاعتداء على الدفاع و المقابلة تسامح و تغليب، و لذلك لا يجوز التعدي عمّا اعتدى بل يقتصر عليه، و ليق الله تعالى في الاعتداء بأكثر فان الله مع المتقين.

و من هذا الأصل يستخرج فروع كثيرة مبسوطه كوجوب الدفاع عن المال بمراتبه دون قتل اللص و السارق، و ان لم يكن على القاتل شيء، إن قتل السارق حال السرقة اتفاقا؛ فانه هو الذي عرّض نفسه لهذا المعرض، و كوجوب الدفاع عن العرض «۱» و عن النفس أيضا، و قد أشبعنا الكلام حول فروع المقام في كتاب الجهاد من رسالتنا «أبحاث فقهية».

و ضابطة الأمر مراعاة الأهم فالأهم في نظر الشرع، و على ذلك الأساس كانت فروع الدفاع عن الاسلام و القرآن و أحكام الله تعالى و حماه، و عن المسلمين و بلادهم و كل شأن من شئون حياتهم اذا داهمهم الكفر و الشرك بخديعاته و تمهيداته كما تعلم.

الرابعة: قوله تعالى:

وَ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَ لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ\* وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَ اَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ اَخْرِجُوهُمْ وَ الْفِتْنَةُ

(۱) - و قد ورد أنه ليس عليه شيء بينه و بين الله لو قتل المتعرّض المتجاوز ل عرضه أو قتلها اذا وجدها متناكحين مع الكلام في حده الظاهري و ان ذلك حق له يجوز أ و لا، على ما في المفصلات.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۷۶

أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ. (البقرة [۲] الآية ۱۹۱ و ۱۹۰)

الآية الكريمة تأمر المسلمين بمقاتلة الذين يقاتلونهم و تنهاهم عن الاعتداء فان الله لا يحب المعتدى كائنا من كان، و فى اى مقام و شأن. و حيث ان ظاهر العنوان الفعلية، فالذين يقاتلون المسلمين هم الكفار المهاجمون عليهم بالفعل، فيجب حينئذ قتالهم من غير اعتداء و تجاوز، اى قتل غير المقاتل أو المقاتل بعد استسلامه، أو بعد الغلبة فى الجملة؛ و ليس ذلك إلا الدفاع بمنع شرهم عن المسلمين، و لذلك أكدت الآية الكريمة الأمر بالتشديد عليهم فى قوله تعالى: وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ فَانَهُمْ هُم الَّذِينَ أَثَارُوا الْفِتْنَةَ وَأَوْقَدُوا نَارَ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ، وَ هِيَ أَشَدُّ مِنْهُ.

نعم لا- تقاتلوهم عند المسجد الحرام مراعاة للحرم و حفظا لحرمة، إلا أن يقاتلوكم فيه، فاقتلوهم فيه أيضا، و إن كان خلاف حرمة المسجد، فانهم أول من نقض؛ و شأن الدفاع ذلك.

هذا على الفعلية فى الوصف و أما على الشأنية فإن على المسلمين قتال الذين يقاتلونهم بطبعهم و اعتقادهم أينما تمكّنوا، فان الذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت كما يقاتل المؤمن فى سبيل الله، فيرجع الأمر الى الجهاد كما يؤيد ذلك الكبرى الكلية و قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ بِتَقْرِيْبٍ قَدْ عَرَفْتَهُ.

## الهجرة

الهجرة هى مفارقة الانسان غيره، و متاركته بالجسم و الروح أو بأحدهما.

و اصطلاحا هى ترك بلد يألفه الى بلد آخر، لعدم تمكّنه عما يريد فى معيشته أو الاتيان بشعائر مذهبه و مناسك دينه فيه. و الانسان مجبول على الحرية و الاستقلال، و مفطور على التوسّع فى العمل، و لا سيما الاتيان بما يعتقد و يدين به

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۷۷

فاذا أحسّ المنع و المحدودية يكافح المانع و يعارضه بطبعه و سيرته و سلوكه، فاذا انتهى به الأمر الى عدم تمكّنه من القيام بشىء، يخرج عن بيته مهاجرا الى الله و الى الخير و الحق، حتى ينتهى الى بلد يحسّ فيه الراحة و الحرية و التمكن من العمل.

و الأمر فى ذلك على السواء بين حياة الفرد و المجتمع؛ و الاسلام بنظره الثاقبة يرى الهجرة واجبة فيما يتوقف عليها واجب، و راجحة فى الراجح، و ذلك من مراتب الجهاد فى سبيل الله و اعلان شعائره تعالى.

و فى باب الهجرة آيات:

الأولى: قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. (النساء [۴] الآية ۹۷ و ۹۸)

الآيات المباركات تفيد عدم تمامية استدلال الظالمين أنفسهم بانحرافهم عن الحق و ابتلائهم بالباطل بالضعف، فكيف باستضعافهم الآخرين، فيقال لهم: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا حتى تتمكّنوا من إيفاء الحق و الاتيان بما أمر الله تعالى به، و ما يدركه عقلكم الفطرى الانسانى من اكتساب الحسنات و ترك السيئات، فقد قال تعالى: وَ نَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَ تَقْوَاهَا (الشمس

[۹۱] الآية ۸ و ۷) فأولئك بظلمهم أنفسهم، و تركهم الهجرة، و بقائهم فى بلاد لم يتمكّنوا من اقامة العدل و أداء الوظيفة «۱»، مأواهم

جهنم و ساءت مصيرا. و اذا كان ترك أمر يوجب نار جهنم و تصليتها، اذن فيجب فعله. و صدق الظلم بالنفس لا يكون بإطلاقه إلا

فى ترك الواجب، أو فعل المحرّم، فاذا اقتضى البقاء فى بلد ذلك يجب الخروج و الهجرة عنه، و فى ترك الراجح و فعل المرجوح يرجح.

(۱) - لتسلط الجبارة و صيرورتهم مستضعفين بأيديهم.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۷۸

نعم، المستضعفون الذين لا يستطيعون حيلة و وسيلة و لا يهتدون سبيلا للخروج و الهجرة ليس عليهم شىء و لعل الله يغفر ذنوبهم الصغائر اذا اجتنبوا الكبائر و عملوا - حسب طاقتهم و محيطهم - بالواجبات و كان الله عفوا غفورا. و من المعلوم ان الهجرة و ترك البلد المألوف الى بلد آخر يزيد فى الايمان، و يضاعف العمل بشعائر الدين، و إن كان فيها المشاق و المصائب. و لكن من هاجر الى الله و الحق و الخير يجد فى الأرض مراعماً كثيراً (۱) و سعة و توفيقا منه تعالى يتحقق خلال ذلك من منازعات فى الحق و الباطل و توفيق و سعة فى الحق بتأييد الله تعالى و نصره فيصير الآخر مقهورا مرغوما و المهاجر فى سعة. و كفى فى فضل المهاجر فى سبيل الله من الباطل و الشرك الى الحق و الخير بترك بلاده الى منأى من المدن للتمكن من إقامة الحق و شعائر الله تعالى و إنارة مشاعله و توسعة شريعته زائدا على نفس الخير و النور الذى يصل إليه قوله تعالى: وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (النساء [۴] الآية ۱۰۰)، فلا يؤجر بشىء خاص معين من الجنة و نعيمها بل على الله تعالى أجره و لا نعرف فضلا فى ذلك الحد.

الثانية: قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. (الأنفال [۸] الآية ۷۲)

الآية الكريمة - كما ترى - تنادى باناطة الولاية التى هى من أوثق عرى الايمان

(۱) - و ما ذكرنا من المعنى اقرب باللغة مما ذكره صاحب المفردات من «مذاهب و منكرات يغضب عليها المهاجر»، فان الرغام كما ذكره هو التراب الرقيق (الدقيق) اى الغبار و السحيق، و المراغم بالفاعل من يرغم أنف خصمه على الأرض فيتلطح بالغبار فهو مراغم بالفتح أو مرغوم، و المهاجر فى سبيل الله يجد مراغما كثيرا لا المنكرات و قد كان واجدها فى البلدة التى هاجر عنها كما لا يخفى.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۷۹

بالهجرة، و لا يكفى صرف قبول الاسلام بقول الشهادتين لدخوله فى جمع المؤمنين ما لم يهاجر، و ان الولاية تكون بين الذين آمنوا و هاجروا و جاهدوا بأموالهم و أنفسهم فى سبيل الله و بين الذين آووا و نصرّوا المجاهدين و هم المؤمنون حقا، فليس لهم تلك الولاية حتى يهاجروا، و نفى ذلك يساوق نفى الايمان عنهم بتركهم الهجرة، فان المؤمن الذى لم يعد من جمع المؤمنين و لم يكن جزء منهم و لا من مجتمعهم، فلم يكن بينه و بينهم الولاية و التدافع و التناصر على الحق و توسعة الأمر و ترويج الشرع، فليس بمؤمن حتى يهاجر و يتصل بالجمع و يشدّ ببعضه الآخرين ليكونوا كالبنيان الواحد المرصوص، فيؤثر فى جماعه المؤمنين و يقوى حياتهم و يكون من المؤمنين حقا، فقد قال تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَ رِزْقٌ كَرِيمٌ (الأنفال [۸] الآية ۷۴)، فجعل سبحانه لكل من الهجرة و المجاهدة دخلا فى صدق الايمان بحق و كونه منهم كما جعل للايواء و تبوأ المهاجر و نصرته سهما.

و حينئذ فدلالة الآية المباركة على وجوب الهجرة فيما اذا لم يتمكن فى بلده من الاتصال بالمؤمنين و إيتاء الشعائر الدينية ظاهرة، إلا

أن يكون لبقائه في بلد الكفر أثر أرجح من تبليغ الحق و ترويج الدين مع عدم الافتقار إليه في دار الايمان، فان ذلك أيضا جهاد في سبيل الله تعالى بوجه «۱».

الثالثة: قوله تعالى:

وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبُوْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّ لِمَآجِرِ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ \* الَّذِينَ صَبَرُوا وَّ عَلَيَّ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.

(النحل [۱۶] الآية ۴۱ و ۴۲)

تصرح الآية المباركة بأن المهاجرين هم الذين يبوئونهم الله في الدنيا ميوأ

(۱) - فيخصص اطلاق قوله تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَّ لَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا (الانفال [۸] الآية ۷۲) بذلك عقلا كما هو ظاهر من غرض الهجرة.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ۲، ص: ۲۸۰

حسنا و لهم في الآخرة أجر كبير، فان تنسيق الايمان و تنظيم اصوله و فروعه في الدنيا على وجه ينتج التبوؤ في الدنيا و التسلط على الارض بحكومة الحق و إقامة العدل، و في الآخرة يورث اجرا كبيرا لا يمكن إلا بالمجاهدة في سبيل الله و نشر معارفه و إقامة حدوده، و عند عدم التمكّن فالهجرة الى دار الايمان و الاتصال بالمؤمنين في إعلاء كلمة التوحيد أولى.

و حيث أن الوصول الى ذلك المقام مطلوب على وجه الوجوب بمرتبة إقامة الواجبات و الاستحباب في ما دونها، فيجب المهاجرة اذا ظلموا في بلدهم و فتنوا فيه، و الصبر في سبيل ذلك على المشاكل و المشاق و التوكل على الله تعالى في طريق التقدم و النصر، دون تحمّل الظلم و تسليط العدو و تقوية الحاكم الجائر و المنظمات الخائنة، و لو بالسكوت و المداهنة، فاذا قتلوا أو ماتوا في سبيل الحق لِيُزَوِّقَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَّ إِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ \* لِيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ (الحج [۲۲] الآية ۵۹ و ۵۸) و يرجح في بعض المراتب.

الرابعة: قوله تعالى:

إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَّ صَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ. (النحل [۱۶] الآية ۱۱۰)

الآية المباركة في سياق الآية السابقة، فهي تفيد ان الله تعالى مع الذين هاجروا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا، و هو تعالى لهم و معهم لتركهم بلاد الكفر و الفساد، و توجههم الى مواضع الايمان و الصلاح، فلم يتحملوا الظلم و الطغيان بل جاهدوا في سبيل الله ضدّ الطغاة و الظلمة و صبروا على مشاق ذلك، و هو تعالى ناصرهم و مؤيدهم حتى يبوئهم في الدنيا ميوأ حسنا و لهم في الآخرة أجر كبير، فتدل على أن ذلك مطلوب مرغوب لا لنفسه بالذات، بل لإقامة الحق و اعلاء كلمة التوحيد، فتجب في مرتبته و تستحب في الاخرى.

و في المقام أيضا آيات تدل على ان للهجرة اثرا بالغا في السعادة و التوفيق في

فقه القرآن (للبيدري)، ج ۲، ص: ۲۸۱

الدنيا و الآخرة، كما هو كذلك بطبعها، مع ما فيها من المتاعب و المضايقات فان الله تعالى استجاب دعاء الذين قالوا: رَبَّنَا وَّ آتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَّ لَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (آل عمران [۳] الآية ۱۹۴) فقال: أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَّ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَّ أُوذُوا فِي سَبِيلِي وَّ قَاتَلُوا وَّ قُتِلُوا لَمَّا كَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَّ لَمَّا دَخَلْتَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ نُوبًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَّ اللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ النَّوَابِ. لا يَغْرَنُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (آل عمران [۳] الآية ۱۹۵ و ۱۹۶)، و تسلطهم أو تصرفهم، فان ذلك متاع قليل و مأواهم جهنم و بس المهاد، الى آخر ما تشير إليه الآيات المباركات من سورة آل عمران [۳] الآية ۱۹۷ و غيرها. و كذلك الذين يرجون رحمة الله تعالى و يأملون أن تنالهم خيراته في الدنيا و الآخرة، بأنهم هم الذين يؤمنون بالله و يهاجرون عن بلاد الكفر و الضلال الى مدن الحق و الايمان، و يجاهدون في سبيل الله فيتصلون بعباد الرحمن المؤمنين، و

يتعاونون على الخيرات والمبرات، وهم يد واحدة على من سواهم، دون الذين يهضمون حقوق غيرهم مهما كانت، ويتقربون بأنفسهم الى المستويات التي أنشأها الظلمة والكفار، بل يتقربون بها إليهم مذبحين، فانهم الأشرار الأذلاء الأسراء بأيديهم وعبيد الدنيا بأعمالهم، والدين لعق على ألسنتهم، يخافون على طعامهم وشرابهم، والأمر كله بيد الله تعالى ﴿مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾. (القصص [٢٨] الآية ٦٠)

ثم لا يخفى انه كما ان للمهاجرين ذلك المقام الرفيع والأجر الجزيل، فكذلك للذين يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرونهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، المقام الرفيع لهم والفلاح والنجاح، ولا سيما الذين يحبون المهاجرين الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. (الحشر [٥٩] الآية ٨)

فليس كل مهاجر من اى بلد كان وبأى قصد ونية، ولا كل من يبوء المهاجر فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٨٢  
و لو طمعا فى ماله و مناله، يكون من الصادقين.

ولذلك لا بد للمسلمين عند التبوؤ ان يمتحنوا المهاجرين إليهم، ويختبروهم، ولعل فيهم عيوننا للأعداء وجواسيس للخصوم. فان وجدوهم صادقين والوهم، وهم منهم.

### امتحان المهاجرين والمهاجرات

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ...﴾

(المتحنة [٦٠] الآية ١٠)، ومن المعلوم انه لا فرق بينهن وبين المؤمنات إلا أن الملاك فيهن أقوى.

والأمر كما لدى العقلاء: إن على مجتمع الاسلام والمسلمين أن لا يقبلوا كل من هاجر إليهم و ادعى الاسلام والايمان، فيعمل معه ابتداء عمل الاخوة والولاية بعضهم مع بعض، بل حسب الظاهر يفتح له الطريق، ويرشد الى الخير والصلاح، ويختبر أ هو من المؤمنين حقا و صدقا، وذلك تحفظا على ثغور المجتمع الاسلامى و كرامه الامه الاسلاميه فلا الرد على الاطلاق و لا القبول كذلك. \*\*\* والحاصل ان المؤمن اذا امتنع عليه العمل بشعائر ايمانه و مظاهر اسلامه فى بلد ما، فعليه الهجره عنه و تركه الى ما يتمكن فيه على الطاعة لأمر الله تعالى:

﴿يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِ آتَى فَاغْبُدُونِ (العنكبوت [٢٩] الآية ٥٦).﴾

وكلما كان ذلك العمل والشعار أوجب وأعظم، كانت الهجره أزم وأوجب حتى من الأذان المستحب، الواجب على الحاكم الشرعى اشعاره فى كل مجتمع اسلامى، إلا أن يكون لبقائه فى البلد أثر أعظم وأقوى من التبليغ و تعريف الاسلام كما هو، وكذلك على المؤمنين فى بلدهم أن يجيروا و يبوءوا المهاجر إليهم ابتغاء فضل الله

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٨٣

تعالى و رضوانه بعد الاختيار و الامتحان كما عرفت (١)، و قد أشبعنا الكلام فى هذا الباب فى مؤلفنا: «رسائل فقهية على طريق الأصحاب».

و اما الهجره من الرذائل النفسية الى الفضائل الخلقية، و من الشرك الى التوحيد، كما تشير إليه آيات أصحاب الكهف و روايات فى الباب، فهى تطبيق و تأويل كما هو ظاهر، و ان كان يساعدها المعنى اللغوى كما عرفت.



## خلاصة البحث

## إشارة

يستفاد من آيات الباب مطالب؛ النوع الأول فروع، هي:

الأول: إن الجهاد مكتوب مفروض على المسلمين في الجملة.

الثاني: انه يجب الجهاد ضد كل كافر و مشرك، حتى يكون الدين كله لله تعالى، و مع كل من لا يحرم ما حرم الله و لا يحلل ما أحل الله، و يفسد و يبدع في شرائع الله سواء كان من أهل الاسلام أو من أهل الكتاب.

الثالث: انه يشترط في وجوب الجهاد وجود امير و زعيم شرعى، حتى يكون هو المحور و المرجع في تنظيم الأمور و تنسيقها، سواء كان الرسول الأكرم بنفسه (صلى الله عليه و آله و سلم) أو من ينوب عنه بأمره، أو الأئمة المعصومين من بعده (عليهم السلام)، أو نوابهم الذين بأيديهم مجارى الأمور، و الذين يحرزون باقى الشروط المؤهلة فيهم. أيدهم الله تعالى.

و من النوع الثانى فروع أيضا:

(۱)- و أما الامر باسراء موسى (على نبينا و آله و عليه السلام) عباد الله؛ لكونهم متبعين حتى يغرق الخصم و يهلك كما فى موارد ثلاثة (طه [۲۰] الآية ۷۷) و (الشعراء [۲۶] الآية ۵۲) و (الدخان [۴۴] الآية ۲۳)، و كذلك اسراء لوط بأهله ليلا حتى يهلك الظالمون كما فى موضعين (هود [۱۱] الآية ۸۱) و (الحجر [۱۵] الآية ۶۵)، فليس من الامر بالهجرة إلا- بنوع من التوسع، و لا يشابه ذلك أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) المسلمين بالهجرة الأولى الى الحبشة.

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ۲، ص: ۲۸۴

الأول: يجب على المسلمين اعداد القوى و التهيؤ فى كل زمان حسب الشروط و مقتضيات على حد يرهب الخصم و يقطع طمعهم فى الاسلام و المسلمين، فى جميع شئون حياتهم الفردية و الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و الطبية و غيرها. الثاني: يجب دعوة الخصم الى الحق و الاسلام فى كل سنة مرة، فان أجابوا فيها، و إلا يدعون الى قبول حاكمية الاسلام و زعامته بادائهم الجزية عن يد و هم صاغرون، و إلا فالمقاتلة معهم.

الثالث: يجب الجهاد بالمقاتلة حينما يكون عدد المسلمين بعسكرهم نصف الكفار ليقابل الواحد الاثنين.

الرابع: يجب استخدام الآلات الحربية المتكاملة فى كل عصر، حسب مقتضياته من الحجر و الخشب أو السيف و الرمح أو القاذفات و الطائرات و النفاثات الجوية و القوى البرية و البحرية، كما فى زماننا هذا، و الأكمل فى الآتى، و كل ما يثبتته و يمكنه الظرف. الخامس: يجب تواصل العسكر المقاتل و اتحاد أفراده و اتفاهم فى رأى بأن يكونوا كالبنيان المرصوص يشد بعضهم بعضا.

السادس: يجب جهاد الأقرب فالأقرب، قبل الأبعد إلا لمصلحة أقوى، كما اذا كان الأبعد أشد و أضر على الاسلام.

السابع: يجب فى الحرب أخذ الكفار بشدة و غلظة من غير رافة و رحمة و لا الالتفات الى لومة لائم، كما يجب استمرار الحرب و الابقاء عليها بضرب الرقاب حتى اثخان الخصم بالجراح، و التغلب عليهم ثم شد الوثاق على الأسرى حال الحرب، و بعد ان تَصَعَّ الحَرْبُ أَوْ زَارَهَا، فاما منّا بعد و إما فداء.

الثامن: يحرم على المقاتل الهروب من العدو (توليّه الدبر)، و التخوف منه عن القتال، إلا لمصلحة الحرب من التحيز الى فئه، أو أخذ الحذر و غيره. فيجب الثبات

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ۲، ص: ۲۸۵

والاستقامة في الحرب، وذكر الله كثيرا عند الحرب، ويحرم التنازع والاختلاف الموجب للفشل.

التاسع: لا يجوز لأمر المسلمين بعد شروع الحرب الدعوة إلى السلم وترك القتال إلا لمصلحة يراها صائرة من غير أن ينتهي به الأمر إلى أن يكون للكافرين على المسلمين سبيل، ولن يجعل الله لهم عليهم سبيلا. فيجوز ذلك (السلم)، كما تجوز معاهدة ترك القتال مؤقتا دائما، بتركهم معاونة المحاربين، أو معاونتهم المسلمين استجاره على أمور غير بطانة من عمليات.

العاشر: لا يجوز نقض العهد معهم والابتداء بالحرب بعد الميثاق فان الله لا يحب الخائنين، والغدر في الحرب غير نقض العهد للحرب، فيجوز بعد انقضاء المدة أو نقضهم العهد كما هو ظاهر، وكذلك لا يجوز مقاتلة المنافقين الذين تواصلوا قوما بينكم وبينهم ميثاق ومعاهدة إلا بعد النقض أو انقضاء المدة.

الحادي عشر: لا بد من تحمّل جميع مشاكل الحرب ومشاقه حتى الشهادة.

وما جعل عليكم في الدين من حرج، حتى في ما كان طبعه حرجيا بحسب حال الفرد، بعد ما كان فيه صلاح الجمع وحياتهم. الثاني عشر: يجب إجارة المستجير في المحاربة كائنا من كان، مع التحفظ على كيان الاسلام ومصالحه، حتى يسمع كلام الله أو يصاله إلى مأمنه، فيرى كرم وكرامة الاسلام وعظمة المسلمين في خلّوهم عن الأحقاد الشخصية. ومن النوع الثالث فرعان:

الأول: يحرم القتال في الأشهر الحرم، وهي رجب، ذو القعدة، ذو الحجة، ومحرم، (ثلاثة سرد وواحد فرد).

الثاني: يجوز القتال في الأشهر الحرم عند نقض الكفار العهد، وهدم حرمة والإثم عليهم فانهم هم الناكثون.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۸۶

### ومن آيات الدفاع فروع:

الأول: يجب الدفاع عن النفس والمال والعرض بأي وجه أمكن، فبالمال عن النفس والعرض، وبالعرض عن النفس، وبالنفس عن النفس مع رعاية الأهم فالأهم في المراتب والدوران في نظر الشرع.

الثاني: يجب الدفاع عن الاسلام بمعارفه وعقائده، باصوله وفروعه وأحكامه، وعن المسلمين من بلادهم وأمصارهم ومختلف شئون حياتهم، بأي وجه أمكن مع ملاحظة الأهم فالأهم بنظر الشرع ومبناه، فيجب تفديء المال لحفظ ضروريات الدين، ودفع الشر عنها بدفع البدع وإعدامها، بل بالعرض والنفس في بعض المراحل.

الثالث: لا بأس بالدفاع لو اقتضى القتال في الشهر الحرام والمسجد الحرام وإن أمكنه ذلك في الخارج، ولبسطة الكلام محل آخر.

الرابع: لا يجوز قتل اللص والسارق، بل كل متوثب حال الدفاع ابتداء، مع إمكان الدفع بدونه، وليس عليه شيء لو قتل اتفاقا، فانه هو الذي عرض نفسه للقتل.

الخامس: لا يجوز تفديء النفس للمال والعرض، ولا بأس بما يتفق أحيانا من فديتها لهما، وجميع فروع الباب على أصل مراعاة الأهم فالأهم بمنظار الشرع.

### ومن آيات الهجرة فروع:

الأول- تجب الهجرة على المؤمن اذا امتنع عليه العمل بشعائر دينه ومظاهر اعتقاداته الى دار يتمكن فيها منها، وكلما كان الشعار ألزم كانت الهجرة أوجب، وتستحب في المستحب.

الثاني- لا بأس بترك الهجرة في الحال اذا كان لبقائه في البلد أثر أنفع بحال الاسلام والمسلمين، من نشر كلمة الحق، وتنفيذ التوحيد بين أهله، ولا افتقار إليه في دار الايمان بألزم منه.

الثالث- يجب على المؤمنين في دار الايمان أن ييؤوا المهاجرين و يمكنوهم

فقه القرآن (للإزدى)، ج ۲، ص: ۲۸۷

دورا تناسب شأنهم من غير طمع في المال و المال، و هم يتغون فضلا من ربهم و رضوانا.

الرابع- لا بد من اختبار المهاجر و امتحانه بعد تبؤنه و قبوله ابتداء، فان وجد صادقا و محقا ائتمن به، و عدّ من مجتمعهم، له ما لهم و عليه ما عليهم، فلا تردّ الى الكفار النساء المهاجرات، بعد ما وجد فيهنّ الصدق، فانهنّ محرّمات على الكفار، كما سيأتى بيانه ان شاء الله في كتاب النكاح.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ۲، ص: ۲۸۹

## كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

### إشارة

فقه القرآن (للإزدى)، ج ۲، ص: ۲۹۱

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

الأمر و النهي كما حقق في الأصول هو طلب الفعل او الترك جدا عن العالى بوجه ممن دونه، و الظاهر المبيّن عند كل عرف، الشائع لديهم من غير نكير هو المعروف، كما ان البعيد المستور الممنوع عند كل عرف، منكر غير معروف عندهم. فالواجبات أعرف مصاديق المعروف بين المسلمين، كما ان المحرّمات أنكر المنكرات لديهم، و هكذا المستحب و المكروه الى الآداب الراجحة و المرجوحة حسب التداول و المرتبة، و في ذلك آيات:

الأولى: قوله تعالى:

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. (آل عمران [۳] الآية ۱۰۴)

الآية الكريمة في سياق الأمر بالاتحاد، و الاعتصام بجبل الله تعالى، و التحرّز عن التفزق و الاختلاف، و التذكّر لنعم الله تعالى من رفع العداوة و البغضاء من بينهم، و ايجاد الأخوة، و النجاة من النار، فهي تأمر صريحا بأنّه لا بدّ و أن يكون في مجتمع المسلمين في كل زمان و مكان أمة يدعوون الى الخير دعوة قاطعة، تنتهي الى العمل، يأمرون بالمعروف و يطلبونه مجدّين، و ينهون عن المنكر الى أن يترك. و المفلحون هم الأمة الداعية، بل الذين بينهم الأمة أجمع، فان الفلاح لا يتحصّل إلا بترك المنكر و اتيان المعروف، و ذلك لا يتحقق في مجتمع إلا- بوجود من يأمر الناس بالمعروف و ينهاهم إلزاما عن المحرّمات، و يقيمهم على تركها و قلعها في حياتهم المعاشية في مختلف شئونها، و على فعل الواجبات و إقامتها على أصولها و أصلابها فيها.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ۲، ص: ۲۹۲

و حيث ان الطلب و المنع على ذلك الحدّ لا يكون في شأن كل أحد، فلا بد و ان يكون في كل مجتمع أمة تتصدى لذلك، و الأمة هذه عليها أن تعرف المعروف لتأمر به، و المنكر لتنهى عنه، و تعلم بالتخلّف، و تكون على حد يؤثر أمرها و نهيا من غير ضرر و إضرار، بلا اختصاص بمقام الحكومة و الموظفين في شئونها، كما توهم من كلمة الأمة، و ان كانت الحكومة اولى و أقدم و بيدها القدرة و السيف كما في الحكومة الاسلامية.

فلا تسلب المسئولية عن مثل الأب بالنسبة الى اولاده و أهله و أقربائه و قبيلته، بل كل من كان أعلى من غيره بوجه، فان الوجوب على الكفاية، و المقطوع ان الغرض الأصلي تحقق المعروف و ترك المنكر في الخارج في مجتمع المسلمين من غير دخل لنفس الأمر و النهي بل الأمر و الناهي أيضا، فلا وجه للاختصاص بعد تحقق شروطه الطبيعية.

و كيف كان فلا اشكال في دلالة الآية على أصل الوجوب و انه لو لم يكن في مجتمع اسلامي أمه داعية الى الخير و أمره بالمعروف و ناهية عن المنكر، يعاقب جميع أفراد المجتمع بحكم الكفائية.

و حيث ان الدعوة الى الخير- و لو من غير أمر و نهى- كثيرا ما تنتهي الى اتيان المعروف و ترك المنكر، بل هي من عوامل المهمة، فلا يبعد استظهار وجوب وجود الامه الداعية الى الخير أيضا من الآية الكريمة على طريق تعدد المطلوب، حتى يكون لذكر الدعوة الأعم وجه، و الفلاح يتوقف عليها أيضا.

الثانية: قوله تعالى:

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلدَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَ أَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ. (آل عمران [۳] الآية ۱۱۰)

الآية الكريمة تمدح المؤمنين بأنهم خير أمه أخرجت للناس و أفضل مجتمع فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۹۳

في المجتمعات على ملاك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و ذلك بنفسه، و ان كان لا يفيد الوجوب، إلا أن جعل الأمر و النهي مع الايمان بالله تعالى ملاك الخيرية و الأفضلية لعله يشعر به، و لا أقل من إفادة المطلوبة في حد يؤكد.

الثالثة: قوله تعالى:

لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَ هُمْ يَسْمِعُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَ أُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ. (آل عمران [۳] الآية ۱۱۳ و ۱۱۴)

الآية الكريمة بتقريب سابق تمدح الامية الأمرة بالمعروف و الناهية عن المنكر في سياق الايمان بالله و اليوم الآخر و القيام لعبادة الله تعالى آناء الليل و تلاوة آياته تعالى و هم يسجدون، و ان الامية العاملة بذلك كله لا يساويها أهل الكتاب الذين لو آمنوا- بدورهم- لكان خيرا لهم، منهم المؤمنون و أكثرهم الفاسقون، و أين الثرى من الثريا.

و عندنا إشعار الآية بالوجوب، بل دلالتها عليه يكون بوجه أطف من الأمر، فان ذكر الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر تلو الايمان بالله و اليوم الآخر حتى مع مسبوقيهما بالتهجد الراجح يشعر بالمطلوبية بأعلى حد، و إن أبيت فأصل الرجحان لا اشكال فيه.

الرابعة: قوله تعالى:

وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ يُطِيعُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ \* وَ عَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَ مَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَ رِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. (التوبة [۹] الآية ۷۱ و ۷۲)

الآية الكريمة تصف المؤمنين و المؤمنات بعد بيان وحدتهم و إن بعضهم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۹۴

أولياء بعض «۱» بأنهم يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر، و يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة، و يطيعون الله تعالى و رسوله، و بذلك سيرحمهم الله و يدخلهم الجنات، و يؤويهم في مساكن طيبة و رضوانه الأكبر في النهاية. فذكر الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في سياق الواجبات من إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة بل مطلق إطاعة الله و رسوله، مع التصريح بأن ذلك كله يوجب رحمة الله و جنته و رضوانه، أصرح في الدلالة على الوجوب من كل أمر مباشر.

أضف الى ذلك توصيف المنافقين و المنافقات على عكس ما ذكر، بعد بيان ان بعضهم من بعض، بأنهم يأمرون بالمنكر و ينهون عن المعروف، و على الكلية نسوا الله تعالى فنسيهم، و أعد لهم نار جهنم خالدين فيها هم و الكفار معا، فان البيان و إن كان لا يوجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لجواز الوسط من السكوت عنهما أمرا و نهيا، إلا أن دلالة المجموع مع التقابل مما لا ينكر.

## الدعوة بالحكمة و الموعظة الحسنة

الخامسة: قوله تعالى:

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَاجِدْ لَهُم مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَبِيلًا مَّا يَدْعُونَ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِزًّا وَهُمْ يَكْفُرُونَ (النحل [۱۶] الآية ۱۲۵)

أمر الله تعالى بالدعوة الى سبيله بأى وجه أمكن و ما يناسبه الجوّ و المدعو من الحكمة و البرهان و بيان الآيات و الدلالة عليها و بها على الله تعالى و سبيله أو الموعظة «۲» و النصيحة بذكر الامثال و ما مضى على الأمم و الأقوام من الاحوال، أو

(۱)- و أنت بحمد الله ممن كان له قلب، فترى ما فى اختلاف تعبير بيان وحدة المؤمنين بأن بعضهم أولياء بعض، و فى المنافقين بعضهم من بعض، قال تعالى: الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (... التوبة [۹] الآية ۶۷).

(۲)- و لنا فى المقام مقال مطبوع تحت عنوان: «على (عليه السلام) بر منبر وعظ» افتتحناه بالآية الكريمة و أثبتنا فيه أن الأشمل الأنفع من الطريق هو الموعظة كما سلكه مولانا و إمامنا على (عليه السلام) فى أكثر خطبه.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ۲، ص: ۲۹۵

الجدال باسكات الخصم المناق الذى لا يطلب الحق بما يقبله، و لو كان الباطل من المقال دفعا لشبهاته عن طريق الآخرين السالكين الى الله المتعال.

و لا- نشكّ فى أن الاتيان بالواجبات و ترك المحرمات بل الاتيان بكل معروف و ترك كل منكر هو من أقوم الطرق الى الله تعالى و أقسط السبل إليه، اذا فالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من أجلى مصاديق الدعوة المأمور بها فيجبان بوجوبها.

إلما أن يقال ان الدعوة غير الأمر و النهى و كون اتيان المعروف و ترك المنكر سبيلا- غير كون الأمر و النهى دعوة و لا- تلازم بين وجوبهما، فإن الأمر بالدعوة قد يمثل بالموعظة أو الجدال بل البرهان بلا أمر بالمعروف و نهى عن المنكر.

فانه يقال قد عرفت فى الآية الأولى أن الدعوة الى الخير أعم، تشتمل على الأمر و النهى، فان كل أمر و نهى دعوة أيضا و لا عكس، و ادعاء التباين دون اثباته خرط القتاد، فاذا وجب الأعم بجميع أفراده لا على الاطلاق وجب الأخص فى ضمنه أيضا، و ادعاء الوجوب على نحو الاطلاق دون العموم بعد التصريح بالأفراد لبيان الشمول مشكل.

و لكن مع ذلك كله ففى الاستدلال بالآية مستقلا شىء لا يخفى، و الذى يسهل الخطب أن أدلة الباب بأجمعها إرشاد الى ما يثبت العقل كما سيأتى.

ثم ان آخر الآية المباركة لعله يشير الى أن قلّة أصحاب المعروف و كثرة شيوع المنكر لا يسقط التكليف، فان عليك الهداية و الدعوة و الارشاد، و ربك هو أعلم بمن ضلّ عن سبيله و هو أعلم بالمهتدين.

السادسة: قوله تعالى:

الَّذِينَ إِذَا مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ. (الحج [۲۲] الآية ۴۱)

الآية الكريمة تصف الذين بهم دفع الله شرّ الكفار و المنافقين عن دينه و شريعته، فبقيت المساجد و الصوامع قائمة على أصولها، و ارتفع ذكر الله تعالى

فقه القرآن (للإزدى)، ج ۲، ص: ۲۹۶

على منائرهما، و استعلت كلمته فى البلاد، فان الله تعالى ناصرهم و مؤيّدهم بنصرهم و تأييدهم لدينه، و حمايتهم له، و دفاعهم عنه.

فتصفهم الآية المباركة بأنهم هم الذين اذا أعطيناهم المكنة، و منحناهم القوة، و جعلنا لهم سمؤ الرأي و نفوذ الكلمة شكروا الله لنعمه، و استخدموها في إقامة حدوده و إجراء أحكامه بإقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، لا أنهم اذا مكّنوا أترفوا في دنياهم، و ألزموا أنفسهم المساكن، و نسوا الله تعالى و حدوده و أحكامه، و اعتذروا بعدم القدرة إعماء لأنفسهم، و أحكام الله تتغير بين ايديهم، و حدوده يتعدى عليها بمرأى منهم، و عباد الله يقتلون و يسرقون و يقصون و يسجنون في بلادهم، فلا يردون لهفتهم، و لا يزيلون محتتهم، بل انهم يسوفون و يكترون من التهليل و الحوقلة مع التقصير في أعمال المكنة و استعمال القدرة و لو بقدر الطاقة، أعاذنا الله من ذلك، مع ان مقاليد الامور بيده تعالى، و له جُودُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، و إليه عاقبة الأمور و منتهاها و قد أراد بإرادته بقاء نوره و دوام شريعته و لو كره الكافرون «۱».

و الآية الكريمة و إن لم تشتمل إلا على توصيف و تعريف لمن ينصر الله و دينه فينصره الله و ينصر دينه به، إلا أن السياق و ارداف الأمر و النهي للصلاة و الزكاة يعطى الوجوب بنحو الطف من الكلام على وجه الفصل في الوجوب كما لا يخفى.

السابعة: قوله تعالى:

يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ. (لقمان [۳۱] الآية ۱۷)

ذكرت الآية المباركة أمورا بلسان الحكيم لقمان لابنه و هو يعظه، فأمره بإقامة الصلاة و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و ذكرهما معها يشعر بالوجوب، و ان ذكر غير الصلاة أيضا قبلها و بعدها من واجب و حرام كإطاعة الوالدين و مصاحبتهما في

(۱)- و من المعلوم ان تلك العبارات كانت قبل نجاح الثورة الاسلامية و تحقّق حكومة الجمهورية الاسلامية.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۹۷

الدنيا معروفًا و الشرك بالله فانه ظلم عظيم، أو مستحب و مكروه من الصبر على المصائب و القصد في المشي، أو تصغير الخد للناس و المشي في الأرض مرحا كما هو ظاهر.

و نظن بعد ذلك كله أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مّا لا ينكر وجوبهما عقلا أيضا، و يعرف ذلك العقلاء بأنفسهم، و الكلام قد يقع في الموضوع نفسه و ان ذلك منكر أولا، و معروف أولا، و الشارع لعله أرشد الى الحكم، و البحث الموضوعي مفروغ عنه، حتى في الواجبات و المحرّمات التعبدية الشرعية، فانها معروف و منكر بدليل وجوبها و حرمتها.

## خاتمة البحث

و لنشر في ختام البحث الى ما لا ينبغي تركه من الفرق بين النهي عن المنكر مع ردع البدع، و ردها، فان موضوع الأول على بقاء المنكر و المعروف على ما هو عليه من المنكرية و المعروفة في الحكم و الاعتقاد، إلا أن العمل وقع على خلافه بترك معروف أو فعل منكر، فيجب الأمر و النهي على من اجتمعت فيه شروطهما بخلاف الثاني، فان مقامه قبل العمل و موضعه في الحكم و الاعتقاد، و إن كان العمل على وفق الحق بجهة أخرى، كما في التحجّب عن البرد، و الحكم قانونا بأنه لا حجاب في الاسلام، و لا يشترط في الردع على من أدخل في الدين ما ليس منه، مثل جواز إسقاط الجنين، و ان الطلاق بيد المحكمة دون ذى الساق، و من أخذ به، أو اخرج عنه ما هو منه، مثل وجوب الحجاب، فقال بأنه ليس من الدين في مقام الحكم، فالأمر و النهي واجبات على عموم المسلمين مع شروطهما، و الردّ واجب على العالم به و الحاكم، و لا بد من تحمّل الضرر بل الاضرار بنفسه و المسلمين حسب أهمية البدعة الى تفديء الأموال و النفوس، كما أشرنا إليه في كتاب الجهاد و الدفاع، كما ان الأمر و النهي يجبان مع احتمال التأثير عقلايا، دون رد البدع، فانه يجب مع القطع

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۲۹۸

بعدم التأثير فعلا أيضا تحفظًا على الدين و أحكامه، و على حكم الأجيال الآتية حول عمل الماضين، و أخذه دليلًا، و لئلا يقولوا: لو لم يكن ذلك من الدين أو كان منه لخالفه السلف المسئولون؛ فيضلّوا بذلك عن الحق «۱».

### خلاصة البحث

- ۱- يجب على كل مجتمع اسلامي أن تكون فيه أمة داعية الى الخير و لو بغير أمر و نهى، كما يجب عليهم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر كفاية، و لا سيما في مثل الأصول العامة و الفروع الهامة.
- ۲- يجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على من اجتمعت فيه شروطهما عينا فلا يجوز التخلف بوجه.
- ۳- يشترط في وجوب الأمر و النهي أمور:  
الأول: معرفة المعروف و المنكر.  
الثاني: العلم بتحقيق الخلاف من ترك المعروف و ارتكاب المنكر.  
الثالث: احتمال التأثير عقلايا، فلا يجب عند القطع بعدم التأثير لا أنه يجب مع القطع بالتأثير.  
الرابع: الاطمئنان بعدم الضرر و الاضرار له أو لغيره و به من المسلمين مع ملاحظة الأهم من الأثر و الضرر على منظر الشرع.  
و تمام الكلام مع ملاحظة السنّة و سائر الأدلة على منوال الأصحاب في رسالتنا «مباحثات فقهية» باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.  
و الحمد لله أولا و آخرا و نسأله التوفيق.

(۱) - ذكر تلك الأمثلة في العبارات الخاصة لما كان ذلك قبل نجاح الثورة الاسلامية و تحقّق حكومة الجمهورية الاسلامية في ايران.  
فقه القرآن (للبيدري)، ج ۲، ص: ۲۹۹

### كتاب الحدود

#### إشارة

فقه القرآن (للبيدري)، ج ۲، ص: ۳۰۱  
الحدود

#### معنى الحد:

الحدّ يحيط بالشيء فيشخصه و يعينه و لو منطقيا من الجنس و الفصل، أو فلسفيا من المادة و الصورة، و بالملازمة بمنعه عن الاختلاط بالغير، و يدفع الغير عن الاختلاط به فيمتاز، لا أنه معناه، و أحكام الله تعالى حدوده التي تحيط بعباده المؤمنين و تميزهم عن غيرهم، و الحدود اللازمة على الطغاة و العصاة مثل ما على السارق و الزاني و القاتل و المحارب من أحكام الله تعالى أيضا، و إن كان المخاطب و المسئول عنها مجتمع المسلمين، و المباشر لإجرائها الحاكم الشرعي الاسلامي و من ينصبه و يعينه ليتصدّى لأمرهم الحكوميه، و لذلك أطلق عليها الحدّ كسائر أحكام الله، لا بما يمنع المحدود عن المعادة كما عن المفردات، و في الكتاب آيات:

#### النهي عن القتل إلا بالحق

الأولى: قوله تعالى:

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا. (الاسراء [۱۷] الآية ۳۳)

تنهى الآية الكريمة عن قتل النفس التي حرّمها الله، فجعلها متحصّنة محفوظة محترمة، لا يجوز إيذاؤها والإضرار بها، فكيف إعدامها إلا على وجه الحق أى المقابلة بالمثل بأن أعدم نفسا فيقتل قصاصا، ثم تجعل الآية الكريمة لوليّ المقتول فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۰۲

ظلما «۱»، سلطة على القاتل يفعل به ما يشاء من غير إسراف فى القتل، بأن يقتص بواحدة أكثر منها، والسلطة هذه من مصاديق الأمر الكلى من أن المظلوم منصور على النهاية فى حكم الله المشروع، وفى نظامه المكنون المطبوع. و من المعلوم أن متعلّق السلطان نفس القاتل فقط، فله أن يفعل بها ما يشاء من العفو والصفح رحمة عليه من غير أخذ شىء عنه، أو مع الأخذ حسب التعارف يأخذ الدية على التفصيل الآتى أو يقتله نفسا بنفس.

### حدّ قتل المؤمن خطأ

الثانية: قوله تعالى:

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا. (النساء [۴] الآية ۹۲)

الآية المباركة بعد بيان حرمة نفوس المؤمنين، و أنه لا يجوز للمؤمن أن يقتل مؤمنا بوجه إلا خطأ، بأن أراد أمرا آخر فانهى الى قتل مؤمن، تبين [الآية المباركة] حكم ذلك، بأن عليه تحرير رقبه مؤمنه كفارة للقتل، فانه بمنزلة إحياء نفس و إيرادها المجتمع عوضا عما أعدم، و إخراج دية مسلمة الى أهله أداء لحق ورثة المقتول إلا أن يعفوا و يتصدقوا على من عليه الأداء، و لم يأخذوا منه، سواء كان المقتول منكم أو من قوم بينكم و بينهم ميثاق ترك المقاتلة، و أما لو كان من قوم عدو لكم فلا دية مردودة إليهم، و لو كان له ورثة مسلمون، بل يكتفى بتحرير رقبه مؤمنه، و من لم يجد

(۱) - أى عمدا فان العامد هو الظالم فلا يشمل قتل الخطأ فالآية راجعة الى العمد لا الى الخطأ.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۰۳

ما لا يشتري به رقبه أو يؤدي دية أو لم يجد رقبه فعليه صيام شهرين متتابعين توبة من الله تعالى عليه، و الله تعالى يعلم أنه واجد أو لا، كما يعلم خطاه و عمدته فى نفس الأمر، و هو العليم الخبير.

ثم إن ظاهر الآية - كما ترى - ان الدية على من عليه الكفارة، و لكن اتفق النص و الفتوى على أنها على عاقله الجانى و أقربائه لا عليه، فان الآية لا تنافى ذلك لذكر نفس الدية، و الظاهر لا يقاوم النص، و لعل سر ذلك انه يمنع من ظهور التعاند و التضارب بين اسرتى القاتل و المقتول، فاذا أدى أقرباء القاتل مالا الى أسرة المقتول و أقربائه تتقارب الأسرتين، و تغضبان عمّا وقع خطأ، فيندفع التعاند.

و اما مقدار الدية فى النفس و الأعضاء و فى الجروح فلم يذكر فى الآيات إلا بعنوان المعروف و الاحسان كما فى الآية الأولى من كتاب القصاص (البقرة [۲] الآية ۱۷۸)، و باسم التصدق كما فى الثانية منه (المائدة [۵] الآية ۴۵)، الظاهر فى عدم تعيين مقدار مشخص و جواز الاختلاف حسب اختلاف الشروط زمانا و مكانا، و يمكن أن يستدل عليه بذكر الابل و البقر و الغنم ثم الدرهم و الدينار، و قيمة الأنعام تختلف، و لكن الأمر ليس كذلك، و قد فصلت السنة الشريفة حدود الدية فى كل من المذكورات كما فى المفصلات، و



احتمال أن تكون المذكورات فيها بعنوان المصداق دون التعيين محل بحث، لا بد من ملاحظة لسان السنة الشريفة المبينة التي هي عدل الكتاب.

## حد من حارب الله ورسوله

### إشارة

الثالثة: قوله تعالى:

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ\* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۰۴

عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ. (المائدة [۵] الآية ۳۳ و ۳۴)

تحكم الآية الكريمة على الذين يحاربون الله ورسوله بسلهم السيف و حملهم السلاح، وبالجملة بإطلاق النار على المؤمنين و بلادهم بما هم مؤمنون، و على نواميس الله تعالى و أحكامه مما جاء به النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) من المشروعات و الأحكام المقدسة، و كذلك تحكم على الذين يسعون في الأرض فسادا باخلال نظم المسلمين و إيجاد الهرج و المرج، و يتغون في دين الله اعوجاجا كائنا من كان، و في اي مقام، و بأى وجه حارب، تحكم الآية عليهم بالقتل أو الصلب، اي يقتل به تشديدا في العذاب أو قطع أيديهم و أرجلهم من خلاف بقطع يده اليمنى من الأصابع أو وسط الكف و رجله اليسرى من وسط القدم و يترك حتى يموت لعذاب أشد، أو نفيهم من أرض البلد المحارب على اختلاف مراتب محاربتهم و فسادهم، و على اختيار من الحاكم حسب ما يراه مصلحة بالنسبة إليه في تلك الأطراف و خصوصيات كل طرف، ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم.

و من المعلوم ان ذكر المحارب لله و رسوله و حكمه في ذلك السياق بين حكم القاتل و السارق و بعد بيان حكمهما، مستقلا يدل على انه لا يكون المراد من يريد أموال الناس و أنفسهم، بل الذى يحارب دين الله تعالى و شريعته، و يعاند الحق بصد سبيل الله على الناس مع السلاح و الكفاح، و أى فساد فى الارض أشد و أعظم من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه و السعى فى خرابها بالنهى عن الصلاة و الصيام و منع بيان معارف الاسلام و الأمر بالمنكرات و منهياته تعالى و محرّماته و نشر المضلّات «۱»، فلا يختص بمن يحارب المسلمين لأموالهم و أعراضهم من غير تعرّض بشرائع الله، كما ذكره الأصحاب فان ذلك بطريق أولى، و يؤيد ما ذكرنا لو لم يدل عليه عدم سقوط عذاب الآخرة عنه باجراء الحدّ عليه كما فى سائر الحدود،

(۱) - قال تعالى: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ» (... التوبة [۹] الآية ۹).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۰۵

و لهم فى الآخرة عذاب عظيم «۱».

و كيف كان فعلى مجتمع المسلمين قلع مادة الفساد و إزالة الرجس عن أمتهم بأى طريق أمكن، و المعجى لمثل تلك الاحكام الولي الحاكم على المسلمين، و هو الامام المعصوم (عليه السلام) أو من ينوب عنه على ما عرفت فى كتاب الولاية، من أية طبقة كان المحكوم، و لو من الحاكمين الجائرين فى الظاهر، فعلى الولي قتل المحارب، أو صلبه على رءوس الأشهاد حتى يكون عبرة للآخرين، أو قطع يده و رجله من خلاف باليمنى و اليسرى، و أقل تعذيبهم النفى من البلد و الاقصاء الى محل لا يتمكن فيه من القول و الفعل

على خلاف مصالح الاسلام، لو كان المراد من الأرض البلد «۲».

### كفائية الحدود

و أنت تعلم ان المطلوب في الكفائيات تحققها في الخارج من غير دخل لمباشر خاص في أصل المطلوب، و المباشر مقصود ثان لحفظ حقوق المجتمع، و المنع عن الهرج و المرج، و عليه فان لم يتمكن الحاكم بالحق من ذلك، فعلى عدول المسلمين، ثم عليهم بأجمعهم، بحيث لو تركوا ذلك كانوا عصاة معاقبين على ذنبهم، و هو ترك حدود الله تعالى بين الأمة. فلو فسدت الحكومة و انحرفت عن طريق الحق و العدل و استعملت الموظفين و المنظمات في طريق المشتبهات على خلاف الاسلام و مصالح المسلمين فأخذوا يسعون في الأرض فسادا، و يبتغون في دين الله اعوجاجا، و لم يكن من يجرى عليهم حدود الله تعالى، و يمنعهم عن محاربة الله و رسوله، فعلى

(۱) - كما يؤيد بل يدل على ما ذكرنا قوله تعالى بعده: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» (المائدة [۵] الآية ۳۴)، الظاهر في التسلط عليهم دون إقرارهم لدى الحاكم.

(۲) - حكما عن الاصحاب و عندنا صدق عدم كونه على الأرض بما هو انسان بمنعه عن الحقوق الاجتماعية و إلا فالمفسد لا فرق له بين بلد و بلد و يحتمل النفي بوجه كان من أقسام القتل السابق عليه احتمالا ضعيفا.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۰۶

جميع المسلمين القيام بوجههم حتى النصر و الفتح بقتلهم و صلبهم أو نفيهم و قطع الأيدي و الأرجل؛ و بالجمله بقلع مادة الفساد حتى تسوية المنظمات و ادارتها على المدارات الاسلامية، و لا سيما على الذين لهم بين المسلمين مقام متبع و موقع مرموق، الذين يقتدى بهم الناس اذا تقدموا، و يتركون الأمر اذا تساهلوا و تسامحوا، و لا سيما على الذين اذا ظهرت البدع فعليهم أن يظهروا علمهم، و إلا أجموا بلجام من نار، فانهم أمناء الله في بلاده، و منار الله على عباده، فعليهم قبل كل أحد إجراء الحدود الشرعية، و دفع المحارب المعاند لله و رسوله.

و عندنا ان من حارب الله و رسوله بقلمه و لسانه فقد شهر سيفه عليهما، و كذا اذا خطب أو كتب على خلاف أصول الاسلام و معارف القرآن و أحكام الله تعالى، و بارز المسلمين بنشر مقالات ضاله، أو إلقاء خطابات مضلة، فهو أيضا محارب لله و رسوله، فعليه الحد بما عرفت من القتل أو الصلب أو النفي من البلد مما يراه الحاكم مصلحة في حد عمله. نعم اذا تاب المحارب فندم عما فعل و غرم ما أضر، فالله غفور رحيم، و لا يجرى عليه الحد اذا كانت توبته قبل القدرة عليه إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

### حد السارق

الرابعة: قوله تعالى:

وَ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ \* فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. (المائدة [۵] الآية ۳۸ و ۳۹)

تأمر الآية الكريمة إيجابا بقطع يد السارق و السارقة، فان ذلك جزاؤهما في الدنيا بما كسبا، نكالا عليهم من الله العزيز الحكيم. و الموضوع لا يصدق عرفا إلا في سرقة ما كان له قيمة يعتنى بها، و كان محفوظا مقفولا عليه عرفا، دون غير المضبوط

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۰۷

المطروح. و أما حدّ الحكم حيث لم يذكر فيه بيان و تفصيل، و يصحّ الاطلاق لغه على قطع اليد من الكتف، كما يطلق على قطعها من كل من العضد و المرفق و الساعد و الزند و الكف و الأصابع، فانها اسم للمجموع و تطلق على بعضها أيضا، و لكن بعد اختصاص الراحة من اليد بالله تعالى في السجود، لما يستند عليها حال السجدة، فهي من المساجد و أنّ المساجد لله (الجن [٧٢] الآية ١٨). فلا بد و أن تقطع من الأصابع، كما استدل بها الامام (عليه السلام).

و كذلك يكتفى بقطع أصابع يد واحدة للصدق عرفا، و الجمع بلحاظ السارق و السارقة. و لا نرى وجها لقطع الرجل مع التكرار، ثم الحكم بالسجن معه «١»، و لا- يقاس بالمحارب، فان قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى ليصدق من خلاف كان في عرض واحد من التعذبات التي بيد الحاكم أمرها في تحديد المحارب.

و عندنا خروج سرقة الأب و العبد و الغانم و الشريك من الابن و المولى و الغنيمه و المال المشترك موضوعي لا حكمي، أي ليس بسرقة عرفا، بعد ولاية الأب و تصرف بعض المالك في البعض من العبد، و تصرف الغانم في سهمه من الغنيمه، و كذلك الشريك في المال المشترك، كما في كل شبهه، خلافا لما عن صاحب الكنز (رحمه الله) من أنه حكمي كما لا يخفى.

و من تاب بعد سرقة و ظلمه فأصلح نفسه بالعزم على عدم العود، و رد مال الغير الى صاحبه، فالله غفور رحيم، يقبل التوبه عن عباده من غير فرق بين ثبوته بالإقرار أو الشهاده و البيئه و عدمه، كما هو ظاهر الآية، إلا أن السقوط بعد الثبوت لدى الحاكم مشكل، لتناسب الحكم و الموضوع، فان كل مذنب بعد ما رأى

(١)- كما عن بعض، فانه لا بأس بالسجن مع التكرار قبل قطع الرجل، و الملاك منعه بعد ما لم يمنعه الحدّ الالهي، و أما عمل الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) المشار إليه في روايات الباب، بعد أنه لا لسان له فلا يبعد أنه كان على مصلحة رآها ولاية، فان الأمر بعد حكم الله تعالى على نظر الحاكم، و تسريه حكم المحارب بعد التكلف تسريه من موضوع الى آخر.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٠٨

مقدمات اجراء الحدّ عليه يتوب و يستغفر ربّه، إلا من خاف مقام ربه، فان قبلت توبته مطلقا، فأين يكون حفظ مصالح المجتمع و اعتبار الآخرين من المحدودين، و بذلك يخصص الاطلاق، و قبل الثبوت لدى الحاكم يناسب العفو عن الله الغفور الرحيم لمن تاب و أصلح.

## حدّ الانحراف في الشهوة الجنسية

### إشارة

الانحراف في أعمال الغريزة الجنسية عن طريقها الطبيعية المشروعة، المفسد للفرد و النسل و المجتمع، المخرب للجسم و الروح اقتضى المنع عنه الشدة و الاهتمام، فلم يكتف الشرع بالتحريم التكليفي، و انه ذنب يعاقب عليه، كما سيأتي البحث عنه إن شاء الله في كتاب المحرمات من الجزء الرابع، بل جعل عليه الحد أيضا في كل قسم بحسبه من الانحراف في الرجال و النساء، أو فيهما، أي اللواط و المساحقة و الزنا، و في كل آية يذكرها حسب الأهمية.

### حدّ الزنا

الخامسة: قوله تعالى:

الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِيُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لِيُشْهَدَ

عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

(النور [۲۴] الآية ۲)

تأمر الآية الكريمة إيجاباً بجلد كل من الزانية والزاني مائة جلدة، وتؤكد الأمر بالنهي عن اتخاذ الرأفة والرحمة في مقام اجراء الحد الذي هو من دين الله و شريعته رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وتؤكد ثانياً بقوله تعالى: **إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فإِنَّ التَّسَاهُلَ فِي اجراء حدود الله تعالى والتسامح في العمل بأوامره تعالى والتناهي عن نواهيه ينشأ من ضعف الايمان و وهنه، كما هو ظاهر، و في النهاية ترشد الآية**

فقه القرآن (للإزدى)، ج ۲، ص: ۳۰۹

الكريمة الى مصلحة أخرى لا بد من استيفائها، و هي الغرض الأصيل من تشريع الحدود، و هو دفع المجتمع عن الذنوب و تطهيره عنها، فتحكم بلزوم حضور طائفة من المؤمنين، و ليكن اجراء الحدود بمرأى حتى يعتبروا و يعلموا حكم الله تعالى و حده، و انه في حق كل مجرم كذلك.

و المتعلق معلوم انه الضرب بالسوط بحيث لم يتجاوز ألمه عن جلده، و ذلك كناية عن التوسيط في الضرب، ليكون متعارفاً لا شديداً عن عناد و لا خفيفاً عن رحمة، و إلا فتألم المضروب لا يختص بعروقه المنتشرة في جلده، و الضرب غير الجرح ليكون عدم التجاوز بمعناه.

ثم إن ظاهر إطلاق العنوان و الموضوع أن الحكم ثابت لكل زان و زانية محصن و محصنة أو غيرهما، شيخين كانا أو شابين، و لكن تناسب الحكم و الموضوع يخصص الأمر بشاب غير محصن، و يقتضى في غيره الشدة و لا سيما الشيخ المحصن، و قد فصلت السنة الشريفة بحمد الله في باقى الموارد من الرجم مع الجلد أو بدونه، و مع التغريب (النفى) أو بدونه، و عندنا الزائد علم المذكور في كتاب الله كان من مختار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الولي (عليه السلام) بعنوان المصدق: **لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (الاحزاب [۳۳] الآية ۲۱)**، و الحكم ما رآه الحاكم مصلحة على اختلاف الشروط و المقتضيات كما لا يخفى، كما عرفت في حد السرقة بعد قطع اليد اليمنى بأصابعه الأربع.

ثم إن الحد المذكور راجع الى الأحرار، و أما ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات اذا أحصن فإن أتت بفاحشة فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب (النساء [۴] الآية ۲۵).

و من المعلوم كما ذكرنا من قبل أن المجرى لتلك الحدود هم الولاة و الحكام الشرعيون الذين هم حصون البلاد و أمناء الله على العباد و بيدهم مجارى الامور.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ۲، ص: ۳۱۰

### حد السحق

السادسة: قوله تعالى:

وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا.

(النساء [۴] الآية ۱۵)

الآية المباركة تحكم على اللاتي يأتين بالفاحشة من النساء و ثبتت الفاحشة عليهن بشهادة أربعة من الرجال أو ما يقوم مقامها، كما في كتاب الشهادات، و لا تثبت بدونها، فتأمر إيجاباً بعد الثبوت بامساكنهن في البيوت حتى يمتمن، و ذلك قريب من السجن المؤبد، و انتخاب البيوت لهن دون السجن ظاهر، فان التستر عليهن في مثل الشروط ألزم حتى يجعل الله لهن سبيلاً، و سبيل المسجون لذنبه

توجيهه الى طريق الخير و السلامة عن الذنب الذى سجن به، فان كانت غير محصنة فتزويجها و تحصينها و خلاصها عن افتقارها الطبيعى على الطريق المشروع، و ان كانت محصنة فتوبتها و عفو الحاكم اذا رأى مصلحة.

و ظاهر الفحشاء يعم الزنا و السحق إلا أنه بعد بيان حكم الزنا صريحا- كما عرفت- نستظهر من المقام أن المراد السحق مؤيدا بالسياق من التأنيت ثم التذكير المختص بالرجال، و بعبارة أخرى بعد ذكر الانحراف فى الزنا الحاصل بهما، و اللواط بالرجل مع الرجل، فتعود الفاحشة فى المقام الى السحق «١»، و بما ذكرنا يناسب السبيل فى آخر الآية المباركة ما عرفت فى صدرها فلا يلزم النسخ و سائر التكاليف، و يساعد الحكم الموضوع و إن كان الزنا و الاستمنا و غيرهما ... فاحشة أيضا لغه و من وراء ما أحل الله و من ابتغاه فهو من العادين «٢».

(١)- الراجع الى المرأة مع المرأة.

(٢)- راجع آيات أول سورة «المؤمنون».

فقه القرآن (للبيدري)، ج ٢، ص: ٣١١

و الفطرة الحاكمة بجواز استمتاع كل من الرجل و المرأة بالآخر تحكم بالضبط تحفظا على النسب الذى هو الغاية المنشودة و الحقيقية عن تلك الغريزة من بقاء النوع و حفظ النسب على الشرف و الكرامة، و قد بين الشرع ذلك كله، و أرشد إليه، فأحل النكاح و الزواج، و حرّم الزنا و السفاح.

### حدّ اللواط

السابعة: قوله تعالى:

وَ الَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُم فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَ أَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا. (النساء [٤] الآية ١٦٦)

الظاهر ان المراد من الموصول على صيغة التثنية تذكيرا: الرجلان اللذان ارتكبا الفاحشة القبيحة التى كانت فى قوم لوط، و ان كان لغه يعمّ رجلين أو امرأتين أو رجل و امرأة تغليبا أو كناية، إلا أنه فى السياق المذكور قبله حكم امرأتين من الحبس و الامساك فى البيت على ما عرفت مع ملاحظة حكم رجل و امرأة فى آية الزنا يختصّ برجلين و فاحشتهما اللواط لاشتراكهما فيها بالالتصاق دون اقتراف كل فاحشة حتى تشمل الاستمنا أيضا.

و على الحاكم بعد الثبوت إيذاؤهما بما يرى مصلحة دون القتل، فإنه لا يعدّ من مراتب الايذاء عرفا، فلا بدّ لقتلهما من دليل آخر، كما فى صحاح الروايات على التفصيل المذكور فى محله، و إن تابا و أصلحا أنفسهما فلا تعرّضوا لهما إن الله كان توابا رحيمًا، و الظاهر ان ذلك قبل الثبوت لدى الحاكم.

و من المعلوم ان الحدود المذكورة لتلك الانحرافات تكون لغير المكروه عليه، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (البقرة [٢] الآية ١٧٣) بعد ظهور عناوين الزانية و الزانى و الآتى بالفحشاء فى حال الاختيار.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ٢، ص: ٣١٢

### حدّ الرمي

الثامنة: قوله تعالى:

وَ الَّذِيْنَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. (النور

[٢٤] الآية ٤)

تحكم الآية الكريمة وجوبا على الذين يرمون المحصنات بالفاحشة و يقذفونهن، ثم لم يثبتوا ذلك بأربعة شهداء، بأنه يجب جلدهم ثمانين جلدة، و انهم فاسقون، لا تقبل شهادتهم أبدا بارتكابهم الذنب العظيم إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (النور [۲۴] الآية ۲۳).

ثم انك بالتأمل في لسان الآيات و تشديد الحكم ترى اهتمام الشرع المقدس بحيثية المجتمع الاسلامي و عناية بعلو مقامه و كرامته شرفه، و ان الذنب الصادر عن البعض أحيانا لا بد و أن يكون مستورا منكرا لا يعرفه غيره فيتوب بنفسه الى الله تعالى و يستغفره، و ليس لأحد أن يستطلع غيره، و يستظهر زوايا معيشته، و لو اطلع على فاحشته من الغير اتفقا ليس له أن يتفوه بها عند الآخرين، و عليه التستر مع منعه و نهيها عنها على خفاء، كما ليس للمذنب نفسه ذلك حتى لا تشيع الفاحشة، إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدُّنْيَا آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (النور [۲۴] الآية ۱۹).

و من المعلوم أن الاطلاع على الفحشاء و ترديد ذكرها يستصغر الأمر و يستدرج الى ارتكابها، فتشيع، و يتوسع نطاق الانحراف، كما هو كذلك في زماننا بأيدي الأجانب «۱» و حكام الجور العاملين و سلطانهم على مختلف شئون المسلمين الذين يعاندون الدين، و يحاربون الله و رسوله، و ينتحلون الى الاسلام، و يعدون

(۱) - كان ذلك قبل نجاح الثورة الاسلامية و تحقق الجمهورية الاسلامية.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۱۳

أنفسهم من أسلم المسلمين، عليهم لعنة الله و خذلانه، و قطع الله أيديهم عن البلاد...

و كيف كان، فالقاذف إن أثبت بالشهادة يحد المقذوف بحدّه، و إلا فالرامي، و يحكم بنفسه حفظا لكرامة الامه و شرف المجتمع، و حيث قل ما يتمكّن من اثبات مثل هذه الامور بأربعة شهداء، يجتنب عنه فيتوب المذنب في خفاء.

التاسعة: قوله تعالى:

وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ يَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. (النور [۲۴] الآية ۶ الى ۹)

الآيات المباركات تدل أيضا على أن الأمر في التحفظ على سمو الامية الاسلامية و شرفها، و التستر على العيوب و الذنوب على هذه الشدة و الأهمية يكون حتى في الأسرة و العائلة، و لا سيما بين الزوج و الزوجه، فليس لأحدهما قذف الآخر بكل ما يتوهم أو يظن، و لو لا فضل الله عليكم و رحمته في الدنيا و الآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم، إذ تلقونه بالسننكم و تقولون بأقواهكم ما ليس لكم به علم و تحسبونه هينا و هو عند الله عظيم (النور [۲۴] الآية ۱۴ و ۱۵)، فليس للزوج قذف زوجته و رميها بالفحشاء من السحق أو الزنا أو نفى الولد بعنوان إثبات الزنا دون المجمل أو مع احتمال جذب الماء أو الوطء شبهة.

و مع ذلك كله، لو قذف فعليه الاثبات بأربعة شهداء، و لها الجرح حتى يتم القضاء، و يحكم عليها بالحد، و إلا فان لم يكن للزوج شاهد إلا نفسه، فعليه اللعان فرارا عن حد القذف، بأن يشهد الله على صدقه أربع مرات، و الخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، و أي مؤمن يعترف بالله و اليوم الآخر ثم يشتري لعنة الله

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۱۴

على نفسه فرارا عن عذاب قليل في الدنيا، و للزوجه أن تدرأ العذاب و الحد بأن تشهد الله على كذب زوجها أربع مرات، و الخامسة ان غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين، و أية خاطئة تؤمن بالله و اليوم الآخر تشتري غضب الله لنفسها دفعا لعذاب الدنيا؟ و الحاصل أنه بعد القذف، إن لم يشهد بأربع شهادات و لم يلعن، يحد بقذفه ثمانين جلدة، و لا تقبل شهادته، و ان شهد بأربع غير

مجروح تحدّ الزوجة حدّها، و أما إن لم يكن له شاهد إلا نفسه فاللعان بوجه عرفته، فان لاعن الزوج دون الزوجة تحدّ حدّها أيضا، و إن لاعنت أيضا يدرأ عنها العذاب، و لا- حدّ على أحدهما، و لكن كيف يمكن أن يبقى على ما كانا عليه من الزوجية بعد تلك المطاردة و الملاعنة، و كيف يتصوّر استقرار الصفاء و الوداد بينهما، و كلّ منهما يكذب الآخر على تلك الشدّة في مثل أمر هو أساس مسألة الزوجية، فكأنه بنفس تلك المطاردة تنقطع عنهما العلاقة الزوجية من دون طلاق و لا حكم حاكم، كما صرّحت به السنّة المباركة، و لم يذكر في الآيات ما يعطى ذلك، و لكن يستظهر منها حسب الاعتبار اعتمادا على السنّة الشريفة، و لولاها ما تجرأنا، و لقلنا بلزوم الطلاق أيضا، كما لا يبعد احتياطاً، كما ان الاعتبار يقتضى الحرمة الأبدية، و السنّة المباركة بحمد الله قد بينت الأمر.

و أنت تعلم أن الآيات بسياقها راجعة الى قذف المرء زوجته بالزنا و لو بنفيه الولد، اذا أراد به ذلك. و أما نفيه مع احتمال جذب الماء أو الوطء بشبهة فالظاهر انصراف الآيات عنه، و لا لعان، كما ان الظاهر انصراف اطلاق كلمات الفقهاء (رضوان الله عليهم) الى ذلك، أى إرادة الزنا من نفى الولد، فلا يتم ما ذكره مطلقاً.

و أما ذكرهم اللعان عقيب الطلاق و الظاهر بلحاظ الأثر، أى الانفصال بلا طلاق فلا يخلو عن شيء فان ذلك ممّا يترتب عليه، و هو من لواحق الرمي و توابع الحدود، كما عرفت و الحمد لله رب العالمين.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ٢، ص: ٣١٥

### خلاصة البحث

الأول: من قتل نفساً خطأ، فعليه تحرير رقبة مؤمنة كفّارة للقتل، و عليه أيضا أداء الدية الى ورثة المقتول أداء لحقهم.  
الثاني: لا دية فيما اذا كان المقتول مؤمناً و قد قتل خطأ و انه من قوم عدوّ للمسلمين أى من الكفّار و المشركين، فيكفى عندئذ تحرير رقبة كفّارة له، فان اداء الدية الى غير المسلم لا وجه له.

الثالث: الدية هذه على العاقلة من أقرباء القاتل، و عليه الكفّارة.

الرابع: من لم يجد رقبة للتحرير أو مالا للدية فعليه صيام شهرين متتابعين.

الخامس: من حارب الله و رسوله أى حارب و ناهض دين الله و شريعته، يقتل بحكم الحاكم الشرعي أو يصلب أو تقطع يده و رجله من خلاف و يترك حتى يموت «١»، أو ينفي من الأرض على اختلاف مراتب محاربه سواء كانت بواسطة السيف أو الرمح أو البندقية أو المتفجرات من الآلات الحربية النارية أو بواسطة القلم أو الخطابة أو الاذاعة أو النشر أو غيرها مع صدق المحاربة «٢»، كل ذلك قبل توبته.

السادس: السارق و السارقة لمال مضبوط تقطع يداهما اليمنى من الأصابع، و مع التكرار بعده فباختيار الحاكم فى أن تقطع رجله أو يسجن أو يقتل.

السابع: لا حدّ فى سرقة الأب من ابنه و العبد من مولاه و الغانم من مال الغنيمه و الشريك من شريكه فانه ليس بسرقة موضوعاً.

الثامن: الزانى و الزانية بعد ثبوت زناهما يجلد كل واحد منهما مائة جلدة اذا كان الزانى شاباً عزباً، و فى المحصن الرجم مع الجلد أو بدونه، و مع التعذيب أو بدونه على ضوء السنّة الشريفة، و اللّاتى يأتين بفاحشة المساحقة فلا بدّ من حبسهنّ

(١)- من المعلوم ان الصّلب و قطع اليد و الرجل من خلاف قسيم القتل و ليس يراد بهما القتل سواء انتهى الى موته أو لا، و لذلك لا بدّ من فكه من الصلب بعد ثلاثة أيام و تركه لو كان حياً و كذلك القطع.

(٢)- كما إذ كان من منظمه محاربة مثل منظمه المنافقين المحاربة لنظام الجمهورية الاسلاميه.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ٢، ص: ٣١٦

و إمساكهنّ في البيوت حتى يمتن أو يتزوجن حتى يحصن حسبما يراه الحاكم صلاحا. و اللذان يأتيان بفاحشة اللواط، على الحاكم ايذاؤهما و تعزيرهما و ما يراه مصلحة الى القتل عند اجتماع الشرائط على ضوء السنّة.

التاسع: الذين يرمون المحصنات المؤمنات الغافلات بفاحشة الزنا ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يجب أن يجلدوا ثمانين جلدة و لا تقبل شهادتهم أبدا لفسقهم هذا.

العاشر: من رمى زوجته بالزنا و لو بنفى الولد بقصده دون احتمال جذب الماء أو الوطى بشبهة فان أثبت ذلك لدى الحاكم بأربعة شهداء تحدّد زوجته حدّها و إلّا فعليه اللعان و حدّ حدّ القذف، و ان لاعن يدرأ عنه ذلك. و للزوجة أن تلعن دفعا للحدّ عليها، فان لاعنت يفصل كل عن الآخر من غير طلاق اعتبارا من الكتاب العزيز و تحريما أبدا أيضا على ضوء السنّة المباركة في المقام.

الحادي عشر: إجراء حدود الله تعالى بين عباده بيد وليه الامام المعصوم (عليه السلام) أو من ينوب عنه نيابة خاصة أو عامة من الفقهاء الذين بيدهم مجارى الامور، و على العدول بل المسلمين كفاية حال قبض اليد لثلاثا تتعطل حدود الله تعالى.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ۲، ص: ۳۱۷

## كتاب القصاص

### إشارة

فقه القرآن (للبيدري)، ج ۲، ص: ۳۱۹

### القصاص

القصاص على وزن فعال من قصّ أى تتبع الأمر و الخبر، ثم استعمل فى تتبعه الجرح و الدم، و يترتب عليه من المعاملة بالمثل من القتل و القطع و فى جبر كل ضرر حتى فى قصاص المال و تقاضه.

و من المعلوم أنه لو لم يجازى الظالم فى المجتمع فستنفع الأمة بالظلم شيئا فشيئا حتى تضعف و تذلل بتسلط الجائر الظالم فتموت. و بالمجازاة المتناسبة يتعادل المجتمع و يحتفظ بحياته فتحيا الأمة به و تقوم على صلبه. و ذلك معنى قوله تعالى:

وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ. (البقرة [۲] الآية ۱۷۹)

### كيفية القصاص

و فى الكتاب آيات:

الأولى: قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْمَأْثُومُ بِالْمَأْثُومِ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بِغَدِّكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

(البقرة [۲] الآية ۱۷۸)

الآية المباركة توجب أصل القصاص على لسان ايجاب الأركان و الأعمدة «۱»،

(۱) - قال تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (البقرة [۲] ۱۸۳)، و قال: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (النساء [۴] ۱۰۳).

فقه القرآن (للبيدري)، ج ۲، ص: ۳۲۰



فان الكتابة كناية أبلغ من الأمر والايجاب، و المعنى أن ذلك مقضى محتوم مكتوب من قبل لا يختل بشيء.

ثم بعد بيان استحكام ذلك المشروع على الاجمال تفصل الأمر بأنه لا بدّ من مراعاة التعادل في القتل على الكمال: الحرّ بالحرّ، و العبد بالعبد، و الأثني بالأثني، و الذكر بالذكر، بل و الحرّ بالعبد، و الذكر بالأثني، بمعنى عدم الفرق و نفى الامتياز بين النفوس، فكلّ من قتل نفسا بغير حقّ يقتل قصاصا سواء كان القاتل حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى، و كذلك المقتول فان النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، و المسلمون تتكافأ دماؤهم، و ذكر المذكورات ردّ على التفاضل المتوهم الذي لا مفهوم له.

و من المعلوم ان ذلك في مجتمع المسلمين و عدم وجود التفاضل بينهم، اما التفاضل بالاسلام على الكفر فهو أمر يحقّق على التفصيل في محله و لا بدّ من التساوى في الدين من الاسلام وغيره.

كذلك نستظهر من الآية الكريمة و نفهم أنها بصدد بيان المساواة بين النفوس البشرية، على خلاف ما ذكره الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) من عدم القصاص عند الاختلاف بالحرية فقط، و انه لا يقتل الحرّ بالعبد مع قولهم بقتل الذكر بالأثني، و السياق واحد، فلزمهم توجيهات بعيدة حتى خرجت الآية المباركة عن مفهومها مع صراحتها في التشريع، و أنها في مقامه، و أضعفها تخصيص الآية بواقعة خاصة من موردها، و أشدّ ضعفا النسخ بقوله تعالى: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... كما أشار إليها صاحب الكنز (رحمه الله) مع انه لا يتم البحث أيضا في الحرّ و العبد كما لا يتمّ جواب صاحب الكنز أيضا من أن الناسخ مكتوب في التوراة فلا يكون ناسخا، فان لسان النقل يعلن بيان المشروع الباقي في الاسلام أيضا و نقل في القرآن بذلك الملاك.

و لا ينافي ما استظهرناه لزوم ردّ نصف الدية بعد قتل الرجل القاتل للمرأة الى وليّ المقتول قصاصا، كما لا ينافي عدم قصاص رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) من المولى

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٢١

الذي قتل عبده، فان لولّى الدم العفو كما سيأتي، و هو (صلى الله عليه و آله و سلم) بنفسه وليه، بل لا ينافي في الحكم بعدم قتل الحرّ بالعبد مطلقا بالسنة القطعية، و إن بعد ذلك مع اعتياد المولى.

و يؤيد ما ذكرنا قوله (عليه السلام): «لا يقتل حرّ بعبد، و لكن يضرب ضربا شديدا و يغرم ثمنه دية العبد» (الكافي ج ٧ ص ٣٠٤ ح ١) بعد قراءة أبي بصير لأحدهما (عليهما السلام) قول الله (عزّ و جل): كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فانه لو كان ظاهر الآية كما ذكروه لم يكن الى البيان افتقار، فانه بنفسه مفاد الآية و توضيح الواضح لا يناسب الامام (عليه السلام). فهو لبيان تخصيص المفاد بغير الحرّ و العبد، و تعيين الدية فيهما، اذا كان القاتل حرا فيضرب على حدّ من الشدة يمنعه عن ذلك إن كان مولاه، فان ديته من ماله، و هو أتلفه و يغرم إن كان غيره دية بدل القصاص، و ذلك لا يفيد الاطلاق حتى مع الاعتياد و عدم المنع.

و الحاصل أنه لا بدّ من حفظ ظهور الآية في جميع الفقرات و التخصيص في الحرّ القاتل للعبد بالدية دون القصاص من طرفي الحكم بالسنة القطعية، فتأمل.

و مع ذلك كله: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا (... الأسراء [١٧] الآية ٣٣) فله أن يقتصّ من القاتل، كما له أن يعفو عنه، و لكن من عفى له من أخيه المؤمن الذي هو وليّ دم المقتول، فعليه الاتباع بالمعروف و الإحسان الى ورثته باداء المتعارف دية و غرامة، دون أن يأخذ نفسه معفوا مجانا و بلا- عوض، و ذلك الخيار بين القصاص و الغرامة المجعول لولّى الدم تخفيف و رحمة من الله عليكم، و من اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم. و ظاهر ذلك عدم لزوم نظارة وليّ المسلمين و امامهم عليه، خلافا لما جاء عن الطبرسي في المجمع و الشيخ في المبسوط و العلامة في القواعد، مع عدم اشتراط الآخرين في سائر كتبهم. نعم يمكن القول بذلك حفظا لنظام الأمة و منعا عن الهرج و المرج.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٢٢

## المقابلة بالمثل أو العفو

الثانية: قوله تعالى:

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. (المائدة [۵] الآية ۴۵)

تحكى الآية الكريمة حكم القصاص المكتوب فى التوراة التى فيها هدى و نور و التى يحكم بها النبيون الذين أسلموا فى القتلى بأن النفس بالنفس مطلقا من غير تفصيل فيها بين المزايا المتوهمه من الرئاسة و الشرف و غيرهما، و فى الأعضاء العين بالعين واحدا و متعددا، و الأنف بالأنف، و الأذن بالأذن، و السن بالسن مع مراعاة العدد، و كذلك الجروح فيها قصاص مع مراعاة المقدار، و من تصدق به فهو كفارة له.

و كذلك من عفى عنه من أداء الكفارة و الدية أو بدونه، فان العفو و التكفير فى الجروح بل فى القتلى مع عدم اعتداء من ظلم أولا بأداء المعروف و الاحسان و التصدق أى الدية يوجب الرأفة و الرحمة بين الأفراد، و تقارب بعضهم مع بعض، و تعزيز علاقاتهم بالامتنان من بعض على بعض، كما أشارت إليه الآية المباركة السابقة. و لذلك كانت الدية على العاقلة أى أقربائه كما فى السنة الشريفة، كما ان القصاص يوجب تبه و ردع الظالم و منعه عن الاعتداء و تقليل الفساد، فالحياء.

فقد روعى فى المشروع - كما ترى - جميع الجوانب و الأطراف، و الآية بقيودها فى الصدر تكون بيانا للمشروع لا نقلا و حكاية فقط، و إن شئت قلت إنشاء بلسان الإخبار أو استصحاب لما ثبت.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۲۳

## الكيفية و الزمان فى القصاص

الثالثة: قوله تعالى:

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ.

(البقرة [۲] الآية ۱۹۴)

الآية المباركة كما ترى خلال آيات الجهاد و مقاتله أعداء الدين تراها تتعرض بالمناسبة لمسألة القصاص فيما اذا اعتدى الخصم و لم يراع حرمة الشهر الحرام، فيجوز القتال فيه (الشهر بالشهر)، ثم تقضى على الأمر ببيان قاعدة كلية تستغرق كل مقام، و هى عندنا من أعرق الأسس التى تحفظ بها الأمة و استقلالها بل كيانها ثم رقيها و تكاملها فى كل عصر و زمان، و هى عدم الاستسلام مقابل أى ظلم و اعتداء، و لزوم مكافحة الظالم و مواجهة المعتدى و مدافعتة، حتى يرتدع. و ما يفعل فى طريق ذلك عقلايا حق و عدل يستحقه كل ذى حياة و رفق، فكيف بانسان و أمية اسلامية، و هى خير أمه أخرجت للناس، و ليس ذلك باعتداء، و انما أطلق عليه للمقابلة، و القاعدة العريقة الواسعة قوله تعالى: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ رداً عليه و منعا لاعتدائه من غير نقيصة، حتى يكون انطلاقا و قبولاً للاعتداء و لو فى الجملة و من غير زيادة، لثلا يكون اعتداء عليه فيها، فاتقوا الله تعالى من الاعتداء بالزيادة باسم القصاص و التقابل، و اعلموا أن الله مع المتقين الذين لا يعتدون و لا يتحملون الاعتداء، فان جزاء سيئة سيئة مثلها «۱»، و إن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوفيتهم به «۲»، و بذلك يتحقق المطلوب و الغرض الأصلي من القصاص و هو العدل الاجتماعى السارى فى تمام شئون الأمة و مختلف جوانبها.

(١)- الشورى [٤٢] الآية ٤٠.

(٢)- النحل [١٦] الآية ١٢٦.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٢٤

و كل أمة لم تتعرض لذلك، و لم تلتزم به (القصاص)، فهي مظلومة محكوم عليها، مسروقة حقوقها المشروعة علنا و على رءوس الأشهاد- كما مرّ- «١».

### القتل بلا قصاص

الرابعة: قوله تعالى:

مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا (... المائدة [٥] الآية ٣٢)

الآية المباركة- كما ترى- جاءت بعد بيان نأبى آدم إذ قربا قربانا (القصّة)، و قبل بيان حدّ المحارب المفسد فى الأرض، فتقضى أنّه مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ تشريعا ان من قتل نفسا بغير نفس فهو فى العصيان و الذنب كمن قتل الناس جميعا، دون ما اذا كان بنفس، بأن قتل قاتلا، فلا بأس؛ لأن ذلك حق مشروع فالتقيّد يفيد المطلوب مع ما فى الآيات السابقة من الكفاية، فان نقل مثل ذلك فى مثل السياق لا يساعد بيان حكم التقصيص إلّا تبعا بالاشارة إليه على وجه التسلم و الفراغ كما هو ظاهر.

و من المعلوم أن ظاهر الآيات اختصاص الحكم بالعمد دون الخاطئ كما سيأتى التصريح به فى موضوع الحدود إن شاء الله، و العمد دائر مدار الصدق العرفى حسب الآلة و القصد و المباشرة و غيرها.

(١)- قد أشرنا إليه فى كتاب الجهاد.-

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٢٥

### خلاصة البحث

- ١- من قتل نفسا متعمدا بغير نفس يقتل نفسا بنفس.
- ٢- لو قتل رجل امرأة يقتل و يردّ نصف الدية الى ورثة المقتول قصاصا.
- ٣- ولّى دم المقتول ظلما له السلطة على نفس القاتل إن شاء قتله قصاصا، و إن شاء عفا عنه من غير أخذ شىء، أو معه دية بالمتعارف، و على المعفو عنه اداء شىء إحسانا من غير أخذ نفسه مجانا.
- ٤- إن القصاص فى الأطراف (الأعضاء) العين بالعين و الأذن بالأذن و الأنف بالأنف و هكذا و الجروح قصاص.
- ٥- يجوز التصدق على من عليه القصاص فى النفس و الطرف و الجرح بالعفو ممن له ذلك و هو الولي فى النفس، و نفسه فى الأطراف و الجروح.
- ٦- لا بدّ من دفع كل ظالم بعين ما ظلم، جزاء سيئه سيئه مثلها، فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ.

الى هنا تمّ كتاب القصاص و يتلوه كتاب القضاء و الشهادات إن شاء الله تعالى.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٢٧

### كتاب القضاء و الشهادات

## إشارة

فقه القرآن (لليردى)، ج ۲، ص: ۳۲۹

القضاء والشهادات

## المقدمة:

من المعلوم ان الانسان بما هو اجتماعى مدنى يحتاج بطبعه الى أخذ و عطاء، و الى بيع و شراء، أو بالأحرى فهو يحتاج الى تبادل و تعامل فى أمواله و ثرواته بينه و بين بنى نوعه، فهو يفتقر الى محاكم قضائية شرعية لحفظ الحدود و الحقوق و فصل الخصومات، و يرفع بها ما يبدو له من مشاحنات و مشاجرات ... و بهذا تعتدل حياته و حياة غيره.

فالحاكم أو الحكم هو محور و مدار المحكمة القضائية و الحكم أيضا حيث ان حكومته و حكمه قسم من الولاية و جزء من الحكومة العامة، و بهذا تتوقف على وجوده الحياة الاجتماعية سواء كان فى المجتمعات الاسلامية أو غير الاسلامية و بأية صورة و كيفية كانت. و الاسلام الحنيف الذى هو آخر شريعة سماوية سمحاء الى يوم القيامة قد أمضى أصوله الكلية، و ردع عن الانحراف عنه، و هو محفوظ بحفظ الله عن أى انحراف و اعوجاج: **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ، إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ.**

فقه القرآن (لليردى)، ج ۲، ص: ۳۳۰

## الفصل الأول: الحكم بالعدل

ما يرتبط بالحكم، و فيه آيات:

الأولى - قوله تعالى:

**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذْ أُنزِلَتْ عَلَيْكُمْ أَلْحَقُوا بِرَبِّكُمْ وَأَنِصِرُوا لِلدِّينِ الَّذِي كُنْتُمْ تُخَافُونَ أَن يَحُلُوكَ عَلَىٰ كِبَرِكُمْ إِذَا نُلِيتُم بِأَعْيُنِنَا ذَٰلِكُم مَحْذُومُونَ**

(النساء [۴] الآية ۵۸)

تخبر الآية الكريمة عن أمر الله تعالى و حكمه بأمرين لكل منهما أثر خطير فى حياة المجتمع:

الأول: أداء الامانات الى أهلها، و هذا موجب لتحكيم روابط الأفراد بعضهم مع بعض و توثيق الاعتماد بينهم بأقوى مراتبه الذى هو من أهم أركان الحياة و أهنئها.

الثانى: الحكم بالعدل فى المحاكم عند فصل الخصومات حتى يرى و يلمس كل فرد ان حقه مصون محفوظ.

ثم توصى الآية المباركة برعاية هذين الأمرين و الاتعاظ بهما نعم الوعظ، يعظكم الله به إنّه هو السميع لحكمكم بالعدل أو الظلم، و هو البصير العليم برّد الامانات الى أهلها. و من المعلوم ان إفادة الوجوب بالاخبار أصرح من الأمر.

الثانية - قوله تعالى:

**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا.** (النساء [۴] الآية ۱۰۵)

تفيد الآية المباركة انّ من علل نزول الكتاب و الفرقان هو الحكم بين الناس بالحق و العدل مما بينه الله تعالى مرارا لنبّيه (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و أراه، لا ما تعارف عند بعض

فقه القرآن (لليردى)، ج ۲، ص: ۳۳۱

الناس و عند المحاكم التى لا تحكم بما أنزل الله و لا سيّما فى الدول التى تدعى الاسلام، و الاسلام منهم براء، فهى تبتنى محاكمها

على قوانين متهافته أكثرها قائمة على أمور باطله و ظلم و خلاف كالتمييز بين الناس، و التحقير لفئه منهم دون فئه، لا لعلمه شرعية عقلانية بل لخصومات قومية نفسانية فردية و جماعية، و هذا ما ينافي الاصول و الحقوق الانسانية، و الشرائع الربانية، فلا بد إذن من أن يكون الحكم بالحق و العدل أى بما أنزل الله تعالى على نبيه (صلى الله عليه و آله و سلم).

الثالثة- قوله تعالى:

...سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْالُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُرُوا بِكَ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ وَ كَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ. (المائدة [۵] الآية ۴۲-۴۳)

الآيتان المباركتان توحيان بأن الله تعالى قد خير نبيه (صلى الله عليه و آله و سلم) فى أن يقبل التحكيم و يتصدى للحكم بين أهل الكتاب إذا جاءوا و رجعوا إليه، أو أن يعرض عنهم من غير أن يضره شىء من ناحيتهم حتى يرعى جانبهم فى القبول. نعم إن اختار الحكم، لا بد و أن يحكم بالقسط بينهم، فان الله يحب المقسطين، فان أعرضوا و تولوا عن حكم الله فالحق موجود فى كتابهم الذى يجعلونه وراء ظهورهم، فكيف بهم إذا حكمت بينهم بما لديك من القرآن الحكيم و بما أراك الله تعالى فيه من الحكم و فصل الخصومات.

و قوم هذه شيمتهم ما هم بمؤمنين، كيف إذن يحكمونك و يرضون برأيك، و هو الحق و العدل، و عندهم كتابهم الذى فيه حكم الله، أو ما أراك الله فى كتابك، ثم يتولون و يعرضون، و كيف ما كان، عليك الحكم بالعدل فيهم.

فاذا أمر الله تعالى نبيه (صلى الله عليه و آله و سلم) أن يحكم بين أهل الكتاب بالقسط، فالحكم بالقسط بين المسلمين أوضح و أوجب، فعلى كل حاكم إذن أن يحكم بين الناس

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۳۲

بالقسط و لا سيما حكام المسلمين فيما بينهم.

الرابعة- قوله تعالى:

وَ أَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَ اخِذْهُمْ أَنْ يَقْتُنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ. (المائدة [۵] الآية ۴۹)

قد أمر الله تعالى نبيه فى هذه الآية المباركة بالحكم بين الناس بالحق، و بما أنزل الله، و التحرز عن اتباع أهواء أهل الكتاب، و مراعاة ميولهم جذبا لهم الى الدين، و الاحتراز عن افتتان الناس فى جانب الحق بالتظاهر الموجب للانحراف عن العدل فى الحكم، ثم ان ذلك من مهام آثار الرسالة و أعظم أغراض الهداية، فان الحكم بالحق و بما أنزل الله من أقوى أركان حياة المجتمع الانسانى، و أبقى و أدوم لحياة الانسان على الصفاء و الهناء، بحيث كلما انحرفت أحكام المحاكم و قضاء القضاة عن القسط و العدل بأى سبب كان، كنتفيد رغبات و طلبات ذوى الثروات و الأموال أو الخوف من ذوى السلطة و المناصب، انحرف بنسبته استقلال الحاكم و المحكمة، فتنحرف عندئذ الحياة الانسانية و العدالة الاجتماعية عن المجرى الحقيقى، و تضيق المعيشة بأهلها كما هو فى أكثر البلاد و الأقطار الشرقية و الغربية، حيث صارت المحاكم وسيلة فى أيدى السلطات الحاكمة، و آله للمكر و الحيلة و التظاهر بالمشروعية فى العزل و النصب، و فى الاعدام و السجن و الإقصاء و سائر الجنايات الاخرى بأنها مشروعة قانونية، بينما الشرع و القانون منها براء، أعادنا الله من شرور أنفسنا و فتن الزمان.

فان تولّى القضاة عن الحق و العدل، و حكموا بغير ما أنزل الله، فانه سيصيبهم ببعض ذنوبهم، و ان أكثر الناس لفاسقون، و قد حكم شريح القاضي (لعنه الله) بما حكمت نفسه و قريحته، و ضلّ من ضلّ بواسطته و وقع ما وقع.

و الحاصل: ان الآية الكريمة تفيد وجوب الحكم بما أنزل الله من الحق

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۳۳

و العدل، و التحرز عن افتتان الناس، لثلا يشتبه الأمر، فيحكم باسم العدل ظلما، و بصورة الحق باطلا، فتضل الناس و تحرف - أعادنا الله من شرور النفس.

و الظاهر: إن الاطلاق في قوله تعالى: فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ أَوْ: بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مَع قَوْلِهِ تَعَالَى: وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ يَفِيدُ جَوَازَ حُكْمِ الْحَاكِمِ الْإِسْلَامِيِّ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِكِتَابِهِمْ، أَوْ بِمَا فِي الْإِسْلَامِ، وَ كِلَاهُمَا قِسْطٌ وَ عَدْلٌ، وَ حُكْمٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، بَعْدَ مَلاحِظَةِ عَدَمِ نَفْوذِ التَّحْرِيفِ الْوَاردِ فِي كِتَابِهِمْ فِي الْحُكْمِ، وَ ان لَمْ يَسَاعِدْ ذَلِكَ بَعْضَ الْجِزِيَّاتِ فِي قِضَاءِ الْإِسْلَامِ. وَ إِذَا كَانَتِ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَذَلِكَ الْإِنْجِيلُ لَصِرَاحَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي تَسَاوِي الْحُكْمِ وَ الْحَاكِمِ فِي الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَ نُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَ الرُّبَائِيُونَ وَ الْأَعْرَابُ بِمَا اسْتُخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ كَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَ اخْشَوُا اللَّهَ لَمْ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ\* وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ (... الى قوله تعالى): وَ قَفَيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَ آتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَ نُورٌ... وَ لِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ\* وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ...

فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (... المائدة [۵] الآيات ۴۴-۴۸) «۱»

و يستفاد من الآيات المباركة أن ما أنزل الله تعالى الى موسى و عيسى و نبينا محمد (عليه و على آله و عليهم الصلاة و السلام) في كتبهم إنما هو نور و هدى ليحكموا به و هو الحكم بما أنزل الله مع صراحة تساوى بعض الحدود في كتبهم مثل: إِنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، فلا إشكال في جواز الحكم لأهل الكتاب بكتابهم.

(۱) - و الى ذلك يشير أيضا قوله تعالى: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنذِرِينَ وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ (... البقرة [۵] الآية ۲۱۳)، و ان كان ظاهر مورد الاختلاف غير المبحوث عنه لكن الاطلاق يشمل.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۳۴

## الفصل الثاني: من هو الحاكم؟

ما يتعلّق بالحاكم و أنّه من هو؟ و فيه آيات:

الأولى - قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا. (النساء [۴] الآية ۵۹)

تخاطب الآية الكريمة المؤمنين و تأمرهم بإطاعة الله و إطاعة رسوله و أولى الأمر، ثم تأمرهم برّد المنازعات الى الله و رسوله، و ذلك خير لهم و أحسن تأويلا، و أكّدت بأن ذلك مقتضى الايمان و ان كان الحق عليهم، ذلك ان كانوا مؤمنين.

لا إشكال في دلالة الآية المباركة على وجوب إطاعة الله تعالى إرشادا الى ما أفاده العقل، فلا بدّ من اتباع أوامره تعالى من الصوم و الصلاة و غيرها و النهي عن نواهيه، كما لا إشكال في دلالتها على وجوب إطاعة الرسول أيضا على نسق إطاعة الله تعالى، فلا بدّ من اتباع أوامره (صلّى الله عليه و آله و سلّم) في الموضوعات و تطبيق العناوين الكلية على المصاديق العرفية و تعيين الأوقات الشرعية و الأشخاص و نصب أمير و عزله، أو اختيار إمام و تعيينه، و أخذ الوجوه الشرعية (الزكوات و غيرها) و صرفها في مصارفها، و في كل ما يرجع الى الحاكم الشرعي في المجتمعات و الأمم، و كذلك الأمر في أولى الأمر فان ذلك معنى صاحبي الأمر و زعامه الأمة فهم

الذين بتنصيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و تعيينه يتولون هذا المقام الإلهي العلوي، فيجب عندئذ إطاعتهم فيما يجب إطاعة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) و هم الأئمة المعصومون المهديون الاثنا عشر (عليهم الصلاة والسلام)، قال تعالى:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۳۵

مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا. (الحشر [۵۹] الآية ۷)

و قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي...»

و الحاصل: إن ما يأتي به الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) و يحكم به يكون على نوعين:

(۱) بما هو رسول من الله تعالى الى عباده فينبئ عنه تعالى و يحكى أحكامه لعباده و يبلغها لهم، و ما على الرسول إلا البلاغ المبين، و إطاعته فى المقام إطاعة الله تعالى.

(۲) بما هو ولي و أمير من قبل الله تعالى على عباده فيأمرهم و ينهاهم بما هو حاكم و ولي و إطاعته حينئذ إطاعة الله تعالى.

فله (صلى الله عليه وآله وسلم) مقامان: مقام الرسالة، و مقام الإمامة، يشير الى الأول قوله تعالى: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ (... الفتح [۴۸] الآية ۲۹)، و قوله تعالى: مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَ كَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (الأحزاب [۳۳] الآية ۶)، و قوله تعالى:

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذْ قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (الأحزاب [۳۳] الآية ۳۶)، و غيرهما من الآيات.

و كما يجب إطاعة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فى مقام رسالته الراجعة الى إطاعة الله تعالى، كذلك يجب إطاعته فى مقام إمارته و حكومته و قضائه. و كما أن عصيان الله تعالى ضلال، فكذلك عصيان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ضلال أيضا، و كما هو معلوم ان الرسالة تقبل الختام دون الزعامة و الامامة كما فصلناه فى مقامه و فى كتاب الولاية و الحكومة.

فالآية الكريمة تدلّ بأولها على لزوم قبول قضاء الله تعالى و رسوله و حكمهما مطلقا، و تدلّ بآخرها- على سبيل ذكر الخاص بعد العام- و تصرّح بلزوم إرجاع

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۳۶

المنازعات الى الله تعالى و رسوله الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم). و ليس لغيرهما تصدى القضاء و رفع الخصومات، فلا يجوز الرجوع الى غيرهم كالطاغوت مثلا و قد أمروا أن يكفروا به، و ذلك مقتضى الايمان: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا.

الثانية- قوله تعالى:

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا. (النساء [۴] الآية ۶۰)

تنبئ الآية الكريمة عن تفكير الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل الله تعالى الى أنبيائه مع أنهم يتحاكمون الى الطاغوت و يرجعون الى حكام الجور و قضاء الظلم و قد أمروا أن يكفروا بهم فكيف يكونوا مؤمنين بالحق و بما أنزل الله على رسله (عليهم السلام) و هو الكفر بالطاغوت؟ إلا أن الشيطان يريد أن يضلّهم و يبعدهم عن الحق، فان الذين يرضون بقضاء الجور و يقبلون حكم الظلم، يتباعدون بالتدريج عن العدل الى حدٍ إذ قيل لهم: تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقِسْطِ فِي الْحُكْمِ وَ إِلَىٰ الرَّسُولِ الْحَاكِمِ بَيْنَكُمْ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْ الْحَقِّ يَتَوَلَّوْنَ وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، فيجعلون أنفسهم وراءه فان أصيبوا بظلمهم هذا يخلّفون بالله إن أردنا إلا إحسانًا و توفيقًا، أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم فأعرض عنهم و عظّمهم و قلّ لهم فى أنفسهم قولًا بليغًا.

فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ - كما تراها - في سياقها تدلّ على أن الحاكم هو الله تعالى ورسوله فقط دون الطغاة الذين يتجاوزون حدود الله تعالى وأحكامه من الجبارة والظلمة وقد أمر الله تعالى عباده أن يكفروا بهم ويستروا عليهم حتى يزولوا فيعدموا ويطهر المجتمع من دنسهم كما هم معدومون في نظام التكوين بإرادة الله تعالى وحكمه إن شاء الله.

وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۳۷

و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، الفاسقون، الكافرون، كما يدلّ على المطلوب إطلاق قوله تعالى: وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ (... الشورى [۴۲] الآية ۱۰)، وإطلاق النهي عن إطاعة المفسدين في قوله تعالى: وَلَا تَطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ.

(الشعراء [۲۶] الآية ۱۵۱ و ۱۵۲)

الثالثة - قوله تعالى:

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. (النساء [۴] الآية ۶۵)

الآية الكريمة بعد ما صرح قبلها بلزوم إطاعة الرسول بوجه مطلق في قوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ تُوَكَّدُ مَعَ الْقِسْمِ بِأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يُؤْمِنُوا كِمَالِ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَيَرْجِعُوا إِلَيْكَ فِي مَنَازَعَاتِهِمْ دُونَ غَيْرِكَ، فَانَ الَّذِي لَا يُحَكِّمُ إِلَّا بِالْحَقِّ هُوَ أَنْتَ، فَانَكَ رَسُولٌ آمِنٌ، وَغَيْرِكَ طَاغُوتٌ مَتَجَاوَزَ لِحُدُودِ اللَّهِ مِرَاعَ لِمِيُولِهِ، مَفْتَنٌ بَفْتَنِ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَتَمَّ إِيمَانُهُمْ حَتَّى يَرْضُوا بِمَا حَكَمْتَ لَهُمْ مِمَّا أَرَاكَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْزَلَ إِلَيْكَ، وَ لَمْ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ لَهُمْ أَوْ عَلَيْهِمْ عَلَى أَسَاسِ الْقِسْطِ وَالْعَدْلِ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا كَامِلًا.

و البيان آكد ما يمكن تثبيت الأمر به وان الحاكم هو الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الحاكم بحكم الله تعالى فقط، وكذلك من يحكم بحكم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ممن تولّى بأمره (عليهم الصلاة والسلام) ونوابهم و وكلاؤهم (رضوان الله عليهم)، وليس للمؤمنين الرجوع الى غيرهم ولا لغيرهم للحكم بينهم، فانهم (الحكام الشرعيون) لا يحكمون إلا بما أنزل الله، وغيرهم يحكم بغيره ولو أحياناً، و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، الفاسقون، الكافرون، على اختلاف المراتب.

الرابعة - قوله تعالى:

... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۳۸

و في الاخرى ... هُمُ الظَّالِمُونَ، و في الثالثة ... هُمُ الْفَاسِقُونَ.

(المائدة [۵] الآيات ۴۴ و ۴۵ و ۴۷)

صراحة الآيات الكريمة في تعيين الحاكم وتعريفه أنه هو الذي لا يقضى إلا بقضاء الله تعالى، وأمره وحكمه قسط و عدل أنزلهما الله تعالى على نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) وأراهما إياه، فمن لم يحكم بما أنزل الله أى حكم بغيره - لا من لم يحكم بذلك أصلاً - فقد اقترف ذنباً و ارتكب إثماً مبيهاً، و بذلك فقد ظلم نفسه و فسق عن أمر ربه، بل انه بتستره هذا على الحق قد كفر بالله العادل الخبير العليم بالحق و بما جاء من عنده و بما حكم به و بكل شيء أيضاً.

و الحاصل: إن الحاكم القاضى قسماً:

حاكم يقضى بما أنزل الله من قسط و حق و بميزان فرقان حكيم.

و قاض يحكم بغير ذلك على مقاييس الطغاة الخونة الفساق الظلمة - خذلهم الله - و من حكم بحكمهم فهو أيضاً فاسق خئون بل هو كافر ظلوم حسب مراتب حكمه لو لم نقل به في كل حكم لم يوافق ما أنزل الله كائناً من كان، فلا بد من الكفر به، و من حدا حدوه،



و هجرانهم جميعا و تركهم حتى يزولوا عن حياة المجتمع الانساني.

و الأول من القضاء هو الحاكم العادل اللاتق للبقاء و للاستناد على مسند القضاء و متكأ الحكم - كثر الله أمثالهم و أيدهم بنصره. و الظاهر ان الاتكاء على كلمة: بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِكَلِمَاتِهَا فِي الْآيَاتِ الْمُبَارَكَةِ يَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَدُّ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى حَدِّ مِنَ الْفَقْهِ وَ شُعُورِ الْحُكْمِ يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنْ اسْتِخْرَاجِ الْفُرُوعِ وَ حُكْمِ الْحَوَادِثِ مِنَ الْأَصُولِ الثَّابِتَةِ، وَ تَطْبِيقِ الْكَلِمَاتِ الْعَالِيَةِ عَلَى الْمَصَادِقِ الدَّانِيَةِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي نَعْتَبِرُ عَنْهُ بِالْاجْتِهَادِ، يَعْنِي يَشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ فَقِيْهَا مَجْتَهِدًا.

كما ان اشتراط العدالة ظاهر بطبعه فان غيره يقع في تفتين الناس و إحرافهم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۳۹

سريعا و يميل بهم الميول و الاتجاهات المنحرفة فيحكم بغير ما أنزل الله و هو لا يشعر أحيانا لطول المقدمات في الانحراف، و العدالة في القضاء تمنع عن ذلك كله، فيمكن استنباط اشتراط العدالة في القاضي من مفهوم: بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَيْضًا، كما لا يبعد وضوحها من قوله تعالى: إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا (الحجرات [۴۹] الآية ۶).

و اما طيب المولد بعد الغض عن التأثيرات العريقة النسيئة في التفكير و المستوى الثقافي من ناحية الجرائم الأصلية المسماة ب «الجينات» و التي أثبتتها العلوم الحياتية اليوم باسم الوارثة و أشار إليها بل صرح بها آيات كثيرة في أبواب شتى و لا سيما المربوطة بهذا الباب «۱»، فلعله لما نشعر به و نستفيد منه من الحكم بما أنزل الله تعالى أيضا و حفظ الحدود الالهية و الحقوق الحقة، هو أن من كان مولودا من نقض الحكم و محصولا من ابطال الحد الالهي و تضييع الحق، كيف يتصدى لحفظ الحكم الشرعي و ضبط الحق الالهي و إجراء الحد مع تنفر الطباع عن لم يطب مولده، و السنة المباركة بحمد الله قد صرحت بهذا الأمر و بينت الشروط فيه بوضوح.

و اشتراط الذكورة في القضاء مستفاد من تناسب الحكم و الموضوع مع التصريح بها في السنة المباركة، و تفصيل الكلام لهذا الباب مبسوط في رسالتنا:

«أبحاث فقهية» باب القضاء.

(۱) - من كتاب النكاح لا سيما باب الرضاع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۴۰

## الفصل الثالث: ما يتعلق بالشهادات

### إشارة

من المعلوم أن أول شيء ينبثق التنازع منه و التخاصم هو الادعاء الذي يدعيه شخص ما لأمر ما، و الانكار الذي ينكره شخص آخر، فيدعي أحدهما تحقق شيء و أحقيته، و الآخر ينكره، فان أثبت المدعى فلا شيء، و إلا فالمنكر ينقلب مدعى لخلاف ما ادعاه الأول مع ضعف منكره الذي كان مدعى فيثبت أمره بأسهل مما كان على الأول إثباته مثل القسم فتفصل الخصومة و يرتفع التنازع.

نعم ان ما لا يحتاج الى مؤنثه و تكلف هو النفي و الانكار، و لكن الاثبات لا بد و ان يستند الى دليل و مثبت لأوله، و أقرب شهادة لمن حضر الواقعة و شهدها بعد كونه عادلا، لا يشهد عن زور و لا عن طمع و ميل، و من ذلك يعلم أن القضاء لا ينفك عن الشهادة غالبا، فاذا لم يتمكّن المدعى عن الاشهاد و إراءة المستند أو إثبات ما يدعيه ينتهي الأمر الى المنكر، و عليه الإشهاد أو اليمين بعد انقلابه الى مدّع خلاف الأول.

و ما ذكرناه أمر عقلائي، كان ولا يزال سائدا في جميع الأمم و الشعوب، و قد أمضى الشارع المقدس أسسه الكلية و تصرف في بعض جزئياته نفيا و إثباتا مثل تعدد الشاهد و عدم كفاية المرأة الواحدة في الشهادة، و سوف يبحث كله مفصلا بعد القضاء و الشهادات إن شاء الله، و في الفصل آيات:

### الشهادة في التجارة و الامانة

الأولى- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَكُتِبُوا عَلَيْهِمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۴۱

ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتِطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَثِيهٌ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهُدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهُدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْهَمُوا أَنْ تَكْتُوبُوا صَیْغَرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَ أَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ يَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ\* وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَ لْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمَّ قَلْبُهُ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ.

(البقرة [۲] الآية ۲۸۲ و ۲۸۳)

تأمر الآيات الكريمة بتحكيم الأمور في المعاشرات و المعاملات التي لا تخلو عن استقراض و تداين لثلا ينتهي الأمر الى منازعة و مخاصمة، و إذا انتهى إليها كان الأمر في الحل و الفصل أسهل لتحكيمه و إحكامه من قبل ككتابه ما يتفق عليه و ايجاد الشاهد و غير ذلك.

فتأمر الآيات الكريمة بكتابة ما يقع بين الدائن و المدين من ناحية الأجل و العدالة من غير بخس في حق كل منهما و من غير سأم و ملل في كتابة كل صغيرة و كبيرة، فان ذلك أقسط و أقوم للعدل و الشهادة، و ليكن إملاء الكتابة على الذي عليه الحق تحفظا عليه كيف ما يشاء لسد ثغوره، و ان لم يستطع فليملل و ليه بالعدل، و أما إن لم يوجد كاتب أصلا فليس لهما التسامح في التداين و التعامل بل عليهما رهان مقبوضة، إلا أن يأمن كل واحد بالآخر، فليؤدِّ الذي اتتمن أمانته و ليق الله ربه.

و بعد ذلك كله فليستشهدوا على أمرهما هذا شهيدين من الرجال أو رجلا واحدا و امرأتين أو أربعة منهن فقط من العدول، أن تضلَّ إحداهن فتذكرها الأخرى، و لا كفاية في غيرهم من الشهود، كما لا تكفي شهادة امرأة واحدة عوضا عن شهادة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۴۲

رجل واحد، بل لا بد من شهادة امرأتين بدل شهادة رجل واحد أو أربعة بدل رجلين.

كل ذلك جار و ماض في التبايع و التداين اذا كان ذا أجل و مدة، أما اذا كانت تجارة حاضرة تدار من قبل أفراد فليس عليهم جناح أن لا يكتبوها و لا يستشهدوا عليها فان الحضور و الدوران يقطعان الأمر.

ثم ان الآيات الكريمة- كما عرفتها- لا تستند إلا على أمر واحد و هو تحكيم الأمور في المعاملات على وجه تقل فيه المنازعات و تحل في الخصومات، و كل ذلك بأمور عقلية أرشد إليها الشارع المقدس مع تصرف في بعضها مثل الشاهد.

و عليه فاستفادة إباحة الاستدانة أولا، و التأجيل فيه ثانيا، و وجوب كون الأجل مضبوطا ثالثا، الى آخر ما عدّه صاحب الكنز و الزبدة «۱» (رضوان الله عليهما) مما كان معمولا لدى العقلاء بما هم عليه مما لا يخفى، و الآيات الكريمة تشمل أوامر و نواه، و لو ان كلها

ارشادى يرجع الى أمر واحد، فلا يبقى مجال للبحث عن الوجوب و الاستحباب فيها لعدم التشريع و التأسيس رأساً و انما هو ردع لا غير.

تستحق الآية هنا مزيداً من الشرح حول إضرار الكاتب أو الشاهد أو كلاهما و التحذير من ذلك.

### الشهادة فى الطلاق

الثانية- قوله تعالى:

فَإِذَا بَلَغَ الْبَلَغَ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. (الطلاق [۶۵] الآية ۲)

الآية الكريمة بصراحتها تأمر بإشهاد ذوى عدل حين التفريق و تسريح الزوج زوجته لما ذكرنا من التحفظ على الأمر نفسه و دفع الإنكار و النسيات أو الموت أو غير

(۱)- كنز العرفان/ ص ۴۶ ج ۲، الزبدة/ ص ۴۴۱.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۴۳

ذلك مما ينبعث عنه الاختلاف و الخصومة، و الأمر- و لا سيما فى هذا المورد- يدل على الوجوب بحيث لا يقع بدونه و لا يصح، و ذلك لأهمية الموضوع، فان ذلك تعاهد للمعيشة و الحياة الانسانية و تعاهد للأسرة، و فى النهاية تعاهد للمجتمع الذى لا ينفصل بشيء من الوهم و الخيال و لا يتصل أيضاً، كما فضّلناه فى كتاب التسريح، و كلما كان الأمر أهم كان الإشهاد عليه ألزم، و لذلك لا بأس بتركه فى بعض المعاملات الجزئية مع صراحة الأمر به فيما عرفت من الآية المباركة السابقة.

ثم إن فى المقام أمراً مهماً بل أهم قد أشير إليه، و هو تكليف من شهد الواقعة و حضرها من وجوب اداء الشهادة بعد التحمل حال الافتقار، و أنه لا بدّ و أن يكون أدائه لله تعالى لا- لمن له الحق أو عليه خوفاً من قهره، أو ترخماً لضعفه، فان من يؤمن بالله و اليوم الآخر لم يستتر عن الحق و لم يقض عليه، و ان الله على كل شيء شهيد و هو خير الحاكمين، و من يتق الله يعلم ان الله تعالى سيجعل له مخرجاً، و أنه هو الرزاق ذو القوّة المتين، فلا- يكتم الشهادة و لا- يؤدّيها بغير حق طمعا فى مال أو استرزاقاً من غير الله تعالى، و هو يعلم أنه تعالى يرزقه من حيث لا يحتسب، و كذلك من يعلم ان الله تعالى هو البارئ الخالق المصور و بيده كل شيء، و كل شيء عنده بمقدار، لا يكتم الشهادة و لا يؤدّيها بغير حق، بل يتوكّل على الله تعالى فهو حسبه، إن الله بالغ أمره، قد جعل الله لكل شيء قدراً، و يتعظ بذلك خير الوعظ، و عليه فلا بدّ من الاشهاد. و يجب على الشاهد اداء شهادته لله تعالى بالحق و يحزّم الكتمان، و بغير ذلك لا- أنه ترك واجباً فقط بل انه فعل حراماً أيضاً فى كتمان هذا ما دام كاتماً لوجود الأمر و النهى معا فى الاعتبار دون اتخاذ أحدهما من دون الآخر حتى يلاحظ المتخذ عنه فقط.

ثم ان السرّ فى شدّة الاهتمام ظاهر، فان الشهادة- كما عرفت- هى التى تنفصل بها الخصومة و يحكم بحسبها الحاكم غالباً، فبها ينقلب الحق باطلاً أو الباطل حقاً، أو يظهر الأمر كما هو، فكأن الشاهد هو الذى يضلّ الحاكم عن الحق أو يهديه

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۴۴

إليه، فالأمر خطير جداً، و التكليف ثقيل لو لم نقل بأنه أخطر، فان الحاكم يقضى على البيّنة و اليمين، و لذلك نرى الآيات الكريمة تعبّر عن كتمان الشهادة بأشدّ تعبير و لا سيما فى قوله تعالى:

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ.

(البقرة [۲] الآية ۱۴۰)

فان لسان الآية الكريمة- كما تراه- يفيد الاستفهام على نحو أكد أن من كتم عن الله تعالى و عن حاكم الحق ما عنده من الشهادة بأن حضر الأمر و شاهده ثم لم يؤديها و ما تحمّله لدى الافتقار إليه سواء أنه لم يؤد شيئاً منه أصلاً، أو أنه أداه على خلاف الحق، فهو أظلم من كل ظالم، لأنه قد هدم بظلمه هذا مكانه و اعتبار حافظ حقوق المجتمع المنظمة المعتدلة التي هي أقوى أركانه، لا أنه ظلم بنفسه شخصاً معيناً في واقعه فقط، و قد اشترى بذلك غضب الله تعالى و عذابه، و ما الله بغافل عما يعمل الظالمون، فكما أنّ الشهادة بالحق واجبة، فكذلك كتمان الحق حرام.

### الشهادة لإقامة العدل

الثالثة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا. (النساء [۴] الآية ۱۳۵)

تخاطب الآية المباركة المؤمنين و تأمرهم بإقامة القسط في مجتمعهم على الإطلاق في مختلف شؤونهم الحياتية التي منها المحاكم القضائية فلا بد لذلك من إقامة الشهود لله تعالى و بالحق، و لو كان على أنفسهم أو على والديهم أو الأقربين منهم، فليس له مراعاة نفسه أو أقربائه بطبقاتهم فيشهد لهم على خلاف الحق و العدل من غير فرق في ذلك بين أن يكونوا فقراء أو أغنياء، و المتبع هنا هو العدل

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۴۵

و الحق لا- الميل و الهوى، فان الله تعالى خبير بما تعملون في اداء الشهادة بالحق أو الإعراض عنه و إن تلوا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً.

و قد استدلّ بالآية الكريمة على جواز شهادة الولد على الوالد كما له ذلك قبال عدم الجواز لولاية الأب، و ان الولد و ما له للوالد ولاية، و المتبع هنا هو إطلاق القرآن بعد صراحته في اشتراط عدالة الحاكم و لا ينافي ولاية الأب، و احترام الابن له لزوم الاحسان إليه، فان الاحسان في الآيات راجع الى الروابط المتعارفة دون الحقوق و الأحكام الشرعية و قد فصلنا الكلام في مقامه «۱».

الرابعة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ.

(المائدة [۵] الآية ۸)

الآية المباركة كسابقتها تخاطب المؤمنين و تأمرهم أن يكونوا قوامين لله بأن يملأ الله تعالى حياتهم الفردية و الاجتماعية بمظاهره و شعائره حتى يتجلى الحق و القسط في بيوتهم و طرقهم و شوارعهم و معاملهم و متاجرهم و منظماتهم العامة و الخاصة، فاذا كانوا كذلك، كان الحق قائماً بينهم، و كانوا هم قوامين له و يصح أن يطلق على بلادهم بأنها بلاد المسلمين، على خلاف ما هو الظاهر في زماننا من أكثر تلك البلاد و عواصمها، حيث ان الاسلام قد انزوى و انحصرت أعمال المسلمين في المساجد و المعابد فقط و حبت بين جدرانها، و المسلم مسلم ما دام فيها، فاذا خرج عنها فهو في بلده و معبره و متجره و معمله كبلاد الكفر في معابرهم و منازلهم و معاملهم، لا في مزايها و محسناتها فحسب بل في أكثر الجهات، صانها الله عن شرور الكفار و حيل الأجانب.

(۱)- في كتاب المجتمع و الآداب، و في كتاب (الجهاد) باب اشتراط إذن الوالدين من (رسائل فقهية) // ص ۴۶.

و يتمكن من استظهار وضع المحاكم وقضايتها الحاكمين على المسلمين اللاعبيين بالاسلام و أحكامه- خذلهم الله و قطع أيديهم و أيدي من سلطهم على رقاب المسلمين إن شاء الله- فهؤلاء القضاة الطغاة يقضون وفق أسس الغربيين أو القواعد التي تحكم بقهر المظلومين المستضعفين و لا سيما الذي عاصرناه في بلادنا و عشناه في جميع شئوننا من حكم البهلوي و استبداده و أعوانه السافاك حفاظا على السلطة الجائرة.

و المطلوب في المجتمع الاسلامي اضافة الى تربيته الفرد و تأديبه، تربية المجتمع الانساني و المجتمعات الاخرى أيضا و تأديبهم بأن تكون الظواهر كلها اسلامية سواء كانت في البيوت و الأسواق و المعامل أو المعابد و على الصورة الشرعية حتى يستجلب المحيط و المجتمع الاسلامي كل فرد إليه و يذيبه في صبغة الاسلام و ضوء القرآن.

و من ذلك يأمرهم تعالى باقامة العدل و الشهادة بالقسط في مختلف شئون الحياة، و في المحاكم لدى فصل الخصومات بطريق أولى و مصداق أجلى بلا- تأثر بشنآن قوم، فيميلوا عن الحق و يجرموا، و العدل أقرب للتقوى و اتقوا الله إن الله خبير بما تعملون في أي مقام، و في الشهادة بالعدل أيضا.

### أهمية الشهادة

الخامسة- قوله تعالى:

...وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ. (المعارج [۷۰] الآية ۳۳)

الآية الكريمة- كما تراها- في سياق عد عوامل النجاح في الدنيا و الفلاح في الآخرة، فجعل إقامة الشهادة بعدم كتمانها و أدائها بالحق رديف الدوام على الصلاة و اداء الزكاة و صيانة الشهوات و رعاية العهود و الأمانات التي هي من مهام أركان الأحكام و العبادات؛ و ليس ذلك إلا لأهمية موقف الشهادات في المحاكم و لدى

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۴۷

فصل الخصومات، فان قيامها بالحق و العدل يورث الاطمئنان لكل أحد و يوجب هناءة المعيشة و الصفاء و الراحة في الدنيا و الآخرة، و فبقنا الله تعالى لإقامة الحق و العدل في خير أمة إن شاء الله.

### الشهادة عند رد الأموال

السادسة- قوله تعالى:

...فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا.  
(النساء [۴] الآية ۶)

الآية الكريمة في مقام بيان ولاية الأب و الجد «۱» و ان السفهاء لا ترد إليهم الأموال، بل لا بد من إرزاقهم و إكسائهم و القول معهم بالمعروف المتعارف، و كذلك الأيتام لا يؤتون أموالهم، حتى اذا بلغوا النكاح و استؤنس منهم الرشد، فيجوز عندئذ دفع أموالهم إليهم و لا بد من الإشهاد على الدفع تحكيما للأمر و دفعا للخلاف و تسهلا للحل اذا ظهر عن عمد أو خطأ أو نسيان أو غير ذلك.

### الشهادة عند الوصية

السابعة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ

شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ \* فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَجْنَا يَقُولَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ  
لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ. (المائدة [٥] الآية ١٠٦ و ١٠٧)

(١) - كما مرّ في كتاب: «الولاية والحكومة» ج ٢ / ٢١.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٤٨

توجب الآية الكريمة الإشهاد على من أراد الوصية بعادلين من معارفه إذا كان حضور الموت والوصية بين الأقرباء وفي الوطن حيث يعرف كل واحد منهم الآخر بحدوده، وأما إن أتم ضربتم في الأرض وكنتم على سفر فالإشهاد يكون بعادلين أيضا ولو من غير المعارف إذا حضركم الموت وأصبتكم بمصيبته وعند الحاجة أيضا، وشهادة الشاهدين معتبرة إن لم يكن بهما ريب، وإن ارتبتم في صدقهما لعدم المعرفة بحالهما كما هو حقه تحبسونهما وتوقفونهما بعد الصلاة فيقسمان بالله على أن لا نكنتم شهادة الله وهو على كل شيء شهيد ولا نشترى به ثمنا لا قليلا ولا كثيرا، سواء كان من ذى قرابة أو غيره، ولو كنّا ممن كنتم شهادة الله أو اشترى بها ثمنا، لكنّا إذا من الآثمين المستحقين للعذاب، فإن أقسما بذلك، وما عثر على كذبهما، فهو حق، ويتم به الأمر، وإلا فإن عثر على كذبهما فعلى الآخرين اللذين كانت الشهادة عليهما من الذين استحق عليهم الأوليان من صاحبي الحق القسم فيقسمان مقامهما ويقسمان بالله إن شهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا، ولو لم يكن كذلك لكنّا من الظالمين.

فإن أقسما بعد شهادتهما يعمل بها، وذلك أدنى وأقرب إلى المحافظة على الحق والواقع، وتحقق الشهادة على وجهها، وعدم ردّ الايمان إلى غير مورده فإنه مع عدم الشهادة على المنكر اليمين و ردّه على المدعى، ومعها على الوجه المذكور لا ردّ للايمان إلا إلى محلّها، فاتقوا الله تعالى في الشهادة واليمين لئلا تميلوا عن الحق والعدل إلى الباطل والخلاف، واسمعوا ما وعظكم الله به واعلموا ان الله لا يهدي الفاسقين باقتراف الذنب.

و كيف كان فلا إشكال في دلالة الآية المباركة على لزوم الإشهاد وتحكيم الأمور به، وكلّما كان الأمر أهم كان الاهتمام به أشدّ، ومنها الوصية.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٤٩

## مراجعة الظالمين لاستنقاذ الحق

### إشارة

مسائل ثلاث:

الأولى:

بعد ما عرفنا أن وجود المحاكم العادلة ضرورة حفظا لحقوق الناس وتحكيما للعدالة الاجتماعية في ضوء الحكومة الإسلامية الحقّة حتى لا تكون فتنة في الأرض ويكون الدين كله لله، فإن كانت الحكومة الإسلامية متحققة، والحاكم شرعيا عادلا فيها ونعمت، وإلا فلا يجوز الرجوع إلى حكام الجور وقضاء الظلم وقد أمرنا أن نكفر بهم.

نعم قد ورد عن الأصحاب الجواز بذلك عند ما يتوقف استنقاذ الحق عليه مطلقا، وفي الاطلاق لدينا كلام، فإن تجويز التحاكم لديهم على الاطلاق تحكيم لأركان عروشهم وتقوية لمباني محاكمهم الجائرة، فإن رجوع الناس إليهم هو علّة لبقائهم، وتردد الناس إليهم الاكتفاء بهم هو دعم في دوام أساسهم، من غير تأثر بهم لكون الاعتقاد بهم أنهم ظلمة يجب إزالتهم عن المجتمع الإسلامي اللازم، فإن الناس إذا رأوا كفايتهم في استيفاء حقوقهم، وتجويز الفقهاء العظام (رضوان الله تعالى عليهم) لهم بذلك، وانه لا ملجأ لهم

غيرهم، فلا داعى فى مخالفتهم لهم، ولا يقدح فى تصوّراتهم لزوم الحفاظ على المحاكم الشرعية بل فى ايجادها، اذا لم تكن كما فى زماننا «۱»، فكيف بمكافحتهم الى أن يزول الكفر والظلم و ينقطع شرّهم عن الناس، و يجزم بانقطاعهم عن سائر غصون شجرتهم الملعونة متدرجا و هم ظالمون قاهرون، و مخالفهم ناشئة فى عروق المجتمع الاسلامى باسم الاسلام و الدين، خذلهم الله جميعا. فالحق ان مراجعات الناس لهم هى التى توجب بقاءهم و نفوذهم فى المجتمع الاسلامى، و لو حال فقدان طريق آخر، و هى لا تجوز قطعا، سواء كان ذلك من ناحية

(۱)- أى قبل قيام الجمهورية الاسلامية المباركة، أو فى غيرها من بقاع الأرض.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۵۰

المراجعين كرجال متبعين فى قومهم و مثل للمؤمنين و هم أسوء حسنة فيهم، الذين يقتدى بهم غيرهم و يستظهرون من مراجعتهم قبولهم فى مقامهم متمسكين بأعدار، سواء كان مورد الخصومة ما يعتنى به من القيمة أو لا، أو من ناحية الأمر الذى تخاصموا فيه، كان المراجع من كان و من أى طبقة و صنف، كما فى الأمور الاجتماعية الراجعة الى المكاسب و المعامل أيضا. و الحاصل: ان المسألة تبتنى على تعارض المهم مع الأهم، لا- بدّ من ملاحظتهما و انتخاب الأقل مفسدة من تقوية الحق أو تقوية الظالم.

نعم لا- بأس برجوع من لا- تأثير لرجوعه إليهم فى تحكيمهم ممن لا- يقتدى به فى المجتمع و لا يقاس بعمله شىء، أو ممن لا يبالى بشىء و هو معروف بذلك، كان الحق فيه ما كان، و الغرض توقّف استنقاذه عليه.

و ما ذكرناه هو مقتضى الجمع بين تأكيد الآيات الشريفة فى اختصاص حق حكومة الله تعالى و رسوله و الأئمة (عليهم السلام) و المنصوبين من قبلهم و حرمة التحاكم الى الطاغوت مع سرّ ضرورة وجود المحاكم و حكمه و جوب القضاء كفاية كما لا يخفى، و لذلك لا يختصّ ما ذكرناه بالقضاء بل فى مشابهاهه أيضا كالصلاة و سائر التصرفات فى الأراضى الموزعة بين الفلاحين بيد الحكومة الجائرة من غير رضا المالك، لمن يجوز له بشخصه لولايته أو إجازته من الوليّ فانه لا يجوز له ذلك، اذا انتزع من عمله الملكية و صحة عمل الجائر، إلا أن يصرّح بوجه الجواز لشخصه و بقاء الملك على مالكة الأول، و لعلّ منه قبول بعض الخطباء و المبلّغين تعهد المنظمات الدولية عدم تدخلهم فى بعض المسائل، مع أنها هى الأساس الاسلامى اللازم بيانه كالحجاب و الطلاق و حقوق الزوج و الزوجة من البدع المحدثه، بل و من الباب السكوت المطلق قبال أعمالهم الجائرة مثل هجومهم الوحشى على المدرسة الفيضية العلمية و ضرب و نهب و جرح و قتل طلاب العلوم الدينية مرارا- لعنهم الله- فانه قد يستظهر من ذلك القبول و من ذلك السكوت إمضاء الباطل و قس عليهما مسائل اخرى،

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۵۱

حفظنا الله من شرور أنفسنا و لا سيما ممّا يسؤل لنا الشيطان و يؤول لنا فيقوى بنا الظالم الجائر، اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك و احفظنا من شرور أنفسنا.

## حرمة الرشوة

الثانية:

لا- إشكال فى حرمة الرشوة مطلقا- كما سيأتى بيانه فى كتاب المحرّمات إن شاء الله و لا سيما حرمتها على القاضى و الشاهد و المتحاكمين.

قال تعالى:

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

تنتهي الآية الكريمة عن التوسيل بالحكام والتدلي إليهم بالأموال ليحكموا لصالح صاحب المال فيأكل فريقا من أموال خصمه من الناس بالقضاء الباطل والإثم فان ذلك أكل للمال بالباطل، و ما ينفق في سبيل الباطل باطل، و الآخذ و المعطى بل الرابط بينهما و الكاتب لهما شركاء في الإثم كما في السنّة المباركة: «الراشى و المرتشى كلاهما في النار» و تمام الكلام و تفصيله في كتاب المحرّمات المذكور.

## الدعوة الى الصلح

الثالثة:

الصلح الجارى فى جميع الحقوق و الأموال المتنازع عليها بين الأفراد أو الأقوام و الملل، و كما ان ماهيته لا تتحقق إلا بقرار و تسالم مضبوط بعقد أو توافق مضمون بلفظ أو كتابة، و هو بطبعه حسن يستحسنه كل انسان و يستسيغه كل عاقل فى مختلف موارد الاختلاف، فان إرجاع الأمر الى طبعه الأصلي الصالح لثلا يفسد بتمامه، و هو الاصلاح الحاصل منه الصلح، مطبوع لدى العقلاء، مستحسن عندهم،

فقه القرآن (للبيدري)، ج ۲، ص: ۳۵۲

و لذلك يستحب للقاضى أيضا دعوة المتخاصمين الى الصلح أولا قبل قضائه، و قد رغب إليه الشرع المقدس أيضا إلا فى موارد خاصة و التى لا- يقبلها طبع المتنازع فيه، و لا يستحسنه العقلاء أيضا، كما فى الجهاد حال اشتعال نائرة الحرب و ظهور علائم الفتح للحق و النصر و انهزام الخصم الباطل، فانه لا- يتوسل الى الصلح إلما الضعيف دفعا لسقوطه و انعدامه، و لا يقبله القوى الفائق فانه تضعيف للحق و خذلان لأهله و هو حرام، كما يجوز ذلك إذا كان تركه ضررا للحق و تضعيفا لا ينجبر بموازين عقلانية، قال تعالى:

وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ\* وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنُصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ.

(الانفال [۸] الآية ۶۱ و ۶۲)

فكما يجوز التجنح و التواضع للسلم عند المصلحة، كذلك لا يجوز عند إرادة العدو الخدعة للاسلام و المسلمين، بل لا بد من التعقيب و الإدانة، فان الله تعالى هو الكافل الكافى و المؤيد بنصره المؤمنين المجاهدين.

و كما فى الزوجين عند مخالفتها فى أن لا يقيما حدود الله تعالى فالصلح بينهما مرغوب عنه، كما سيأتى بيانه فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

و فى غير هذه الموارد فان الصلح حسن على الاطلاق يختلف حسنه حسب متعلقه و مورده، و فى المقام آيات:

الأولى- قوله تعالى:

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ\* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.

(الحجرات [۴۹] الآية ۹ و ۱۰)

الآية الكريمة- بصورة الكبرى كليا بعد ذكر قسم من موارد الاختلاف- تأمر

فقه القرآن (للبيدري)، ج ۲، ص: ۳۵۳

بالإصلاح بين المؤمنين مهما أمكن لدى اختلافهم بعضهم مع بعض أو مع طائفة أو طائفتين و لا سيما إذا انتهى اختلافهم الى القتال و الحرب، فان لزوم الاصلاح و وجوبه على حد لا بد من مقاتلة الباغى منهما حتى تفيء إلى أمر الله، و بعد ذلك لا بد من الاصلاح



بينهما بالعدل و القسط و رعاية حدود الله تعالى و حقوقه في الطرفين فان المؤمنين إخوة بعضهم أولياء بعض.

و كيف كان فلا إشكال في دلالة الآية الكريمة على مطلوبيّة طبيعة الاصلاح الحاصل منه الصلح بمعنى الأعم، و مقتضى كلية الكبرى و جوب ذلك في جميع الموارد فان الاختلاف بطبعه الموجب لبقاء الضغائن و التعاند و الفساد مبعوض ممقوت و لو كان المتخلف فيه حقيراً.

الثانية- قوله تعالى:

يَسِيْرُلُوْكَ عَنِ اْلأَنْفَالِ اَلْقَلِ اْلأَنْفَالِ لِلّٰهِ وَ الرَّسُوْلِ فَاتَّقُوا اللّٰهَ وَ اَصْلِحُوْا ذُنُوْبَكُمْ وَ اَطِيعُوا اللّٰهَ وَ رَسُوْلَهُ اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ. (الأنفال [۸] الآية ۱)

الآية الكريمة، و ان كانت في مورد بيان الأنفال و اختلافهم في حكم الله تعالى حسب توقّعهم و انتظارهم في تقسيمها بأجمعها بينهم، إلّا أن الأمر بالاصلاح و توافق الجميع على ما هو حكم الله تعالى واقعا من أنها لله و لرسوله، و إطاعة الجميع لله تعالى و رسوله في الحكم و الموضوع و الاتقاء عن محارمه بالتصرّف فيها على غير وجهها، كل ذلك يدلّ بوضوح على أصل مطلوبيّة الصلح، مع إفادة أمر زائد، و هو أن الاصلاح و التوافق لا بدّ و أن يكون في نطاق دائرة أحكام الله تعالى و موضوعاته المشروعة بحسب الانطباق من غير تحليل حرام أو تحريم حلال أو تغيير موضوع عن موضعه، فالصلح جائز إلّا ما حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً كما في السنّة المباركة، و طبع الأمر يقتضى ذلك، فان الإصلاح بين المؤمنين هو إرجاعهم الى ما هو الأصل في طبع المؤمن بما هو مؤمن في المورد المختلف فيه، فلا ينقلب به ما هو عليه لو لا الاختلاف من الحكم أو الموضوع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۵۴

الثالثة- قوله تعالى:

وَ اِنْ امْرَاَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً اَوْ اِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ وَ اُخْضِرَتِ اْلأَنْفُسُ الشُّحَّ وَ اِنْ تُحْسِنُوْا وَ تَتَّقُوا فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرًا. (النساء [۴] الآية ۱۲۸)

لا إشكال في دلالة الآية الكريمة على أن الصلح بطبعه خير و حسن و لا سيما في أمور الاسرة و ما يطربأ بين الزوجين من أمور خلافية ينشأ منها النفور و النشوز من أحدهما على الآخر، فان ترك ذلك ينتهي الى ما لا يحمد عقباه و ما لا ينجبر أحيانا مما يؤدي الى انفصالهما و تشتت العائلة و ضياع الأولاد، و الابتلاء بما لا ينبغي لإنسان ما، فكيف لمسلم!! و كثيرا ما كان أسّ الأمر الموجب للنفار غير خطير، فالصلح في مثل هذه الموارد أكثر خيرا و أحفظ لمصالح الأسرة و المجتمع معا، و تمام الكلام و تفصيله مذكور في كتاب النكاح.

الرابعة- قوله تعالى:

وَ اِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوْا حَكَمًا مِنْ اَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ اَهْلِهَا اِنْ يُرِيْدَا اِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللّٰهُ بَيْنَهُمَا اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيْمًا خَبِيْرًا. (النساء [۴] الآية ۳۵)

الآية المباركة في سياق العناية بالأسرة و العائلة أيضا، حيث هي أساس المجتمع و لبنته، و تحثّ على لزوم رعاية مصالحها و دفع الاختلافات الحاصلة فيها، المنتهية الى الفساد و الانحطاط، فتأمّر الآية المباركة- مخافة وقوع ذلك- بأن يختار كل منهما حكما ينوب عنه، و الله تعالى هو الموفّق بينهما و هو المعين على حصول الصلاح و تحقّقه إن أرادا ذلك، فعليكم الإقدام للاصلاح بوجه أصلح حتى اختيار الحكم من كل منهما و حتى التوفيق بينهما، و لا تيأسوا من روح الله... فالآية الكريمة تدلّ بوضوح على مطلوبيّة الصلح و لزومه حسب الموارد الكافية.

الخامسة- قوله تعالى:

لَا خَيْرَ فِيْ كَثِيْرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ اِلَّا مَنْ اَمَرَ بِصَدَقَةٍ اَوْ مَعْرُوْفٍ اَوْ اِصْلَاحٍ بَيْنَ

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۵۵  
 النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا.

(النساء [۴] الآية ۱۱۴)

تنهى الآية الكريمة - بلسان النفي - عن النجوى و المكالمة مع مخاطب معين في حضور الآخرين منفصلا به عنهم بحيث لا يسمعون قوله، فيتوهم كل من حضر بوجههم، فيتأذون، فان ذلك من عمل الشيطان قد نهى عنه و هو مذموم حرام حسب الظاهر، ثم استثنت الآية الكريمة منه موارد الخير و الصلاح، فلا خير في كثير من نجواهم إلا فيما اذا أمر بصدقة أو إعانة الفقراء و الضعفاء، و لم يكن في ذكر ذلك شفاها و بمسمع الآخرين مصلحة و لا فائدة لمورد الصدقة أو الفقير أو الغنى المخاطب، و كذلك من موارد الخير في النجوى اذا كان النجوى لمعروف و خير و صلاح يأمر به المناجى و لا يصلح الإعلان به لوجه، و مثل ذلك اذا أراد الاصلاح بين الناس فيما اختلفوا فيه، و بالنجوى و التكلم خفاء بمحضر الآخرين يحصل التوفيق بينهما على الفرض و بالتسوية الى ملاقاته المخاطب خصوصا لا في جمع تفوت الفرصة و لا سيما اذا كان ذلك ابتغاء لمرضاء الله تعالى دون رياء الناس.

و حيث ان قبح النجوى و حرمة لا يكون ذاتيا بل للايذاء و تحقير الآخرين و أشباه ذلك فاذا كان في البين مصلحة أقوى فلا بأس به تكليفيا مع بقاء الوضع كما هو الظاهر من مسألة اجتماع الأمر و النهى في مصداق واحد، و الآية الكريمة تدل على أن مصلحة الصلح على حد تغلب المفسدة في النجوى.

قال تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبُرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ.  
 (المجادلة [۵۸] الآية ۹)، و سيأتي الكلام عنه في كتاب (المجتمع و آدابه) إن شاء الله.

و حاصل الآيات الخمس: ان الصلح خير و حسن، لازم في مختلف مستويات المجتمع الاسلامي من الأمور العادية في العوائل و الأسر، و لازم أيضا في موارد

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۲، ص: ۳۵۶

الاختلاف في المعاملات و المكاسب حتى المنازعات الحاصلة بين الطوائف لاختلاف الأفكار و المفاهيم أو بغى بعض على بعض، فلا بد من الاصلاح بينهم ما لم يلزم تغيير حكم من أحكام الله أو حد من حدوده حتى انه لا بد من مقاتلة الباغي ليفيء إلى أمر الله، و ترك الصلح اذا خاف الزوجان أن لا يقيما حدود الله، فالصلح جائز نافذ ما لم يحرم حلالا أو يحل حراما. و لا يتوهم من ظاهر قوله تعالى:

فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (البقرة [۲] الآية ۱۸۲) انه يجوز تبديل الوصية و التصرف فيها بعنوان الاصلاح فهو حرام بدونه و ليس كذلك، فان المراد من الاصلاح بين الورثة في الوصية هو تراضيههم على الحق و انفصالهم عن الباطل و لو بتصرف كل منهم في سهم الآخر برضاه، و سيأتي تفصيل الكلام عنه في كتاب الوصية إن شاء الله.

## خاتمة المطاف

نتيجة المقدمة:

لا إشكال في ضرورة وجود المحاكم و وجوب القضاء كفاية كوجوب أصل الحكومة و الولاية العامة أى زعامه و قيادة الأمة، و في الفصل فروع:

الأول: يجب الحكم بالعدل و بما أنزل الله تعالى، و هو أصدق مصاديق العدل، و يحرم الحكم بخلافه فانه فسق و ظلم و كفر.

الثاني: يجوز للحاكم الاسلامي أن يحكم بين أهل الكتاب بكتابهم على القسط و العدل و بالاسلام كذلك.

الثالث: لا بدّ للحاكم أن يتحرّز عن افتتان الناس حتى لا يشتهه عليه الأمر فيحكم بغير الحق و هو لا يعلم.

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ٢، ص: ٣٥٧

الرابع: يجب على الناس أن يوكلوا و يرجعوا حلّ مخاصماتهم الى الله و رسوله و إطاعتها فيما أمرا به و فى خصوص القضاء و فصل الخصومات فيما بينهم عن رضى و طيب نفس سواء كان لهم أو عليهم ليكونوا مؤمنين.

الخامس: يشترط فى القاضى أن يكون فقيها مقتدرا على استنباط الحكم بما أنزل الله من الكتاب و السنّة كما يشترط فيه العدالة و طيب المولد.

و فى الفصل الثانى فروع:

الأول: ينبغى تحكيم كل عقد أو إيقاع بل كل قرار بين طرفين بكتابتة و ختمه و الاستشهاد عليه حتى يسهل الفصل و الحل عند بروز خلاف بموت أو سهو أو نسيان أو غيرهما، و لا سيما فى مهام الأمور كطروء الموت، بل يجب ذلك شرعا فى بعضها مثل الطلاق و الوصية، بحيث لا يتمّ الأول بدون شاهد و لا يثبت الثانى بدونه و لا بدون الكتابة أيضا، فلا بدّ من أحدهما.

الثانى: ينبغى عند إرادة الكتابة أن يملل صاحب الحق بأى وجه شاء فان ذلك أقرب الى حفظ الحق و سهولة الفصل لدى الخصومة الطارئة فيما بعد.

الثالث: يجب على الشاهد تحمّل الشهادة لدى الاستشهاد كفاية فيجب عليه أدائها كما تحمّلها عينا كذلك فيحرم عليه الكتمان بتركها أو أدائها لا على وجهها المطلوب.

الرابع: الإشهاد لا بدّ و أن يكون بواسطة رجلين عادلين أو رجل و امرأتين أو أربع نساء عادلات فى موارد خاصة.

الخامس: يجب على الشاهد أن يرى الحق بعينه و يجمع شعوره و يعلم بأن الله تعالى على كل شىء شهيد، فلا يتبع الهوى فيعدل عن الحق أو يراعى جانب أحد بالقدرة أو القوة أو القرابة، بل عليه أن يشهد بالحق و العدل فان الله بما تعملون خير.

السادس: إن شك فى شهادة الشهود فى الوصية، فيقسمان بالله، و إلّا فأخرا

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ٢، ص: ٣٥٨

غيرهما يشهدان مقامهما و يقسمان بالله إنّ شهادتنا أحقّ من شهادتهما، و ما اعتدينا إنّنا إذا لمن الظالمين.

السابع: يحرم التحاكم الى قضاء الجور إلّا اذا توقّف عليه استنقاذ الحق ما لم يكن تأييدا لظلمهم، أو تحكيما لمقامهم الجائر، و إلّا فلا يجوز أيضا. و إن فات الحق، إلّا أن يكون حقّا أهم من تأييد الظالم، و أىّ حق كذلك؟!

الثامن: تحرم الرشوة و التدلّى الى الحكام الطغاة لأكل أموال الناس بالباطل أو لاستنقاذ الحق، و كليه قاعدة الأهم فى مقامه من غير تحليل.

التاسع: الصلح خير جائز فى كل الأمور ما لم يحزم حلالا أو يحلل حراما أو يوجب ضررا أكثر، كما فى الحرب بعد ظهور آثار الفتح و النصر و انهزام الخصم أو فى الزوجين لا يقيما حدود الله، و فى الأمور الأسرية العائلية أرجح و ألزم.

العاشر: لا بأس بالنجوى عند إرادة الصلح.

الحادى عشر: لا بأس بالإصلاح بين الورثة عند خوف الجنف أى ميل الانحراف فى الحكم، و الحكم بتراضيمهم فى التصرفات.

و بتمام كتاب القضاء و الشهادات تمّ الجزء الثانى من الجهد حسب التجزئة الراجعة عندنا، و يتلوه الجزء الثالث فى كتاب النكاح إن شاء الله.

**تعريف مركز القائية باصفهان للتحريات الكمبيوترية**

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَأَتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحه صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العداله الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.  
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" و فاني/ "بنايه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكترونى: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتى: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ان يوفق الكل توفيقاً متزائداً ليعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - ايانا فى هذا الامر العظيم؛ ان شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

